



www.
www.
www.
www.
Ghaemiyeh.com
.org
.net
.ir



هَيْوَانِيَّةُ الْمُلْكِ

- إِسْرَافُ الْأَنْوَافِ وَرَحْمَةُ الْأَبْنَاءِ بِفِي
- شَجَرَةُ الْمَلَكِ
- كَوْكَبُ الْمَلَكِ الْمُنْتَهَى
- الْمَغْرِبُ الْمُرْسَلُ فِي الْمَجْمِعِ
- مَيْكَدُ الْعَزْرَوَنِ

صَاحِبُ الْمُلْكِ
خَالِدُ الْمُلْكِ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

هيويات فقهيه: اشتراط وحده الافق فى ثبوت الهلال ...

كاتب:

محمد السندي

نشرت فى الطباعة:

اجتهاد

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس	
١٦	هيويات فقهية: اشتراط وحدة الأفق في ثبوت الهلال ...	
١٦	اشارة	
١٦	اطلالة موجزة على الكتاب	
١٦	اشارة	
١٦	و هو يحتوى على أربع رسائل:	
١٦	الرسالة الأولى: فى مسألة اشتراط وحدة الأفق فى ثبوت الهلال	
١٨	الرسالة الثانية: فى ثبوت الهلال بحكم الحاكم	
١٨	الرسالة الثالثة: الفجر فى الليالى المقمرة	
١٨	الرسالة الرابعة: مبدأ الغروب	
١٩	الرسالة الأولى اشتراط وحدة الأفق فى ثبوت الهلال [أو عدمه]	
١٩	اشارة	
١٩	اشتراط وحدة الأفق فى ثبوت الهلال	
١٩	الفرض الفقهي	
١٩	الأقوال فى المقام	
٢٠	أقوال العامة	
٢١	محط النزاع	
٢١	زوايا البحث	
٢١	اشارة	
٢١	المقام الأول: الدليل العقلى	
٢١	تحرير الموضوع تكوينياً	
٢١	اشارة	
٢١	المقدمة الأولى: حركة الشمس الظاهرية	

٢٢	المقدمة الثانية: بيان اوجه القمر
٢٢	اشاره
٢٣	١- حالة المحاق
٢٣	٢- حالة الهلال
٢٣	٣- حالة البدر
٢٤	المقدمة الثالثة: بيان خطوط الطول و العرض
٢٤	اشاره
٢٤	بداية حساب اليوم العالمى «الدولى»
٢٥	الضابط الابتدائى لوحدة الافق
٢٦	المقدمة الرابعة: فى أنواع الشهور
٢٦	اشاره
٢٦	الأول: الشهر الوسطى أو الشهر الزيجى،
٢٦	الثانى: الشهر النجموى الطبيعي،
٢٦	الثالث: الشهر资料 الحقيقي الاقترانى،
٢٧	الرابع: الشهر资料 الحقيقي العرفى الشرعى،
٢٨	المقدمة الخامسة: فى بيان أمور تؤثر فى رؤية الهلال
٢٩	مال القول الأول
٢٩	اشاره
٣٠	التقريب الأول
٣١	التقريب الثاني
٣١	التقريب الثالث
٣١	التقريب الرابع
٣٣	فروق الاقوال
٣٣	تأملات فى التقريبات الاربعه

٣٣	اشاره
٣٣	أولاً: الجواب النقضى:-
٣٣	اشارة
٣٣	النقض الأول
٣٤	النقض الثاني
٣٤	النقض الثالث
٣٥	النقض الرابع
٣٦	النقض الخامس
٣٦	اشاره
٣٦	فتوضيح كلامه هو بما يلى:
٣٧	تأملات فى النقض
٣٧	النقض السادس
٣٧	اشاره
٣٧	الملاحظة الهامة
٣٨	معنى عدم نقصان شهر رمضان أبداً
٣٩	نقصان الاشهر الهلالية دائمأ
٤٠	عدم ثبات تمامية الشهر فى نقطة
٤٠	ثانياً: الجواب الحالى
٤٠	للارض حركتان:-
٤٠	و للقمر حركتان:-
٤١	تكون الليل و النهار
٤١	ت تكون السنة الشمسية
٤٢	ت تكون الشهر القمرى
٤٢	الفرق بين الشهر القمرى و الشمسي

٤٤	حقيقة التزاع
٤٥	ضبط و برمجة الحسابين
٤٥	ضبط الحساب القرمي
٤٨	المقام الثاني: الدليل النقلاني
٤٨	إشارة
٤٨	الدليل الأول: اطلاق حجية الرؤية
٤٨	إشارة
٤٨	التأمل الأول
٤٨	إشارة
٤٩	الرواية الأولى
٤٩	الرواية الثانية
٤٩	الرواية الثالثة
٤٩	الرواية الرابعة
٥٠	الرواية الخامسة
٥٠	التأمل الثاني
٥٢	التأمل الثالث
٥٢	التأمل الرابع
٥٣	التأمل الخامس
٥٣	إشارة
٥٣	الرواية الأولى
٥٣	الرواية الثانية
٥٣	الرواية الثالثة
٥٤	الرواية الرابعة
٥٤	الدليل الثاني: و هو التمسك باطلاق حجية البينة

٥٥	الدليل الثالث: اطلاق موضوع أدلة القضاء
٥٥	اشاره
٥٥	و الروايات التي تمسك بها في المقام هي:
٥٥	اشارة
٥٥	الرواية الاولى
٥٥	الرواية الثانية
٥٥	الرواية الثالثة
٥٦	الرواية الرابعة
٥٦	و يلاحظ على استدلالهم عدة أمور:
٥٦	الأمر الأول
٥٨	الأمر الثاني
٥٨	الأمر الثالث
٥٨	الأمر الرابع
٥٩	الأمر الخامس
٦٠	الأمر السادس
٦٠	الأمر السابع
٦١	الأمر الثامن
٦١	الأمر التاسع
٦٢	الدليل الرابع:
٦٤	الدليل الخامس: التمسك بصحيحة اليقطيني.
٦٥	الدليل السادس: الاستدلال برواية أبي حمزة الشمالي.
٦٦	الدليل السابع
٦٧	أدلة المشهور
٦٧	الدليل الأول و هو طوائف عديدة من الروايات المختلفة الألسن،

٦٧	اشارة
٦٧	الطاقة الاولى
٦٧	اشارة
٦٧	الرواية الاولى
٦٧	الرواية الثانية
٦٨	الرواية الثالثة
٦٨	الطاقة الثانية
٦٩	الطاقة الثالثة
٧٠	الطاقة الرابعة
٧١	الدليل الثاني الاتفاق على طرح روايات العدد القائلة أن شهر رمضان لا ينقص عن ثلاثةين يوما
٧١	الدليل الثالث و هو تبادر رؤية بلد المكلف نفسه من لفظة الرؤية من السنة الروايات إذ لسانها على نمطين:
٧٢	تنبيهات
٧٢	اشارة
٧٣	التنبيه الأول: ضابطة وحدة و تقارب الأفق
٧٣	اشارة
٧٤	استخراج نسبة الاختلاف
٧٥	الضابطة في وحدة الأفق بالدقة
٧٦	التنبيه الثاني: وظيفة الشاك في هلال شوال
٧٧	التنبيه الثالث: حصر الطرق بالرؤبة
٨٠	التنبيه الرابع: عدم الاعتداد بالألات الرصدية في الرؤبة
٨٠	اشارة
٨١	الفرض الأول
٨١	الفرض الثاني
٨٢	التنبيه الخامس: عدم الاعتداد بروايات العدد

٨٢	اشارة
٨٣	تفسير المشهور
٨٤	تفسير آخر في المقام
٨٥	مفاد روايات العدد
٨٥	وجيزة استدراكية في الهلال
٨٩	الرسالة الأولى إلى السيد السيستاني «دام ظله»
٩٠	اشارة
٩٠	جواب السيد السيستاني (دام ظله) للرسالة الأولى
٩٢	الرسالة الثانية إلى السيد السيستاني (دام ظله)
٩٢	اشارة
٩٣	تفاصيل رؤية هلال شهر رمضان المبارك ١٤٢٦ حول العالم
٩٤	تفاصيل رؤية هلال شهر شوال ١٤٢٦ حول العالم
٩٤	ملاحظات تطبيقية في الاستهلال
٩٤	الأولى: لا بد من الالتفات إلى الفرق بين حكم الفلكيين بالمكان، وبين حكمهم بالامتناع، وبين حكمهم بالتعذر.
٩٤	الثانية: حكم الفلكيين بامتناع الرؤية في الدرجات القريبة من تولد المحاق حسي قطعى كالدرجة الأولى و الثانية إلى الرابعة
٩٥	الثالثة: إن أستراليا و نيوزيلندا كانت في زمن صدور النص من الغرب،
٩٥	الرابعة: إن القطع بخطا مستند حكم قاضي العامة في الهلال، لا يستلزم القطع بخطا الحكم بالهلال
٩٥	الخامسة: لا بد من الالتفات و التنبه إلى أن في الميل الشتوي للشمس نحو الجنوب
٩٥	الرسالة الثانية ثبوت الهلال بحكم الحاكم الشرعي
٩٥	اشارة
٩٦	ثبوت الهلال بحكم الحاكم
٩٦	اشارة
٩٦	الاقوال في المسألة
٩٦	تحرير جهات البحث

٩٦	اشاره
٩٦	محتملات الجهة الثانية
٩٧	محتملات الجهة الاولى
٩٧	أدلة المثبتين
٩٧	اشاره
٩٨	اثباتات الجهة الاولى «صغرى الاستدلال»
٩٨	اشاره
٩٨	الرواية الاولى
٩٨	اشاره
٩٩	التحقيق في مفاد الرواية
١٠٠	الرواية الثانية
١٠٠	الرواية الثالثة
١٠١	الرواية الرابعة
١٠١	الرواية الخامسة
١٠٢	الرواية السادسة
١٠٢	الرواية السابعة
١٠٢	الرواية الثامنة
١٠٣	الرواية التاسعة
١٠٣	الرواية العاشرة
١٠٣	الرواية الحادية عشر
١٠٤	الرواية الثانية عشر
١٠٤	اثباتات الجهة الثانية «كبرى الاستدلال»
١٠٥	اشاره
١٠٥	الرواية الاولى

١٠٥	اشارة
١٠٥	تحقيق سند الرواية
١٠٦	الرواية الثانية
١٠٧	الرواية الثالثة
١١٠	وجيزة في حال عمر بن حنظلة
١١٠	اشارة
١١٠	الأول: كونه من وجوه الطائفه و أجلائها
١١٢	الثاني: رواية أصحاب الاجماع عنه
١١٢	الثالث: رواية جماعة كثير من الاجلاء و الثقات عنه
١١٤	الرابع: كثرة روايته عن المعصومين عليهم السلام
١١٤	الخامس: ما رواه الكليني:
١١٥	الرسالة الثالثة الفجر في الليالي المقدمة
١١٥	اشارة
١١٥	حقيقة الفجر التكوينية
١١٦	الوجه الأول
١١٧	الوجه الثاني
١١٧	اشارة
١١٧	قال في معرض استفادته من الآية الشريفة
١٢٠	أما الروايات:
١٢١	الرسالة الرابعة مبدأ الغروب:
١٢١	اشارة
١٢١	القول الأول ما هو المشهور بين الفقهاء من أن تتحقق الغروب يحصل بذهاب الحمرة المشرقية.
١٢٢	القول الثاني أن الغروب يتحقق بسقوط قرص الشمس عن الأفق و استثاره عن الانظار.
١٢٢	فرضية القول الأول

١٢٢	فرضية القول الثاني
١٢٤	مقدمات البحث
١٢٦	الدليل العقلى «موضوع المسألة»
١٢٦	اشاره
١٢٦	الوجه الأول: لزوم نسبية غروب الافق الواحد على القول بالافق الحسى.
١٢٧	الوجه الثاني لزوم ابتداء الليل مع وجود أشعة الشمس على الابنية.
١٢٨	الوجه الثالث أن ضيق وقت المغرب لا ينطبق على ما بين سقوط القرص و ذهاب الشفق
١٢٨	الوجه الرابع لزوم الرجوع إلى أهل الاختصاص و الخبرة بالموضوع.
١٢٩	الوجه الخامس مقتضى الاستغلال العقلى لزوم احراز الشرط بعد كون الوقت شرطاً للواجب
١٢٩	الدليل النقلى
١٢٩	اشاره
١٢٩	جمع غير المشهور
١٣٠	جمع المشهور
١٣١	تفاصيل الروايات
١٣١	الرواية الاولى
١٣٢	الرواية الثانية
١٣٢	الرواية الثالثة
١٣٣	الرواية الرابعة
١٣٤	الرواية الخامسة
١٣٥	الرواية السادسة
١٣٥	الرواية السابعة
١٣٦	الرواية الثامنة
١٣٦	الرواية التاسعة
١٣٦	الرواية العاشرة

١٣٧	الرواية الحادية عشر
١٣٧	الرواية الثانية عشر
١٣٨	الرواية الثالثة عشر
١٣٩	الرواية الرابعة عشر
١٤٠	الرواية الخامسة عشر
١٤٠	الرواية السادسة عشر
١٤٠	الرواية السابعة عشر
١٤١	الرواية الثامنة عشر
١٤١	الرواية التاسعة عشر
١٤٢	الرواية العشرون
١٤٢	الرواية الحادية والعشرون
١٤٢	الرواية الثانية والعشرون
١٤٣	الرواية الثالثة والعشرون
١٤٤	الرواية الرابعة والعشرين
١٤٤	الرواية الخامسة والعشرون
١٤٤	الرواية السادسة والعشرين
١٤٥	الرواية السابعة والعشرون
١٤٥	الرواية الثامنة والعشرون
١٤٥	الرواية التاسعة والعشرون
١٤٦	الرواية الثلاثون
١٤٧	الرواية الاحدى والثلاثون
١٤٧	الرواية الثانية والثلاثون
١٤٨	الرواية الثالثة والثلاثون
١٤٨	تعريف مركز القائمة باصفهان للتحريات الكمبيوترية

هيويات فقهية: اشتراط وحدة الأفق في ثبوت الهمال ...

اشارة

سرشناسه : سند، محمد، ١٣٤٠ -

عنوان و نام پدیدآور : هيويات فقهية: اشتراط وحدة الأفق في ثبوت الهمال ... / محاضرات محمد سند؛ بقلم احمد الماحوزي.
مشخصات نشر : قم: اجتهداد، ١٤٢٩ق = ٢٠٠٨م = ١٣٨٧.

مشخصات ظاهري : ٢٨٨ص.: مصور.

شابک : ٩٧٨-٩٦٤-٢٩٤١-٠٧-٠

یادداشت : عربی.

یادداشت : چاپ دیگر: داوری، ١٣٧٣، (٢٧٣ص).

یادداشت : کتابنامه به صورت زیرنویس.

موضوع : ماه -- رویت (فقه)

موضوع : خورشید -- طلوع و غروب

شناسه افروده : ماحوزی، احمد، ١٣٥٠ -

رده بندی کنگره : BP1٨٨/١٣ س ٩٩ ١٣٨٧

رده بندی دیویی : ٢٩٧/٣٥٤

شماره کتابشناسی ملی : ١٥٧٣٢٧٥

اطلاعه موجزة على الكتاب

اشارة

«يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلَةِ قُلْ هَيْ مَوَاقِيتُ النَّاسِ وَالْحَجَّ»

الحمد لله الذي لا يبلغ مدحته القائلون ولا يحصى نعماء العادون ولا يؤدى حقه المجتهدون، و الصلاة و السلام على نبينا محمد و آل بيته الطيبين الطاهرين، و اللعنة الدائمة على أعدائهم من الآن إلى قيام يوم الدين.

وبعد:

فهذا الكتاب حصيلة ما ألقاء الشيخ الأستاذ- حفظه الله- من دروس و أبحاث في يومي الخميس و الجمعة من العام المنصرم، و فقط لتحريرها و استيعابها و تنظيمها و اخراجها بهذه الهيئة الماثلة.

و قد حاولت ضبط و استيعاب كل ما جاء فيها من نكات علمية و مذاقات صناعية و أجوبة حلية و نقضية إلّا ما شذ و ندر من أمور لا تؤثر في هيكلية البحث و متناته العلمية.

و هو يحتوى على أربع رسائل:

الرسالة الأولى: في مسألة اشتراط وحدة الأفق في ثبوت الهمال

كما هو رأى المشهور، أو أن الآفاق المختلفة متعددة الحكم في ثبوت الهمال بصرف وجود الرؤى في أحدها كما هو اختيار جماعة

قليله.

و هذه المسألة معونة في كتب القدماء كالمبسوط، و كذا عند العامة من القرن هيويات فقهية، ص: ٨

الأول كما يظهر من أقوالهم، إلّا أن أول من حرر الكلام فيها بالالتفات إلى جهتى البحث: الموضوع الهيوي و المحمول الفقهي هو العلامه الحلى قدس سره في المنتهى و التذكرة، ثمّ أخذ البحث تواصل فيه قافلة التحقيق في المسألة عند الطبقات المتأخرة على اختلاف مساربهم، أصحاب الذخيرة و شارح الدروس و صاحبى الحدائق و الجواهر.

و بعد ذلك جاء المحقق البراقى فى مستنته ليسلط الضوء أكثر على الجهة الأولى، فاتضح الشيء الكثير من زوايا البحث، ثم جاء دور متأخرى العصر فأضافوا الكثير من التحقيقات فى جهتى البحث، مع احتدام فى تطبيق القواعد التصورية و التصديقية لعلم الهيئة و النجوم و اتساع فى استنطاق المتون الروائية، فبسط السيد ابو تراب الخوانساري شارح نجاة العباد الوجه المختلف فى المقام و اختص بوجه لقول غير المشهور، و ثنى باستنطاق رواية موردها من مصاديق محل النزاع.

و نمط البحث الشيخ الآمنى فى مصباحه على الضوابط الهيويه ذاهباً إلى قول المشهور، مصراعاً على ضرورة الاحاطة بالعلوم الطبيعية و الرياضية للباحث فى المسألة، و اختص ببعض النقوض على قول المشهور و بعض الوجوه للنسبية فى مبدأ الشهر بلحاظ النقاط الأرضية المختلفة.

و فصل الحديث حول شخصية الظاهر الكونية للقمر للسيد الخوئي قدس سره فى رسالة وضعها فى المسألة ألحقها بكتاب الصوم فى منهج الصالحين.

و لم يفت الميرزا ابى الحسن الشعراوى الاadle بتدقيقه فى المقام فاختص ببعض النقوض على قول غير المشهور و بعض الوجوه فى رسالته الموجزة المستدركة على الفصل الثالث لتشريح الأفلاك، و فيما علقه على كتاب الصوم من الواقى، و اقتفاه فى ذلك على نحو الایجاز تلميذه الشيخ حسن زاده الآمنى فى كتابه

هيويات فقهية، ص: ٩

دروس فى معرفة الوقت الدرس (٧٥).

و فصل البحث السيد محمد حسين الطهرانى فى رسالة وضعها فى المسألة مختصاً بتحرير مبسوط للجهة الأولى و بعض النقوض على قول غير المشهور و بعض الوجوه للمشهور.

و حبك شيخنا الأستاذ النكاث الفريدة الكثيرة فى الجهة الأولى التى هى الرکاز و العماد للبحث فى الجهة الثانية، كما حق حقيقة أنظار القائلين بوحدة الحكم فى الآفاق و أنها تؤول إلى أربع تقريريات و أقوال.

كما اختص بعض النقوض على القول الثاني، مع تقييم و ترصيف لبعض النقوض السابقة، و استجد الاستدلال بعدة من الوجوه و الطوائف الروائية فى الجهة الثانية ناهزت الأربع بيان ملازمته و ملائمة مؤداها- المتفق عليه المعمول به- لقول المشهور، و ناقش أدلة القول الثانى النقلية برصد فقهى بارع، مذيلاً البحث بخمس تنبیهات هامة مرتبطة به.

أولها: فى ضابطة اتحاد الافق إذ هو موضع تشويش فى الكلمات، و هو كالثرمه العملية الالية التطبيقية للخلاف المتقدم. و ثانيها: فى مرجوحية الاحتياط بالسفر فى يوم الشك فى آخر شهر رمضان.

و ثالثها: فى حصر الطرق بالرؤى و عدم الاعتداد بالطرق الأخرى من التطويق و الانتفاخ و الرؤى قبل الزوال و طول المكث و غيرها من العلامات غير المعتبرة.

و رابعها: فى عدم الاعتبار بالرؤى بالعين المسلحة و الآلات الحديثة.

□
و خامسها: فى توجيه آخر لروايات العدد القائلة أن شهر رمضان لا ينقص عن ثلاثة يومناً منذ خلق الله السموات والأرض.

الرسالة الثانية: في ثبوت الهمة بحكم الحاكم

و هذه المسألة بجانب أنها تمت بالصلة إلى سابقتها فإنها محل ابتلاء وأخذ هيويات فقهية، ص: ١٠

و عطاء على صعيد واسع، سيما وأن كثيرا من الشياع في بعض الأقطار يستند إلى ثبوته بحكم الحاكم المستند إلى رؤية عدد محدد من البيانات، لا إلى الشياع في الرؤية.

حتى أن بعض الفقهاء الماضين «قدس الله أسرارهم» ممن لا يرى ثبوته به كأمثال الشيخ عبد الكريم الحائزى والسيد الخوئى يتصدى مع ذلك لاستماع البيانات على الرؤية وللإعلان عن ثبوته لديه، وإن لم يكن يرى الحجية لإنشاء ثبوته أو الاخبار عن ثبوته لديه، لكنه يبتغى من وراء ذلك حصول القطع عند الآخرين أو الحجية عند من يرى نفوذه.

ورسالتنا هذه اختصت بتحرير وفرز البحث في المسألة إلى جهتين لربما كانتا مدمجتين في دوامة النقض والابرام، وهما كالمقدمتين للنتيجة صغرى وكبرى.

الأولى: في كون ثبوته حكماً وشائعاً قضائياً أو تابعاً له أو أنه افتائى بناءً على تأئي الفتوى في الموضوعات الجزئية أو أنه ولوى، وعلى الأخير هل هو وظيفى على مقتضى القاعدة للمنصب والمقام أو استثنائى.

والثانية: في صلاحية الفقيه للنيابة عن أمام الأصل عليه السلام، وهذه المقدمة إنما تحصل الحاجة إلى البحث عنها في المقام بناءً على التقدير الأخير دون الأولين إذ النيابة فيما محررها في باب آخر.

و ثمة يظهر أن النافين لثبوته به ليسوا على مستند واحد إذ بعضهم يمنع المقدمة الأولى والآخر الثانية وثالث كليهما. وسيوافيك البحث بالأدلة المستجدة على كونه حكماً تابعاً للقضاء وعلى كونه ولوياً وظيفياً أيضاً.

ولذلك استطرد البحث إلى المقدمة الثانية، وقد تضمن ترسيف الاستفادة من الأدلة في حكم الحاكم وفي الولاية ونكات باكرة.

هيويات فقهية، ص: ١١

الرسالة الثالثة: الفجر في الليالي المتممة

فهل يتأخر فيها عن الليالي الأخرى والمظلمة، قد أبداه احتياطاً صاحب الجوادر قدس سره وجزم به المحقق الهمدانى قدس سره ناسباً إياه إلى تسالم الأصحاب، واختاره السيد الإمام الخمينى قدس سره مستجداً في الاستدلال عليه: على أن حقيقة الفجر ليست شيئاً وراء التبيين المعترض في الأفق، وقد اتخذ البحث مساره في الموضوع كوجود خارجي تكويني أولاً، والأدلة النقلية في المقام ثانياً.

هذا مع التبيين على أن البحث ليس مختصاً بليالي البيض أو مع ما بعدها بل يشمل بداية العشر الوسطى حتى نهايات العشر الأخيرة، إذ هو يتأثر في الظهور تدريجاً نسبياً بحسب كمية الضوء القمرى في الليالي المزبورة.

و على أن البحث ليس مقتضاً على البلدان المتعادلة في الليل والنهار بل يشمل المتفاوتة فيما الموجب لاختلاف مقدار ما بين الطлоعين.

الرسالة الرابعة: مبدأ الغروب

و قد كان مثاراً للجدل منذ عهد أصحاب الأئمة عليهم السلام، إلا أنه من الشاهر الظاهر المتداول عليه أن التأخير إلى ذهاب الحمرة هي من شعائر الشيعة أعم من كونه بنحو اللزوم أو الرجحان، وفي ظل ذلك الجو أحدث أبو الخطاب بدعته بتأخيرها إلى تشابك النجوم، لسوء فهمه واعوجاج طريقته.

فأوجب صدور الروايات بلفظ سقوط القرص ذى الدرجات التشيكية بعد صدور العديد منها بلفظ زوال الحمراء دفعاً لتشهير العامة و بدعة أبي الخطاب على الخاصة، و ردعما عن انتشار بدعته في الأوساط مع كونه تحوير (تكريم) لواقع الغروب الشرعي الذي هو زوال الحمراء.

و هذه الظاهرة هي التي حاولت رسالتنا تركيز الضوء عليها في الجهة النقلية من البحث و التدليل بعدة من الوجوه المستجدة، مع التنبيه على استحکام التعارض بين هيويات فقهية، ص: ١٢
لسانى الطائفتين لو لا النكبة الآنفة.

و أما الجهة العقلية للبحث و الموضوع الخارجي فسيوافيك العرض الآتى فيها على انطباق الغروب على سقوط القرص عن الأفق الحقيقي و كون ذلك مذهب الهيويين و الرياضيين و المنجمين حديثاً و قديماً، مع بيان سلسلة من النقوص الواردة على اتخاذه بسقوط القرص عن الأفق الحسى سواء المرئى أو الترسى، كما تم ابراز مجامعة من نكات البحث بالرسم التوضيحي.
و خلاصة يمتاز البحث في سائر هذه الرسائل الأربع - علاوة على ما قدمناه - بإمعان النظر و التركيز على أدلة الأقوال الأخرى و التدبر و المدaque في مفاد رواياتها للوصول إلى مؤداها الأصلى، و ذلك عبر التحليل العلمي الوافر للمقدمات العقلية في البحث و معايشة الجو الفقهي لأسئلة الرواية و الذى ينصب الجواب في مداره.

و الحمد لله رب العالمين

أحمد المحوزى

١٤١٤ ذى الحجة لعام

هيويات فقهية، ص: ١٣

الرسالة الأولى اشتراط وحدة الأفق في ثبوت الهلال [و عدمه]

اشارة

هيويات فقهية، ص: ١٥

اشتراط وحدة الأفق في ثبوت الهلال

الفرض الفقهي

البحث في هذه المسألة يدور حول إمكان ثبوت الهلال بلد ما بعد ثبوته بلد آخر، فإذا رؤى الهلال في النجف مثلاً فهل يحكم بشوته في البلدان الأخرى مطلقاً - سواء كانت قريبة أم بعيدة - أم لا؟
وبتعبير آخر: هل يشترط اتحاد وحدة الأفق - أى أن يكون هذا البلد متهدلاً في الأفق مع البلد الذي رؤى فيه الهلال - في ثبوت الهلال أو لا - يشترط ذلك؟ فمتى ما رؤى الهلال في مكان ما ثبت لجميع البلدان المشتركة معه في الليل حتى وإن كانت مختلفة الأفاق.

فالكلام يقع في اشتراط اتحاد الأفق و عدمه.

الأقوال في المقام

الأول: اشتراط اتحاد الأفق بين بلد الرؤية مع البلد الآخر - بلد المكلف - الذي لم يرى فيه الهلال، كي يثبت مبدأ الشهر له. وهو الذي ذهب إليه الشيخ الطوسي في المبسوط حيث قال: و يجب العمل بالرؤية لأن ذلك يختلف بحسب اختلاف المطالع والعروض و متى لم ير الهلال في البلد و رؤى خارج البلد على ما بيناه وجب العمل به إذا كانت البلدان التي رئي فيها الهلال متقاربة، بحيث لو كانت السماء مضحية و الموضع مرتفعة لرئي في ذلك البلد أيضاً لاتفاق عروضها و تقاربها مثل بغداد و واسط و الكوفة و تكريت.

هيويات فقهية، ص: ١٦

و الموصل، فأما إذا بعدت البلاد مثل بغداد و خراسان، و بغداد و مصر فإن لكل بلد حكم نفسه، و لا يجب على أهل بلد العمل بما رأه أهل البلد الآخر^(١).

و هو مختار المحقق الحلى في الشرائع إذ قال: و إذا رؤى في البلد المتقاربة كالكوفة و بغداد وجب الصوم على ساكنيها أجمع، دون المتباعدة كالعراق و خراسان، بل يلزم حيث رؤى.

و به صرح العلامة في تذكرة الفقهاء بعد نقله كلام الشيخ الطوسي، و به أفتى صاحب العروة و تبعه جماعة من أعلام العصر، و هو المشهور بين الفقهاء.

الثاني: و هو قول غير المشهور، من عدم اشتراط الاتحاد في الأفق، بل إذا رؤى في بلد ما يكفي لاثبات مبدأ الشهر فيسائر البلدان، اتحدت معه في الأفق أم اختلفت.

و سينأتي أن هذا القول يُؤول إلى أربعة وجوه بل أربعة أقوال لأصحاب مسلك عدم الاشتراط.

و اختيار هذا القول جماعة من أعلام منهم العلامة في المتنبي، واستجود كلامه في المدارك و المحدث البحرياني في الحدائق و المحقق النجفـي في الجواهر و الفاضل النراقي في المستند و السيد أبو تراب الخونساري في شرح نجاة العباد، و تمايل إليه السيد الحكيم قدس سره في المستمسك، و هو مختار السيد الخوئي قدس سره و جماعة من أعلام العصر.

أقوال العامة

و للعلامة في المقام أيضاً قوله:

فقد ذهب أبو حنيفة و بعض الشافعية و القاسم و سالم و اسحاق إلى لزوم وحدة الأفق.

(١) المبسوط ج ١ ص ٢٦٨.

هيويات فقهية، ص: ١٧

لما روى عن كريب أن أم الفضل بنت الحارث بعثته إلى معاوية بالشام قال:

قدمت الشام فقضيت حاجتها و استهل على رمضان و أنا بالشام فرأيت الهلال ليلاً الجمعة ثم قدمت المدينة في آخر الشهر فسألني عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ثم ذكر الهلال فقال: متى رأيت الهلال فقلت رأيناه ليلاً الجمعة فقال أنت رأيته فقلت: نعم، و رأء الناس و صاموا و صام معاوية فقال: لكن رأيناه ليلاً السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه فقلت: أ و لا تكتفى برؤية معاوية و صيامه؟

قال: لا هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه (و آله) وسلم «(١)».

و روى عن عكرمة أيضاً أن لكل بلد رؤيتها.

وقال بعض الشافعية حكم البلد كلها واحد متى روى الهلال في بلد و حكم بأنه أول الشهر كان ذلك الحكم ماضياً في أقطار الأرض

سواء تباعدت البلاد أو تقارب مطالعها أو لا، وبه قال أحمد بن حنبل والليث.

قال النووي في شرح صحيح مسلم: أن الرؤية لا تعم الناس بل تختص بمن قرب على مسافة لا تقص في الصلاة، وقيل أن اتفق المطلع لزمهم وقيل أن اتفق الأقلين وإلا فلا، وقال بعض أصحابنا تعم الرؤية في موضع جميع أهل الأرض، فعلى هذا نقول إنما لم يعمل ابن عباس بخبر كريب لأنـه شهادة فلا تثبت بواحد، لكن ظاهر حديثه أنه لم يرده لهذا وإنما رده لأنـ الرؤية لم يثبت حكمها في حق البعيد.

محط النزاع

ولا يخفى أن محل الخلاف في المقام ليس في البلاد الغربية من بلد الرؤية كما أشار إليه في الدروس، إذ ثبوت الهمال لها محل وفاق، فإذا رأى الهمال في الصين مثلاً ثبت في إيران بلا ريب، وكذا يثبت لجميع البلدان التي تتأخر غروبها عن

(١) صحيح مسلم ج ٧ ص ١٩٧، وسنن النسائي.

هيويات فقهية، ص: ١٨

الصين بلا خلاف بينهم في ذلك، وسيأتي التفسير الفني الهيوي لذلك.

وإنما مورد الخلاف هي البلدان الواقعة في شرق البلد الذي رأى فيه الهمال، وإن أوهنت عبائر بعض القدماء عموميته للبلدان الواقعة في غرب بلد الرؤية.

فمنطقة النزاع هو الأفق المتقدم عن بلد الرؤية لا المتأخر.

زوايا البحث

إشارة

وتحث هذه المسألة في مقامين:

الأول: في الدليل العقلى الهيوي التكوينى على كلا القولين، وبعبارة أسد تحرير الموضوع التكوينى للمسألة.

الثانى: في الدليل النقلى.

هيويات فقهية، ص: ١٩

المقام الأول: الدليل العقلى

تحرير الموضوع تكوينياً

إشارة

ونمهد له بنحو موجز بعده من المقدمات الهيوية التي هي بمثابة مسلمات مشتركة وبدويات متفق عليها، تؤثر في هيكلية البحث وفي تحرير الموضوع تكوينياً، وتساعد أيضاً على فهم جهات النظر في الأحاديث والروايات في المقام.

المقدمة الأولى: حرفة الشمس الظاهرية

قرر في علم الهيئة القديم ان مركز الكون هو الأرض، وكل ما حولها من أجرام وكواكب هي التي تدور حولها بما في ذلك الشمس، فإنها عند غالب علماء الهيئة قديما هي التي تدور حول الأرض في منطقة البروج لا العكس.

اما في علم الهيئة الحديث وكما هو واقعاً أن الأرض هي التي تدور حول الشمس في منطقة البروج، فالحركة الحقيقة هي للأرض حول الشمس، وللشمس حركة ظاهرية حول الأرض كما يتراءى ذلك لساكن الأرض، لذا قد نعتبر بحركة الشمس حول الأرض ونقصد بذلك الحركة الظاهرة لها.

و بما أن الشمس جرم نير يبث كميات هائلة و ضخمة من الأشعة والأنوار، فإذا أشرقت هذه الأنوار والأشعة على كوكب ما فإن نصفه المقابل للشمس و لهذه الأشعة سوف يكون مضيناً و النصف الآخر مظلماً.

فإن كان هذا الكوكب أصغر حجماً من الشمس فحينما تشرق عليه الشمس

هيويات فقهية، ص: ٢٠

يحدث ظل مخروطي يغشى النصف المظلم تكون قاعدته دائرة ماربة بالقطبين كما هو الحال في كرة الأرض في أوائل الربيع والخريف وهي التي تفصل النور والظلمة، كما هو موضح في الرسم الآتي.

و حيث أن الأرض تدور حول نفسها خلال ٢٤ ساعة مرأة واحدة فهذا يعني أن هذا الظل المخروطي يدور حول الأرض خلال ساعة، مما من بقعة من بقاع الأرض إلا و تدخل في هذا الظل المخروطي خلال كل يوم مرأة واحدة.

و أي بقعة من الأرض أثناء حركتها حول نفسها تخرج من النصف المضيء و تدخل في هذا المثلث المخروطي تكون بداية الليل لها، و حينما تتوسط هذه البقعة في المخروط المثلثي يكون الوقت فيها نصف الليل، و حينما تصل هذه البقعة إلى منتهي دائرة قاعدة المخروط الفاصلة بين الظلمة والنور من طرف المشرق يكون الوقت هو بداية الفجر و إشراق الشمس ليوم جديد.

و متى ما دخل القمر في مدار هذا الظل المخروطي حصل الخسوف، و هو تاره يدخل بأكمله و أخرى بعضاً، أما كسوف الشمس فهو دخول الأرض في مدار الظل المخروطي للقمر حينما يتوسط بينها وبين الشمس.

هذا من جهة حركة الأرض الوضعية حول نفسها، و للأرض حركة أخرى حول

هيويات فقهية، ص: ٢١

الشمس و تسمى بالحركة «الانتقالية» التي تكون في مدار منطقة البروج.

و هذه الحركة ليست دائرية بال تماماً و إنما هي أشبه بالحركة البيضاوية حول الشمس، و بسببها تكون الفصول الأربع، و طول و قصر النهار و الليل.

هيويات فقهية، ص: ٢٢

المقدمة الثانية: بيان أوجه القمر

اشارة

القمر هو أقرب جرم فضائي للأرض، و يبلغ معدل بعده في مداره حول الأرض ٣٨٤٠٠٠ كيلومتر، و هو ليس منيراً بذاته و إنما يكتسب نوره من الشمس، و يشرق ليلاً بفضل انعكاس أشعة الشمس عليه.

و يدور حول نفسه في الشهر مرأة واحدة، فنهاره خمسة عشر يوماً تقريباً و ليله كذلك، و يدور من المغرب إلى المشرق دورة كاملة، و هذه الدورة يقطعها القمر خلال ٢٧ يوماً و ٨ ساعات تقريباً، و هذا ما يعبر عنه في علم الهيئة بالشهر النجومي و هي حركة القمر من نقطة معينة فضائية إلى أن يعود لنفس هذه النقطة.

وأما دورته حول الأرض فستتغرق ٢٩ يوماً و ١٢ ساعة و ٤٤ دقيقة تقريباً، و ذلك بضم مقدار حركة الأرض الانتقالية فيتسع مداره بذلك، فهو يقطع كل درجة من تلك الدورة خلال ساعتين تقريباً «١».

ويتغير شكله أثناء دورته حول الأرض تبعاً لانعكاس أشعة الشمس عليه، ويظهر بأشكال مختلفة تسمى أوجه و منازل القمر، ومن أهم هذه المنازل:

١- حالة المحاق

وهي الحالة التي يكون القمر فيها متوسطاً بين الشمس والأرض، ويكون وجهه المضي مثابلاً للشمس والوجه المظلم مقابلة للأرض، فلا يرى أهل الأرض من القمر شيئاً، و ذلك لعدم انعكاس أشعة الشمس على الوجه المقابل للأرض.

٢- حالة الهلال

وهي الحالة التي يتحرك القمر فيها عن التوسط ويبدأ بالابتعاد عن الشمس و يخرج من تحت الشعاع، فيرى أهل الأرض الحافة والجزء المنير منه، الذي عكس ضوء الشمس على الأرض.

(١) لاحظ التفهيم لأبي ريحان البيروني صفحة ٢٢٠، و فرهنك اصطلاحات نجومى طبع دانشکاه تبریز سنة ٥٧ شمسی.
هيويات فقهية، ص: ٢٣

٣- حالة البدر

وتحصل حينما توسط الأرض بين الشمس والقمر، فيكون الوجه المضي للقمر مقابلة للأرض فيرى بأكمله لأهلها. وبين حالة البدر والمحاق تتعاقب الأهلة و منازل القمر الأخرى، فكلما ابتعد القمر عن الشمس كلما أضاء أكثر فأكثر لمقابلة وجهه المضي للأرض شيئاً فشيئاً إلى أن يصل إلى حالة البدر، ثم يبدأ بنقصان انعكاسه على الأرض كلما اقترب إلى الشمس لاستبار وجهه المضي شيئاً فشيئاً إلى أن يختفي و يدخل تحت الشعاع.

و حينما يتوسط بين الشمس والأرض يكون محاذا، ويستغرق دخوله و خروجه من تحت الشعاع إلى أن يرى هلالاً يومين إلّا قليلاً تقريباً.

هيويات فقهية، ص: ٢٤

ويرى عند الغروب قريباً للشمس، فهو و الشمس بمثابة مركبتين متجلتين متباينتين متجاورتين الموضع، و كأن الشمس تجر الهلال من الشرق إلى الغرب بحسب الحركة الظاهرة للشمس، وهو في اتجاره هذا بين فترة و أخرى يبتعد عن الشمس بمقدار درجة درجة من الغرب إلى الشرق.

لذا قد يكون في غروب الصين لم يبتعد عن الشمس ولم يخرج من تحت الشعاع، لكن حينما تتحرك الشمس ظاهراً إلى أن يحصل غروب الجزيرة العربية يكون قد ابتعد عن الشمس بمقداراً كافياً ليصل انعكاس نوره إلى الأرض، فيرى في الجزيرة العربية و لا يرى في الصين، إذ الفاصلة الرمانية بين غروب الصين و الجزيرة العربية خمس ساعات تقريباً، و في خلال هذه المدة يكون القمر قد زاد في ابعاده عن الشمس درجتين و نصف تقريباً «١».

(١) فإذا كان القمر في غروب الصين قد ابتعد عن الشمس ثمان درجات، ففي غروب الجزيرة العربية سوف يكون مقدار ابعاده عنها

عشر درجات و نصف تقربياً، وبما أن القمر أول ما يرى يكون مقدار ابعاده عن الشمس عشر درجات - كما أفاده الخواجة نصير الدين الطوسي - ففي غروب الجزيرة سوف يرى بشكل واضح.

هيويات فقهية، ص: ٢٥

المقدمة الثالثة: بيان خطوط الطول والعرض

اشارة

بما أن الأرض كروية، و تدور حول نفسها خلال كل يوم مرأة واحدة، و في ذات الوقت تدور حول الشمس خلال كل سنة مرأة أيضاً، فهي منصة إلى نصفين، نصف مضيء و آخر مظلم، و المضيء هو الذي يكون مماثلاً للشمس بينما المظلم يكون مستديراً لها. و بحركة الأرض حول نفسها - و التي تسمى بالحركة الوضعية - يتشكل الليل و النهار، ففي كل دقيقة هناك زوال و غروب على وجه الأرض بأكملها.

فحينما يكون الوقت في مدينة لندن مثلاً هو الزوال يكون الوقت في المدن التي تقع شرقها ما بعد الزوال، و كلما ابتعد الشخص عنها من ناحية الشرق كلما يبتعد الوقت عن الزوال باتجاه الغروب إلى أن يصل إلى بلد هو بداية الليل أو نصفه. بينما المدن التي تقع غرب لندن لم يحن الزوال فيها بعد، و كلما ابتعدنا عنها من ناحية الغرب كلما ابتعد الوقت عن الزوال باتجاه الشروق إلى أن نصل إلى منطقة لم تشرق عليها الشمس بعد، و ملاحظة الشكل رقم (٦) كفيل ببيان ذلك جلياً.

بداية حساب اليوم العالمي «الدولي»

فإذا كان الأمر هكذا فيورد سؤال في المقام وهو: كيف يمكن حساب بداية اليوم، و نقول مضي يوم مثلاً أو يمان على أهل الأرض؟ و الجواب: إن علماء الهيئة فرضوا نقطة وهمية تكون هي مبدأ الأيام و الساعات، فإذا وصلت إليها الشمس يحسب بداية يوم جديد، و قبل أن تصل إليها يكون دوران الشمس - الظاهري - من الدورة القديمة، و بفرض هذه النقطة الوهمية يمكن ضبط حساب الأيام و الساعات.

من هنا كان لخطوط الطول والعرض أهمية قصوى لحساب الساعات و الأيام. و المقصود من خطوط الطول هي تلك الخطوط الوهمية المحيطة بطول الكرمة

هيويات فقهية، ص: ٢٦

الارضية و التي افترضها علماء الجغرافيا و الهيئة، فقد وضعوا ٣٦٠ خطًا وهماً يجزأ الكرة الأرضية بين القطب الشمالي و الجنوبي، و سموا هذه الخطوط بخطوط الطول.

كما فرضوا ١٨٠ خطًا وهماً آخر تحيط بعرض الكرة على شكل دوائر أكبرها خط الاستواء الذي يجزأ الكرة إلى نصفين، و اصغرها الخطاط اللذان يحيطان بالقطب الشمالي و الجنوبي.

و مبدأ الطول - أي منتهي حساب اليوم - في السابق كان ما يسمونه بالجزائر الخالدات و هي قريبة من موريتانيا و المغرب، وقد كانت سابقاً آخر البلاد المعروفة المأهولة بالسكان.

أما اليوم و بعد اكتشاف الامريكتين و غرق الجزائر الخالدات في مياه المحيط الاطلسي عين الهيويون مبدأ الطول الخط الذي يمر على رصد «گرينتش» الواقع في الشمال الغربي من مدينة لندن، فعلى هذا الاساس تكون الامريكتان هي الغرب

هيويات فقهية، ص: ٢٧

الاقصى، و اليابان هي الشرق الاقصى و ما بينهما شرق و غرب أو سط.

و كان مبدأ اليوم لديهم هي بلاد الصين و اليابان لكونهما أوائل البلاد الشرقية التي تسطع عليها أنوار الشمس بعد غيوبتها عن آخر البلاد الغربية «جزائر خالدات»، لكن بعد اكتشاف الامريكيتين تفطن إلى عدم انعدام شروق الشمس على وجه البسيطة، فكان من اللازم فرض نقطة عندها ينتهي اليوم عن كل المسكون، و ما بعدها يبدأ يوم جديد.

فكان من المناسب للضبط الطوسي و لغيبة الشمس عن كل المسكون كى لا توجب خلطا فى الحساب، هو فرض تلك النقطة فى المحيط الهادى الذى يشكل ثلث وجه الكره الارضية تقريبا، و على فاصلة ١٨٠ درجة من نقطة «گرنيش».

فجعل الخط الطولى المار بها «خط التاريخ الدولى»- خط تغير التاريخ الدولى «١» هو بداية اليوم الشمسي، إذ لو جعل مبدأ اليوم الصين أو الهند مثلا، فمعنى أن الانسان قبل أن يدخل الصين يكون يوم الخميس مثلا، و بعد أن يدخلها يكون يوم الجمعة فلا ينضبط بذلك حساب اليوم.

مضافا إلى أنه مقتضى اختلاف التوقيت بين خطوط الطول حيث أنه ساعة لكل ١٥ درجة طولية، بحيث يتقدم توقيت المناطق الشرقية و يتأخر توقيت المناطق الغربية، فإذا فرضت الساعة في نقطة الصفر و هي «گرنيش» الثانية عشر ظهراً من يوم السبت فاننا كلما اتجهنا نحو الشرق فان التوقيت يكون متقدما فإذا وصلنا إلى خط ١٨٠ درجة من جهة الشرق التي يكون توقيتها متقدما ١٢ ساعة على توقيت «گرنيش» فستكون الساعة ٢٤ ليلا و بداية لليوم الجديد «يوم الاحد».

و أما إذا اتجهنا نحو غرب خط الصفر «گرنيش» فاننا ستأخر في التوقيت، فإذا وصلنا إلى خط ١٨٠ درجة من جهة الغرب التي يكون توقيتها متأخراً ١٢ ساعة

(١) اصطلاحوا عليه عالميا بما يقرب من ثلاث تسميات.

هيويات فقهية، ص: ٢٨

على توقيت «گرنيش» فسيكون التوقيت الساعة ٢٤ ليلا و بداية يوم السبت و بذلك يصبح الواقف على خط تغير التاريخ الدولى من جهة الشرق و هو بدء يوم الاحد و من جهة الغرب هو بدء لليوم السبت.

فإذا أشرقت و طلعت الشمس على هذا الخط يكون مبدعاً و بداية اليوم العالمي، فما قبل هذا الخط يكون يوما سابقاً، و ما بعده يوما لاحقاً، و ان كور هذه المنطقة الواحدة نهار واحد.

إذا عرفت ذلك فيتضح ان البلدان الواقعة على خط طولي واحد أو متقارب عادة ما يكون مشارقها و مغاربها متقاربة أو متحدة.

هيويات فقهية، ص: ٢٩

الضابط الابتدائي لوحدة الافق

و من هنا يمكن أن نفهم أن المعنى البدوى و الظاهر من كلمات الفقهاء فى اتحاد الافق أو اختلافه، أن البلدان و المدن المتحدة فى الافق هى التى تكون متفقة أو متقاربة فى المشارق و المغارب، سواء كانت على خط طولي واحد أو على خطوط متقاربة.

بينما البلدان المختلفة فى الافق هى البلدان التى بين مشارقها و مغاربها اختلافا كبيرا، و لم يذكروا ضابطة محددة لمعرفة هذا الاختلاف لكن ربما يقدر التفاوت بين البلدان المختلفة فى الافق بما زاد على عشر أو خمسة عشرة دقيقة تقريبا، و سيأتي ما ينفع فى التنبيهات.

و ربما يتصور فى المقام أنه كلما كانت البلدان على خط طولي واحد فإن الافق يكون واحد أى أن المشارق و المغارب متقاربة أو متساوية، سواء كانت هذه البلدان على خط عرضى واحد أو أكثر، حيث أن هذه البلدان التى على خط واحد أو متقاربة تكون مواجهتها للشمس بنحو واحد، و كلما ازدادت الفاصلة بين البلدين من ناحية الطول كان الاختلاف فى شروق الشمس و غروبها فيما

أكثـر.

إلا أن التحقيق ليس كذلك، فقد تكون مجموعة من البلدان على خط طوسي واحد إلا أنها مختلفة في الأفق و مشارقها و مغاربها ليست متقاربة.

توضيح ذلك: حيث أن محور الأرض في الفضاء ليس قائماً عمودياً بالإضافة إلى الشمس و بالنسبة إلى مواجهتها، أي ان محور القطب الشمالي و الجنوبي ليس بشكل عمودي بل هو مائل قليلا بمقدار ٢٣ درجة و نصف درجة تقريبا كما في أول فصل الشتاء و الصيف، وهذا يؤدي إلى أن الخط الفاصل بين الجزء المظلم و المضيء لا ينصف الكره الأرضية على خطوط الطول بل هذا الخط الفاصل يكون مائلا و منحرفاً عن خط الطول بمقدار تلك الدرجة، كما هو موضح في الرسم.

هيويات فقهية، ص: ٣٠

لذا قد نجد بلدان على خط طول واحد لكن يختلف أفقهما كل واحد عن الآخر، كما أنه قد نجد بلدان يختلف أحدهما عن الآخر في الطول و العرض لكن ينتميا وحدة أفق و اتفاق في المشارق و المغارب.

فليس اتحاد الطول و تقاربها بقول مطلق موجباً لوحدة الأفق، و كذلك ليس اختلاف العرض مطلقاً موجباً لذلك.

هيويات فقهية، ص: ٣١

المقدمة الرابعة: في أنواع الشهور

الإشارة

قسم الهيويون الشهر إلى ثلاثة أقسام:

الأول: الشهر الوسطى أو الشهر الزيجي،

و هو بأن يعد أول شهر قمري ثلاثين يوما، ثم الشهر الثاني يعد تسعة وعشرين يوما ثم ثلاثين ثم تسعة وعشرين و هكذا دوالياً، و تقسم الشهور بهذا التقسيم حتى يسهل عليهم الحساب، فإذا رصدوا الهلال في أول محرم فانهم يتمكنون من محاسبة متى سوف تحصل الرؤية في صفر و الاشهر التي بعده.

الثاني: الشهر النجمي الطبيعي،

و هو دور القمر بلحاظ نقطة فضائية معينة ينطلق منها إلى أن يعود إلى نفس هذه النقطة و تستغرق دورته هذه ٢٧ يوماً و ٧ ساعات و ٣٣ دقيقة.

ففي معجم اصطلاحات النجوم «الشهر النجمي عبارة عن دوران القمر حول الأرض في ٢٧ يوما و ٧ ساعات و ٣٣ دقيقة، أي وصوله إلى نفس النقطة التي بدأ الحركة منه».

الثالث: الشهر الحقيقي الاقتراني،

و هو دوره القمر حول الأرض بلحاظ أشكال تنور القمر من الشمس، أي النسبة بين وضع و التيرين بالإضافة إلى الأرض. و عرفه الهيويون أنه دوره القمر من اقترانه و اجتماعه مع الشمس إلى اقتران آخر و حيث أنه يؤثر فيه حركتان، حركته حول الأرض و الأخرى حركة الأرض السنوية حول الشمس و بسبب ذلك يكون الدور لهاها أطول من الدور في الدور النجمي، فهو ٢٩ يوما و ١٢ ساعة و ٤٤ دقيقة و هو الدور الاقتراني، و هذا بخلاف دوره من نجمة ما إلى أن يعود إليها.

وقد حكى المجلسى قدس سره فى رسالته مفتح الشهور أن بعض الاتراك و اليهود كانوا يجعلون مبدأ الشهور اقتران التيرين «المحاق» لكن عامة المنجمين لم يستحسنوا ذلك بل جعلوا المبدأ تكون الهلال لفوائد عديدة منها أضبطية الرصد و مناسبة التولد للشهر الجديد و نحوها.

نعم الكثير من شعوب العالم اليوم يعدون المحاق أول منازل القمر، ولذا يعدون مبدأ اليوم فى منتصف الليل.

قال أبو ريحان البيرونى: «الشهر قسمان طبيعى، و اصطلاحى وضعه الناس، أما الطبيعى فهو مدار ما يدور القمر من نقطة كمن نجمة ما تبعد عن الشمس بجهة المشرق أو المغرب إلى أن يعود إلى تلك النقطة و النجمة.

و أما الثانى فهو بلحاظ أشكال تنور القمر من الشمس، و لاعتاد الناس بتلك الأشكال وضعوا لفظة الشهر بإزائها و مدار الثانى تسعه وعشرون يوماً و نصف يوم و شيئاً فمجموع الشهرين يكون تسعه و خمسين يوماً فجعلوا أحدهما ثلاثينا و الآخر تسعه و عشرين و هذا تقدير وسطى (الشهر الوسطى) «١»، و كلامه كما لا يخفى متضمن لتعريف ثلاثة أقسام من الشهر النجومي الطبيعي و الاقترانى و الزيجى الوسطى.

الرابع: الشهر الحقيقى العرفى الشرعى،

و هو الذى بين الهلالين.

وفى الفتاوى الواضحة أشكال و جواب ما حاصله:

أن الشهر القمرى الطبيعي قد يكون تسعه و عشرين يوما و ان الشهرى القمرى الشرعى المرتبط بالرؤيا قد يتاخر عن الطبيعي ليلة، فإذا جمع الافتراضان فسيكون الشهر القمرى الشرعى ٢٨ يوما لانه بدأ متأخراً عن الأول و انتهى بنهايته.

والجواب: أن فى مثل هذه الحالة يحسب بدايتها معا على الرغم من عدم الرؤيا كى لا يحصل النقص، وبهذا يكون بدء الشهر القمرى الشرعى اما بالليلة التى يمكن رؤياه الهلال لأول مرة فيها او فى الليلة التى لم ير فيها الهلال كذلك و لكن رؤى فى ليلة الثلاثاء من تلك الليلة، انتهى.

(١) التفهيم لأوائل صناعة التنجيم ص ٢٢٠.

هيويات فقهية، ص: ٣٣

و فيه مسامحة عما ذكروه حيث لا يمكن نقضان الشهر القمرى الطبيعي «١» عن تسعه و عشرين يوما و اثنى عشر ساعه و ٤٤ دقيقة كما هو مسلم فى علم الهيئة و أتبته الارصاد.

و أما جعل مبدأ الليل للشهر الشرعى مرددا بين كون الهلال بحيث يرى لأول مرة، و بين عدم امكان ذلك «٢» مع رؤيته فى ليلة الثلاثاء، فهو جمع بين الشهر القمرى الاقترانى و الشرعى العرفى، و لازمه ثبوت الهلال بالألات الرصدية المسلحة مع انه قدس سره لا يعتد بها.

□
و سينتصح الحال أكثر فى الليل النقلى انشاء الله تعالى.

(١) أى الاقتران و هو المراد من كلامه حسبما قدم تفسيره إذ الطبيعي فى اصطلاح الهويين دائما ٢٤ يوم و ٧ ساعات و ٣٣ دقيقة.

(٢) كما هو ظاهر المقابلة فى كلامه.

هيويات فقهية، ص: ٣٤

المقدمة الخامسة: في بيان أمور تؤثر في رؤية الهلال

قال المحقق النراقي في المستند: «أنه مما لا ريب فيه أنه يمكن أن يرى الهلال في بعض البلاد ولا يرى في بعض آخر مع الفحص، و اختلاف البلدين في الرؤية أما يكون لاختلاف في الوضع الهوائي أو الأرضية كالعتم والضحوى والهواء وكدورته وغلوظة الابخرة ورقتها وتسطيع الأرض وتضريسه ونحو ذلك»، وهذا الاختلاف ليس اختلافاً حقيقياً وإنما نفي لفعليه الرؤية الحاجب. أو لاختلاف في الوضع السماوي وهو اختلاف حقيقي يوجب عدم امكان الرؤية «وذلك أما يكون لأجل الاختلاف في عرض البلد او طوله».

اما اختلاف الرؤية لأجل الاختلاف في العرض فيمكن من وجهين:

أحدهما: ان كل بلد يكون عرضه أكثر، سواء باتجاه الجنوب أو الشمال «فيكون دائرة مدار حركة التيترين فيه في الأغلب أبعد من الاستواء»، أي من استواء الرؤية «ويكون اضطجاعها إلى الأفق أكثر»، كما لو كنا في شمال أوروبا فإن ابعادها عن خط الاستواء كثير حيث ان التيترين مدار حركتهما في مدار محدد من الأفق العرضي قریب من مدار الاستواء فالشمس حركتها في منطقة البرج أي في مقدار $\frac{23}{5}$ تقريباً من كل طرف من مدار الاستواء- أي معدل النهار.-

فالشمس في الصيف غاية ارتفاع مدارها يصل إلى مدار السرطان ولا يرتفع أكثر، ففي الدنمارك يكون مدار الشمس مائلاً دائمًا منخفضاً نحو الأفق، ويحال أن تكون عمودية بل مضطجعة دائمًا، هذا في الصيف فكيف بالربع والشتاء، فهو حينئذ ككرة تتدحرج على الأفق، لأن مدار حركة الشمس لا يتجاوز مدار السرطان والجدى.

قال: «و لأجله يكون الهلال عند الغروب إلى الأفق أقرب»، لأنّه كلّما ازداد عرض البلد يكون الهلال نازل و كلما قل يكون الهلال مرتفع و صاعد «و لذلك يكون قربه إلى

هيويات فقهية، ص: ٣٥

الأخيرة المجتمعية في حوالي الأفق أكثر فيكون رؤيته أصعب، ولكن ذلك لا يختلف إلا باختلاف كثير في العرض».

قال: «وثانياً: من الوجه الذي سيظهر مما يذكر و أما الاختلاف لأجل الاختلاف في الطول فهو لأجل ان كل بلد طوله أكثر عن (جزائر خالدات) التي هي مبدأ الطول» قدّيماً «على الأشهر يغرب التيتران فيه قبل غروبهما في البلد الذي طوله أقل».

فالتفاوت حينئذ يكون بين المغاربين كثير، إذ يحصل الغروب في اليابان مثلاً بينما مصر لم يحن الزوال فيهما «و على هذا فلو كان زمان التفاوت بين المغاربين معتمد به يتحرك فيه القمر بحركة الخاصة قدرًا معتمداً به و يتبع عن الشمس فيمكن أن يكون القمر وقت غروب الشمس في البلد الأكثر طولاً بحيث لا يمكن رؤيته لعدم خروجه عن الشعاع و يتبع عن الشمس فيما بين المغاربين بحيث يمكن رؤيته في البلد الأقل طولاً».

قال: «مثلاً إذا كان طول البلد مائة وعشرين درجة و طول بلد آخر خمسة وأربعين درجة فيكون التفاوت بين الطولين خمسة و سبعين درجة و إذا غربت الشمس في الأول لا بد أن يسير الخمسة و السبعين درجة بالحركة المعدلية»، إذ كل جرم في الفضاء له دائرة حقيقة تختلف من دور لآخر لذا يفرض له دائرة توسطية تسمى بالحركة المعدلية «حتى تغرب في البلد الثاني و يقطع الخمسة و السبعين درجة في خمس ساعات و في هذه الخمس يقطع القمر بحركته درجتين وقد يقطع درجتين و نصف بل قد يقطع ثلاثة درجات تقريباً».

و على هذا فربما يكون القمر وقت المغرب في البلد الأول تحت الشعاع «إذ الشمس تتحرك- ظاهراً- و يتحرك معها القمر لكنه يأخذ بالابتعاد عنها فهو كالتابع مع الشمس و في نفس الوقت يتحرك باتجاه معاكس «و يخرج عنه في البلد الثاني، او يكون في الأول قريباً من الشمس فلا يرى لاجله و في الثاني يرى لبعده عنها».

هيويات فقهية، ص: ٣٦

ولمثل ذلك يمكن أن يصير الاختلاف في العرض أيضا سببا لاختلاف الرؤية^(١) في البلدين لأنه أيضا قد يوجد الاختلاف في وقت الغروب وان لم يختلفا في الطول، فإنه لو كان العرض الشمالي للبلد أربعين درجة فوق خط الاستواء كایران وافغانستان. «و يكون نهاره الأطول» في الصيف «خمسة عشر ساعة تقريباً ويكون في ذلك اليوم الذي يكون الشمس في أول السرطان النهار الأقصر للبلد» كمدغشقر جنوب إفريقيا «الذي عرضه الجنوبي كذلك»^(٢) اي أربعين درجة من ناحية الجنوب «و يكون يومه» أي نهاره «تسعة ساعات تقريباً ويكون التفاوت بين اليومين ست ساعات ثلاثة منها لتفاوت المغرب» وثلاث لتفاوت المشرق فغرروب البلد الشمالي متأخر عن غروب المنطقة الجنوبية بثلاث ساعات «و يقطع في هذه الثلاث درجة و نصف تقريباً وقد يقطع درجتين و يختلف رويته بهذا المقدار من بعد عن الشمس». رويته بهذا المقدار من بعد عن الشمس».

فيعلم من ذلك أن صرف اتحاد الطول لا يوجب اتحاد الافق كما في بعض الكلمات في المقام^(٣).

وقال: «.. و ان كان السبب في عدم الرؤية لاختلاف في الطول والعرض بالوجه الثاني فيه الخلاف إذ لا يعلم من الرؤية في أحد البلدين وجود الهلال في الآخر ايضا اي خروجه عن الشعاع وقت المغرب فلا يكفي الرؤية في أحدهما عن الرؤية في الآخر وقد يتعارض الاختلاف العرضي مع الطولى كما إذا كان نهار بلد أقصر من الآخر ولكن طول الأول أقل بحيث يتحد وقتى مغربهما او يتفاوتان و يكون ظهور تفاوت النهارين في الشروق بل قد

(١) وهو امتناع حقيقي للرؤيه وليس امتناعاً فعلياً، إذ في المقام ينبغي التفريق بين موارد الامتناع الحقيقي للرؤيه و الامتناع الفعلى لها.

(٢) و الذي الوقت فيه شتاء إذ إذا كان النصف الشمالي من الكره الأرضية صيفا فالنصف الجنوبي يكون شتاء لأن الشمس ليست متعامدة عليه.

(٣) المستمسك ج ٨ ص ٤٠٩.

هيويات فقهية، ص: ٣٧

يتأخر المغرب في الأقصر نهاراً.

«و مما ذكر يعلم أن محل الخلاف إنما هو في البلدين اللذين يختلفان في الطول تفاوتاً فاحشاً اي بقدر يسير القمر في زمن التفاوت بحركته الخاصة درجة او نصف درجة و نصف الدرجة و يحصل في خمسة عشر درجة تقريباً من الاختلاف الطولى او يختلفان في العرض تفاوتاً فاحشاً بحيث يكون تفاوت مغربهما بقدر يسير القمر سيراً معتداً به، وقد يتعارض الاختلافان الطولى و العرضي و الخير بعلم هيئة الأفلاك يقدر على استنباط جميع الشقوق و استنباط ان الرؤية في أي من البلدين المختلفين طولاً أو عرضاً بالقدر المذكور يجب ثبوتها في الآخر و لا عكس»^(٤).

(٤) مستند الشيعة ج ٢ ص ١٣٢.

هيويات فقهية، ص: ٣٩

مال القول الأول

اشارة

و هو في الحقيقة يرجع إلى أربعة تفريعات، تبعاً للوجه العقلى الذي يستند إليه كل تقريب، وكل واحد من هذه الأربعة يمكن أن يعد

قولاً بمفرده.

النحو الأول

أن حركة القمر شخصية كونية، وهي ابتعاده عن الشمس بحيث يرى، وهذا الابتعاد شخصي لا يبعد، فخروجه عن تحت الشعاع عند النقطة المزبورة بداية دورته، فرؤيته في بلد معين كاف و كاشف على أن هذا الابتعاد قد حصل بالفعل وأن القمر بدأ دورته الجديدة، فدورته دورة فضائية لا ربط لها بالارض.

وبطبيعه فلسفى: أن زمان كل موجود هو حركة ذاته، لا حركة غيره، ولا يعد زمانا له بمقدار حركة غيره إلّا بالإضافة، إذ لكل حركة زمان هو مقدار لتلك الحركة لا لحركة أخرى لها زمان آخر، ففي المقام زمان حركة القمر هو بتقدير حركته لا بتقدير حركة الأرض ولا بالنسبة والاضافة إلى نقاط الأرض.

ويحتمل أن يكون هذا البيان هو مراد الشهيد الأول في القول المنسوب له في شرح نجاة العباد - و ان كان هذا القول خلاف ما في الدروس - إذ قال حكاية عن الشهيد دعوى القطع بعد تأثير بعد البلاد في ذلك «١».

وصاغه السيد الخوئي قدس سره بهذا البيان: أن الشهور القمرية إنما تبدأ على أساس وضع سير القمر و اتخاذه موضعًا خاصًا من الشمس في دورته الطبيعية، وفي نهاية

(١) أى في اختلاف الرؤية، شرح نجاة العباد ص ١١١.

هيويات فقهية، ص: ٤٠

الدوره يدخل تحت شعاع الشمس، وفي هذه الحالة «حالة المحاق» لا يمكن رؤيته في أية بقعة من بقاع الأرض، وبعد خروجه عن حالة المحاق والتتمكن من رؤيته ينتهي شهر قمري، ويبدأ شهر قمرى جديد.

و من الواضح أن خروج القمر من هذا الوضع هو بداية شهر قمرى جديد لجميع بقاع الأرض على اختلاف مشارقها و مغاربها، لا لبعنة دون أخرى، و ان كان القمر مرئيا في بعضها دون الآخر، و ذلك لمانع خارجي كشعاع الشمس، أو حيلولة بقاع الأرض أو ما شاكل ذلك، فإنه لا يرتبط بعدم خروجه من المحاق، ضرورة أنه ليس لخروجه منه أفراد عديدة بل هو فرد واحد متتحقق في الكون لا يعقل تعدده بتنوع البقاع، وهذا بخلاف طلوع الشمس فإنه يتعدد بتنوع المخلوقات فيكون لكل بقعة طلوع خاص بها.

و على ضوء هذا البيان فقد اتضح أن قياس هذه الظاهرة الكونية بمسألة طلوع الشمس و غروبها قياس مع الفارق، و ذلك لأن الأرض بمقتضى كرويتها يكون - بطبيعة الحال - لكل بقعة منها مشرق خاص و مغرب كذلك، فلا يمكن أن يكون للأرض كلها مشرق واحد و لا مغرب كذلك، وهذا بخلاف هذه الظاهرة الكونية - أى خروج القمر عن منطقة شعاع الشمس - فإنه لعدم ارتباطه بقاع الأرض و عدم صلته بها لا يمكن أن يتعدد بتنوعها.

ونتيجة ذلك: أن رؤية الهلال في بلد ما أمارة قطعية على خروج القمر عن الوضع المذكور الذي يتبعه من الشمس في نهاية دورته و أنه بداية لشهر قمرى جديد جميعها لا لخصوص البلد الذى يرى فيه و ما يتفق معه في الافق.

قال: و من هنا يظهر أن ذهاب المشهور إلى اعتبار اتحاد البلدان في الافق مبني على تخيل أن ارتباط خروج القمر عن تحت الشعاع بقاع الأرض كارتباط طلوع الشمس و غروبها بها، إلّا أنه لا صلة - كما عرفت - لخروج القمر عنه بقعة معينة

هيويات فقهية، ص: ٤١

دون أخرى فإن حاله مع وجود الكره الأرضية و عدمها سواء «١».

قال: و هذا بخلاف الهلال فإنه إنما يتولد و يتكون من كيفية نسبة القمر إلى الشمس من دون مدخل لوجود الكره الأرضية في ذلك

بوجه بحيث لو فرضنا خلو الفضاء عنها رأساً لكان القمر متشكلاً بشتى أشكاله من هلاله إلى بدره وبالعكس كما نشاهدها الآن «٢».

التقريب الثاني

أن انعكاس ضوء القمر ينعكس على جميع الأفاق في آن واحد، و ذلك اما لكون اليابسة المسكنة لا تشكل إلا ربع الكره الأرضية فلا تختلف المطالع لكونه قدراً يسيراً لا اعتداد باختلافه بالنسبة إلى علو السماء، وأما لكون الأرض مسطحة، فلا تختلف أيضاً المطالع ذكر ذلك صاحب الحدائق والجواهر تبعاً للعلامة في المنتهى.

وبعبارة أخرى: حيث أن الربع المسكن - قبل اكتشاف الأميركيتين - هو محل الابتلاء، وفي الوقت الحاضر هي البقاع التي يتواجد فيها معظم المسلمين، فكور الأرض في هذا الربع ليس بذلك المقدار الذي يحجب نور القمر عن جميع بقاعه. نعم لو كان المسكنون من الأرض أرباعاً مختلفاً - كما هو واقعاً - فإن هذا يؤدي إلى اختلاف الرؤية، ولذا نرى أن بعض الفقهاء يتفقون مع السيد الخوئي قدس سره في عدم الاشتراط في خصوص الربع الواحد لا في بقية الأربع.

التقريب الثالث

يفترض أن مبدأ الشهر هو بالرؤية ولكن يأخذ طبيعة الرؤية و صرف وجودها في أي بقعة تكون مبدأ للشهر في كل البقاع، فالإضافة إلى الأرض في هذا القول والتقريب مأخوذة في حقيقة الشهر خلافاً للتقريب الأول إلا أن الإضافة والنسبة على نحو صرف الوجود لا الاستغراق والتعدد و اختلاف المبدأ.

(١) منهاج كتاب الصوم بباب ثبوت الهلال.

(٢) مستند العروة ج ٢ ص ١١٧.

هيويات فقهية، ص: ٤٢

فيسلم أن الرؤية تختلف من بقعة إلى أخرى، وأن عكاسات القمر متباينة، غاية الامر إن إذا انعكاس ضوء القمر في مصر مثلاً و تحققت الرؤية، فبداية الشهر تكون من هذه البقعة و ما دام هذه البقعة تشتراك مع بقاع كثيرة في النصف المظلم من الكره الأرضية فيثبت بدأ الشهر لجميع هذا النصف المظلم إذ أن الليلة الواحدة لا تتبع، فبداية الشهر الجديد ليس مبدأ من بلد الرؤية وإنما من الليلة التي يرى فيها.

فالصين الذي مضى من ليله أكثر من خمس ساعات لم يرى فيه الهلال ولكن ما دان رؤى الهلال في مصر وهي تشتراك مع الصين في ليلة واحد فيثبت الهلال للصين أيضاً لأن مبدأ الشهر عرفاً هو الليلة ولا تتبع، فأخذ ما يقوم ماهية موضوع الحكم - وهو الرؤية - على نحو صرف الوجود والتحقق.

وهذا أحد قولى المحقق النراقي في المستند وتابعه السيد أبو تراب الخونساري في شرحه على نجاة العباد لإطلاق الروايات حيث قال: بل الذي تشهد به الأدلة إنما هو كفاية الرؤية مطلقاً ولو في بلد آخر من المعمورة مع عدم امكان الرؤية في بلد المكلف و ذلك لإطلاق قوله عليه السلام «صم للرؤيا و افطر للرؤيا» و اطلاق ما دل على كفاية الرؤية في بلد آخر «١»، و تبعه السيد الصدر في الفتاوى الواضحة في المدعى والدليل.

التقريب الرابع

أنه إذا رأى الهلال في بقعة ما فاحتمال رؤيته في البلدان الواقعة شرق هذه البقعة ممكنة، ولا يمكن القاطع بعدمها، فما دام هذا

الاحتمال موجود فيمكن التمسك باطلاق أدلة البيئة لاثبات بداية الشهر للبلدان الشرقية.
فالبيئة في الرواية لم تقييد بذلك المكلف، فإذا اطلقت البيئة فيمكن أن نعمل بها

(١) شرح نجاء العباد ص ١١١.

هيويات فقهية، ص: ٤٣

التبع الظاهري ويكتفى في ذلك احتمال الحكم الواقع.

فهذا دليل نقل إلى أنه يعتمد على مقدمة عقلية، وإنما يصح الأخذ باطلاق الحكم الظاهري إلى حد احتمال الحكم الواقع، وب مجرد القطع بانتفاء الحكم الواقع يكون بذلك انتفاء للحكم الظاهري، لأن الحكم الظاهري مأخوذ فيه احتمال الواقع، وب مجرد انتفاء الواقع ينعدم الحكم الظاهري إذ هو لاستطراد الواقع.

وهذا ثانى وجهى العلامة فى المتنى حيث قال: إن المعمورة منها «من الأرض» قدر يسير هو الرابع ولا اعتداد به عند السماء، وبالجملة أن علم طلوعه فى بعض الصفائح وعدم طلوعه فى بعضها المتباude عن لكرؤية «فكروية ص ح» الأرض لم يتتساوى حكمها، وأما بدون ذلك فالتساوي هو الحق «١».

ولا يخفى أن كلامه قبل (و بالجملة) يرجع إلى التقريب الثانى وما بعده يرجع إلى التقريب الرابع، وتبعد أيضاً المحقق التراقي بعد أن جزم باختلاف الرؤية من بلد آخر مع تبادل الأفق.

قال: ثم الحق الذى لا محض عنه عند الخبر كفاية الرؤية فى أحد البلدين للبلد الآخر مطلقاً، سواء كان البلدان متقاربين أو متبعدين كثيراً، لأن اختلاف حكمهما موقوف على العلم بأمررين، لا يحصل العلم بأحدهما البة.

أحدهما: أن يعلم أن مبني الصوم والفتر على وجود الهلال فى البلد بخصوصه، ولا يكتفى وجوده فى بلد آخر، وأن حكم الشارع بالقضاء بعد ثبوت الرؤية فى بلد آخر، لدلالة على وجوده فى هذا البلد أيضاً، وهذا مما لا سيل إليه لم لا يجوز أن يكتفى وجوده فى بلد لسائر البلدان أيضاً مطلقاً.

وثانيهما: أن يعلم أن البلدين مختلفان فى الرؤية البة، أى يكون هلال فى أحدهما دون الآخر، وذلك أيضاً غير معلوم، إذ لا يحصل من الاختلاف الطولى

(١) متنى المطلب ج ٢ ص ٥٩٣ سطر ١٧.

هيويات فقهية، ص: ٤٤

والعرضى إلى جواز الرؤية، ووجود الهلال فى أحدهما دون الآخر، وأما كونه كذلك البة فلا، إذ لعله خرج القمر عن تحت الشاعق قبل مغريبهما، وإن كان فى أحدهما أبعد من الشاعق من الآخر.

والعلم بحال القمر وأنه فى ذلك الشهر بحيث لا يخرج عن تحت الشاعق فى هذا البلد عند مغربه، ويخرج فى البلد الآخر غير ممكن الحصول، وان امكن الظن به، لابتنائه على العلم بقدر طول البلدين وعرضهما وقدر بعد القمر عن الشمس فى كل من المغاربين، وقت خروجه عن تحت الشاعق فيما وقدر الموجب للرؤية من بعد عن الشاعق.

ولا سيل إلى معرفة شيء من ذلك إلا بقول هيوى واحد أو متعدد راجع قول راصد او راصدين يمكن خطأ الجميع غالباً، وبدون حصول العلم بهذين الامررين لا وجہ لرفع اليد عن اطلاق الاخبار او عمومها «١».

ولا يخفى أن الوجه الأول فى كلامه يرجع إلى القول والتقريب الثالث والوجه الثانى يرجع إلى القول والتقريب الرابع.

وبعد السيد الحكيم قدس سره فى المستمسك إذ قال: لو رئي فى البلاد الشرقية، فإنه ثبت رؤيته فى الغربية بطريق أولى، أما لو رئي

في الغربية، فالأخذ بإطلاق النص غير بعيد، إلا أن يعلم بعدم الرؤية، إذ لا مجال حينئذ للحكم الظاهري «٢».

فروق الأقوال

و الفرق بين هذا التقريب والسابق مع أن كلا منها يعتمد على مقدمة عقلية والآخر نقلية، هو ان التقريب الثالث توسيعه في الثبوت أى أن الرؤية التي هي محققة لبداية الشهر و تكونه هي طبيعى الرؤية فى أى نقطة فرضت و ان قطع بعدم تتحققها فى بلد آخر و تتحققها فى تلك النقطة الاولى خاصة.

(١) مستند الشيعة ج ٢ ص ١٣٣.

(٢) المستمسك ج ٨ ص ٤٠٩.

هيويات فقهية، ص: ٤٥

بينما التقريب الرابع هي توسيعه في الاثبتات، أى في حجية و كاشفية الرؤية في نقطة عن تتحققها في نقاط أخرى تمسّكاً بإطلاق دليل الحجية وهذا في صورة احتمال تحقق الرؤية لا مع العلم بعدمها في النقاط الأخرى.

والفرق بين التقريب الثاني والرابع أن الثاني يعتمد على مقدمة عقلية تولد العلم، وقد تقدم الفرق بين التقريب الثالث والأول فراجع.

هيويات فقهية، ص: ٤٧

تأملات في التقريبات الأربع

إشارة

ويرد على هذه التقريبات الأربع -لقول غير المشهور- مجموعة من الأمور نقضاً وحلاً.

أولاً: الجواب النفسي:

إشارة

ففي المقام عده من النقوض، ذكر بعضها المرحوم الشيخ الآملي «١»، والميرزا أبو الحسن الشعراي «٢» وغيرهما من متأخرى العصر «٣»، كما أن بعضها عامه ترد على جميع التقريبات المتقدمة للقائلين بعدم الاشتراط، وبعضها ترد على بعض تلك البيانات.

النقض الأول

لزوم دخول الشهر في آن واحد في كل نقاط الكرة الأرضية مع عدم التزام القائلين -بقول غير المشهور- بذلك، وهو يرد على التقريب الأول المنسوب للشهيد و الذي رمه السيد الخوئي قدس سره و رمناه بالنكتة الفلسفية. بيان ذلك: أنه إذا كانت حركة القمر شخصية، و انعكاس ضوئه لا يربط له بالمنعكس عليه، فلم يفرق أذن في حساب بداية الشهر بين الجزء المظلم من

(١) مصباح الهدى ج ٨ ص ٣٩١ إلى ٣٩٧.

(٢) في رسالته المستدركة على تشریح الأفلاک للشيخ البهائی و ما عقله على الوافى في روایات الصوم.

(٣) رسالة حول رؤیة الهلال للسيد محمد حسین الطهرانی، و دروس في معرفة الوقت و القبلة درس ٧٥ للشيخ حسن حسن زاده الآملی.

هيويات فقهية، ص: ٤٨

الأرض و بين الجزء المضىء منها، حيث أن الكل يتلزم بأن ثبوت الشهر يكون في الجزء المظلم فقط، أما الجزء المضىء المقابل للشمس فهو من الشهر السابق، وهذا يلائم النسبة في مبدأ الشهر بلحاظ النقاط الأرضية و ينافي الشخصية المطلقة من كل جهة كما هو مقتضى التقریب الأول.

فعلى سیل المثال إذا رأى الهلال ليلة الجمعة في أمريكا، و كان الوقت في استراليا هو نهار الجمعة، فالكل يتلزم بأن نهار استراليا لا يحسب من الشهر الجديد.

بينما على هذا التقریب- القائل بأن حركة القمر شخصية لا علاقة لها بحركة غيره و انما ربطها بـ ٣٦٠ درجة أو أكثر التي يقطعها القمر- ينبغي أن يتلزم بأن نهار الجمعة في استراليا من الشهر الجديد، و الحال أنه لا يتلزم به.

النقض الثاني

لزوم بعض الليلة الواحدة بين شهرين أو دخول الشهر قبل تكون الهلال.

بيان ذلك: لنفرض أن الهلال في غروب المغرب و الجزائر لتوه خرج من تحت الشعاع بحيث يرى و رؤى فعل فعلاً قول غير المشهور يثبت لكل النصف المظلم، و هذا معناه أن اليابان التي مر على ليلها عشر ساعات تقريباً يثبت لها بداية الشهر الجديد. فيما ترى هل بداية الشهر الجديد في اليابان هو من حين بدأ الليل و تكور الظلمة، أم من حين رؤية الهلال و تكونه في الجزائر و المغرب؟

ان كان الأول فهذا يعني ان حساب الشهر قد حصل قبل تكون الهلال و هذا لم يتلزم به أحد.

و ان كان الثاني أي أن حساب الشهر في اليابان من حين رؤية الهلال في المغرب و الجزائر، فلازمه أن العشر ساعات التي مرت على ليل اليابان من الشهر القديم، و لازم هذا تبعيضاً الليلة الواحدة، فجزء منها من الشهر القديم و الجزء الآخر

هيويات فقهية، ص: ٤٩

من الشهر الجديد.

و على كلا الاحتمالين تذهب الشخصية و يتطرق الاعتبار و الاضافة و النسبة بلحاظ النقاط الأرضية، فأصحاب هذا التقریب كروا على ما فروا عنه، إذ أنهم نفوا النسبة و أثبتو الدورة و الليلة الشخصية.

كما أن هذا النقض و بنفس البيان يرد على السيد الخوئي قدس سره في التزامه الذي خالف فيه المشهور و هو أنه إذا رأى الهلال قبل الزوال يثبت أيضاً بداية الشهر.

فلو رأى الهلال في مكان ما و كان الوقت في بقعة من البقاع قبل الزوال مثلاً بساعة أو أقل، يتلزم جماعة منهم السيد الخوئي قدس سره بثبوت بداية الشهر في هذا المورد أيضاً، و هذا معناه تبعيضاً النهار الواحد إلى ما قبل الزوال و ما بعده، إذ يختلف دخول الشهر بين مدینتين متقاربتين أحدهما قبل الزوال و الأخرى بعد الزوال لنفس النكتة السابقة.

النقض الثالث

أشكال غير المشهور على المشهور هو تعدد مبدأ الشهر في أفق الأرض، و هذا الاعتراض بعينه وارد عليهم أيضاً.

و بيان ذلك يعتمد على مقدمة هيئه اشرنا اليها سابقاً و بسطها مرة أخرى و هي: حيث أن في الكرة الأرضية جزء مظلم و آخر مضيء دائماً بسبب انعكاس أشعة الشمس عليهما، و هذان الجزءان في حالة دوران و تعاقب و مطاردة، فلا بد من فرض «١» نقطة ما تكون هي بدأ الدور الحسابي لليام، و إلا لما أمكن ضبط حساب و عد الأيام. و في السابق - كما ذكرنا في المقدمة - كان مبدأ حساب الايام يبدأ من أول بلاد الشرق الاقصى، أما اليوم فان مبدأ الحساب اليومي يبدأ من خط التاريخ الدولي

(١) وهذا الفرض ليس جزافا بل هو اعتبار ناشئ من منشأ عقلي، و ذلك لانه نرى وجداناً أن أدواراً تتكون من دوران الأرض حول نفسها.

هيويات فقهية، ص: ٥٠

«خط تغيير التاريخ الدولي» الذي يقع على فاصلة ١٨٠ درجة طول من خط الصفر «گرنيش».

فحينما تكون الشمس متعدمة عليه يكون الوقت فيه منتصف النهار لليوم الجديد و ما قبله منتصف او ما بعد الزوال بقليل لليوم السابق، فما قبل هذا الخط يحسب من الدورة و اليوم السابق و ما بعده يحسب من اليوم الجديد و ان كان النهار واحداً، و كذلك الحال في الليل، راجع شكل رقم (٦ و ٨).

و صياغة النقض: أنه إذا رؤى الهلال في غروب اليابان و كانت ليلة السبت، فإن الوقت في أمريكا هو ليلة الجمعة، فعلى مبنى القائلين بعدم الاشتراط يثبت بداية الشهر لأمريكا أيضاً، و لازم ذلك تعدد مبدأ الشهر إذ في اليابان ليلة السبت و في أمريكا ليلة الجمعة، فاعتراضهم على المشهور وارد عليهم أيضاً.

النقض الرابع

تواتي الشهور الناقصة «٢٩ يوماً» بكثرة في السنة و هو ما اختص بذكره الميرزا أبو الحسن الشعراوي إذ قال:
«و المانع الثاني من التعميم أنه ما من شهر تام في بلد إلا و يمكن رؤية الهلال ليلة الثلاثين منه في بلد آخر، مثلاً إذا كان في بلدنا غير قابل للرؤية غروب الجمعة فلا يبعد أن يصير قابلاً للرؤية بعد أربع ساعات في بلاد المغرب، فيصير لنا هذا الشهر أيضاً ناقصاً فيتوالى و يكثر في السنة علينا الشهور الناقصة» (١).

و يمكن بيانه بأنحاء:

الأول: أن أول بلد يرى فيه القمر كالقاهرة مثلاً إذا مضى عليه ٢٩ يوماً و ١٢ ساعة و ٤٤ دقيقة، و أضف ساعتين أو أكثر كى يكون القمر قابلاً للرؤية الفعلية للشهر الجديد أي بعد ٢٩ يوماً و ١٥ ساعة تقريباً، و هو يصادف عصر القاهرة حينئذ فانه

(١) في رسالة وجيزة مستدركة على الفصل الثالث من تشريح الأفلاك للشيخ البهائي ص ٢٣.

هيويات فقهية، ص: ٥١

سيري في نقطة أرضية أخرى قطعاً.

فحين ذاك يكون العصر من الشهر الجديد فلاً. يكون الشهر السابق ثلاثة تماماً بل ينقص سويعات دائماً بذلك تواتي الشهور الناقصة.

الثاني: و هو أدق من السابق، أن الدوران يتسع وعشرين وثلاثي اليوم من أول بلد يرى فيه كالقاهرة عند ما يحسب فان المبدأ حسب من غروب ليلة اليوم الأول التي هي سابقة على اليوم الأول فحينئذ مجموع كل ليلة سابقة مع النهار اللاحق دورة ٢٤ ساعة.

ف عند تمام نهار التاسع والعشرين يكون قد تم القمر تسعه وعشرين دوراً ويكون القمر في الليلة اللاحقة له وهي ليلة الثلاثين على الفرض سيما في فصل الخريف والشتاء حيث تكون أطول وبما يقارب ١٥ ساعة بل ١٧ ساعة في بعض مدارات العرض الشمالية كنلنن، يكون القمر قد أتم ١٢ ساعة بل ١٤ بحيث يكون قابلاً للرؤية قطعاً في نقطة أخرى، تشارك القاهرة معها في الليل.

فحينئذ يكون شهرهم تسعه وعشرين، بل الحال كذلك في كل فصول السنة على مبني السيد الخوئي قدس سره ولو في الليلة القصيرة حيث أن الثبوت بعد ١٤ ساعة يكون قبل الزوال.

وهكذا الحال بلحاظ أي بلد هو أول مبدأ الرؤية فيكون شهرهم ٢٩ يوماً بنفس الترتيب السابق، والمفروض على القول بالحركة الشخصية أن الشهر شخصي لا يختلف عدده و مبدأه و متنه بين بلد و آخر فتوالي الشهور الناقصة.

النقض الخامس

إشارة

لزوم حصول شهر بمقدار ٢٨ يوماً، وهو ما ذكره أيضاً أبو الحسن الشعراوي أيضاً تبعاً لنقضه السابق قال:
«بل يمكن أن يصير شهر بالنسبةلينا ثمانية وعشرين يوماً، مثل رؤى هلال رمضان

هويات فقهية، ص: ٥٢

في بلاد جاوية غروب يوم الجمعة، وفي مراكش غروب يوم الخميس، وهلال شوال في جاوية غروب يوم السبت وفي مراكش غروب يوم الجمعة بحيث كان شهر رمضان في كل منها تسعه وعشرين يوماً، فإذا أخذنا نحن هلال رمضان من بلاد جاوية بالتلغراف يوم الجمعة و هلال شوال من مراكش يوم الجمعة صار شهر رمضان بالنسبةلينا ثمانية وعشرين يوماً وهذا مما لا يكون».

وحيث أنه يتراءى بدوا أنه غير وارد على مسلك عدم اشتراط وحدة الأفق، إذ لم يأخذوا مبدأ الشهر الأول من نقطة و مبدأ الشهر الثاني من نقطة أخرى ما دامت الآفاق يثبت لها الهلال معاً، فلم نأخذ الهلال في الشهر الأول من جاوية «اندونيسيا» وفي الشهر الثاني من مراكش «المغرب العربي» سيما على مسلك السيد الخوئي قدس سره القائل بثبوت الهلال في ثلاثة أربع الكروماتية في آن واحد حيث لا يخصه بالنصف المظلم، بل نصف النصف المضيء وهو ما قبل الزوال أيضاً بدرجة تبعداً للنص مع المظلوم.

فتوضيح كلامه هو بما يلى:

أنه لو ثبت الهلال في الشهر الأول في نقطة ما مثلاً في فلوريدا «غرب أمريكا» ليلة الجمعة فإنه لن يثبت لكراتشي «باكستان» إذ التفاوت بينهما أكثر من ١٨٠ درجة طولية فسيكون مبدأ الشهر في كراتشي ليلة السبت، فلا يشملها النصف المظلم، ثم في الشهر الثاني ثبت الهلال في نقطة أخرى على فاصلة ٢٠ درجة شرقى النقطة الأولى تقريباً كواشنطن ليكون السبت ليكون الشهر تسعه وعشرين في كل من فلوريدا واشنطن وحيث أن كراتشي تشارك واشنطن في النصف الليلي فيثبت لها هلال الشهر الثاني ليلة السبت أيضاً فحينئذ سينقص الشهر و يكون ثمانية وعشرين يوماً.

هذا على غير مسلك السيد الخوئي قدس سره الخاص المتقدم، وأما عليه فبدل كراتشي

هويات فقهية، ص: ٥٣

في المثال نفرضها طوكيو «اليابان» أو في مدينة أخرى بحيث تكون على فاصلة أكثر من ٢٧٠ درجة من الجهة المعاكسة لحركة الشمس، فحينئذ عند غروب طوكيو فيكون مبدأ الشهر الأول فيها ليلة السبت، و مبدأ الشهر الثاني لشمول ما قبل الزوال لها بلحاظ واشنطن في المثال يكون مبدأه أيضاً ليلة السبت فيكون ثمانية وعشرين يوماً وهو شهر غير تام.

تأملات في النقض

أقول: هذا النقض و ان أفاده الشيخ التحرير العلامه ذى الفنون أبو الحسن الشعراوى قدس سره، إلّا أن النقض سواء بلحاظ المثال الذى ذكره أو بعبارة التوضيح التى ذكرناها، و ان كان تاما على ظاهر عبائر الهيويين و المنجمين بضميمه قول غير المشهور إلّا انه لا يمكن فرض وقوعه بحسب الدقة كى يكون نقضا.

و بيان ذلك: أما على عبارة المثال الذى ذكره فإنه قد افترض تقدم مبدأ الهلال فى مراكش و هى نقطه غريبه على مبدأه فى جاوه «اندونيسيا» و هى نقطه شرقية، فى شهرين متتالين و هذا لا يقع بالالتفات إلى أن مبدأ تكون الهلال يتقدم فى كل شهر لاحق على نقطه تكونه فى الشهر السابق بمقدار ثمان ساعات تقريبا بجهه معاكسة لحركه الشمس.

و ذلك لما تكرر ذكره من كون دورة القمر حول الأرض فى تسعه و عشرين يوما و ١٦ ساعه تقريبا، فيتكون - قبل أن يتم الدور الثلاثين فى اتجاه العود إلى نفس النقطة الأولى التى تكون فيها - فى نقطه تقع قبل نقطه الشهر السابق بثمان ساعات كما لا يخفى و هكذا فى الشهر الثالث ثم فى الرابع يعود إلى النقطة الاولى فى الشهر الأول أو قريبا منها بلحاظ المقدار الكسرى فى تقدمه و دوره. و بذلك ظهر أن ما قدمنا توضيحة للنقض المزبور أيضا من المثال لا يتم إذ لا يكون تقدم مبدأ هلال الشهر الثاني بمقدار ٤٠ درجة طولية بل بمقدار ١٢٠ درجة

هيويات فقهية، ص: ٥٤

طولية كتونس مثلا و لا يمكن تكونه فيها ليلة السبت لأن القمر لم يطوى فى دوره ٢٩ يوما و ثلثي اليوم من مبدأ تكونه و هى فلوريدا فى المثال و سياقى فى «الملاحظة الهامة» أن الشهر فى نقطه مبدأ تكونه لا بد أن يكون ثلاثين يوما فانتظر.

فعلى هذا سوف يرى فى تونس ليلة الاحد لا ليلة السبت و إلّا لكان الشهر ناقصا فى تونس أيضاً بمقدار ٢٨ يوما على كل الاقوال. هذا: مع أن ما فرضه قدس سره من المثال لا يرد من جهة أخرى و ان غض النظر عما تقدم و هى أن فرض التفاوت بين ثبوت الهلال بين جاوه «اندونيسيا» غروب يوم الجمعة - ليلة السبت - و هلال و مراكش غروب يوم الخميس - ليلة الجمعة - لا يستقيم على مبني غير المشهور حيث أنه مع ثبوته لمراكش يثبت لجاوه لاشراكهما فى النصف الليلي المظلم، و كذلك لا يمكن لنا أن نأخذ الهلال من جاوه لا من مراكش مع اشتراكنا معهم فى الليل المظلم.

النقض السادس

اشارة

ضرورة تفاوت الشهر الهلالى الواحد فى العدد أى فى التمام و النقض بلحاظ النقاط الارضية المختلفة سواء على كلا القولين، مع أنه لا ينسجم إلّا على قول المشهور، وهو مع ذلك ملاحظة هامة يمكن استفادتها كلازم لبعض ما قرر فى كلمات الهيويين و المنجمين، و سنين أن كلامهم فى قوله التصرير بذلك و ان لا - استبعد فى ذلك، و هذه الملاحظة تنحل بها مجملات عديدة مذكورة فى الروايات و هى نافعة فى كثير من المباحث فى المقام، و نذكر فى البدء الملاحظة كمقدمة ثم نذكر كيفية النقض بها.

هيويات فقهية، ص: ٥٥

الملاحظة الهامة

أن الشهر القمرى على الكره الارضية دائمًا مختلف العدد ناقص فى بعض المناطق و تام فى البعض الآخر على كلا القولين المشهور و غير المشهور، و هذا لا ينافي قاعدة أن توالي الشهور التامة أو الناقصة كذلك ممتنع، إذ المراد بذلك هو بلحاظ النقطة الواحدة و البلد

الواحد، بينما المدعى دوام وجود كل منهما على الكروة و تواجدهما غير ثابت في البقعة الواحدة بل متعاقب على نقاط الأرض، نظرا لاختلاف أوائل الاستهلال و مبدأ تكون القمر في آفاق الرؤية في النقاط المختلفة و عدم ثباته في نقطة معينة كما هو ظاهر بين. كما أن المدعى لا ينفي ما ورد من الروايات الآتى ذكرها عند البحث عن الدليل النقلى من لزوم القضاء يوما إذا كان الصيام فى بلد المكلف ٢٩ يوما و ثبت فى بلد آخر أنه ٣٠ يوما، إذ هو كما يأتي محمول على الآفاق القريبة لا المتباعدة مضافا إلى أن المدعى المذبور بعد إقامة البرهان عليه يكون قرينة على ذلك و إلأ لتوالت الشهور التامة.

والدليل على المدعى هو أن اي نقطة تفرض أول بلد تكون الهلال و في مقابلتها- أى أول بلد يرى فيه الهلال- فإنه بعد تسع و عشرين دورة و ثلثى الدورة للقمر تكون تلك النقطة مبدأً لتلك الاذوار يتكون الهلال للرؤية للشهر اللاحق في نقطة أخرى في الوجه الآخر من الكروة الأرضية و على فاصلة ثمان ساعات تقريبا بطرف شرقى البلد الأول.

و هكذا يتقدم تكون القمر في الشهر الثالث في نقطة ثالثة على فاصلة مع الثانية ٨ ساعات أيضا بطرف شرقى المنطقة التالية و على فاصلة ١٦ ساعة من النقطة الأولى و في الشهر الرابع يعود فيتكون في النقطة الأولى أو قريبا منها، نظرا لعدم كون الفواصل على رأس الشمانية ساعات من بعضها بل يقل أو يزيد بقدر كسرى،

هيويات فقهية، ص: ٥٦

فتختلف نقاط بلاد الرؤية الأولى في مجموعة الشهور الأولى الأربع الثانية و هلم جرا.

ثم ان الشهر في أول بلد يرى فيه يكون تماما كما هو واضح بين مما تقدم، و ذلك يعني أن الشهر الهلالي تام دائما في نقطة ما من الكروة الأرضية و هي نقطة أول الرؤية أى أول بلد يرى الهلال فيه.

و هذا ما تشير إليه مصححة محمد بن عيسى - كما سيأتي في التنبيه الثالث من تنبيهات المسألة- قال: كتبت إليه عليه السلام: جعلت فداك، ربما غم علينا الهلال في شهر رمضان فترى رمضان فترى من الغد الهلال قبل الزوال، و ربما رأينا بعد الزوال، فترى أن نظر قبل الزوال إذا رأينا بعد أم لا؟ فكتب عليه السلام: «تم إلى الليل، فإنه إن كان

هيويات فقهية، ص: ٥٧

تماماً رأى قبل الزوال» «١»، و المتن كما في نسخة الاستبصار.

و وجه الاشارة أنه في آن تكون الهلال في غروب النقطة الثانية للشهر اللاحق يكون الوقت في النقطة الأولى: «أول مبدأ الرؤية للشهر السابق» أو النقاط الغريبة منها قبل الزوال في تلك النقاط يكون الوقت أول الصباح كى يتمكن من رؤية كروة القمر على نسق رؤية كروة القمر في آخر الشهر أوائل الصباح.

معنى عدم نقضان شهر رمضان أبداً

□
و على هذا المعنى يمكن أن تحمل الروايات الآتية من عدم نقضان شهر رمضان منذ أن خلق الله السموات والأرض و من نقضان شهر شعبان أو غيره أى على تماميته في نقطة مبدأ تكون الهلال و النقضان في شهر شعبان مثلا على وجود نقطة أخرى غير أول بلد الرؤية يكون فيها الشهر ٢٩ دائما، وهذا غير الحمل الآخر المذكور في التهذيب و هو على الشهر الوسطى الجداولى الآتى توضيحه. وهذا على القول المشهور واضح و أما على الآخر فكذلك عند القائلين به ما عدا السيد الخوئي قدس سره إذ هم قائلون باشتراك الحكم في النصف المظلم خاصة دون المستدير، و أما عند السيد الخوئي قدس سره القائل باشتراك المظلوم مع نصف المستدير الذي هو ما قبل الزوال فكذلك أيضا يكون الشهر تماما في نقاط تقع شرقى نقطة مبدأ الرؤية.

و ذلك لأنه في آن تكون الهلال في الشهر اللاحق في نقطة ثانية يكون الوقت بعد الزوال دائما بلحاظ تلك النقاط الواقعه شرقى النقطة الأولى التي تقع على طرف غربى النقطة الثانية- بلد أول الرؤية في الشهر اللاحق- فهو في الشهر اللاحق عند ما يتكون في

غروب النقطة الثانية التي على فاصلة ٨ ساعات بطرف شرقى

(١) الوسائل: ابواب احكام شهر رمضان باب ٨ حديث ٤.

هويات فقهية، ص: ٥٨

النقطة التي تكون فيها هلال الشهر الأول، يكون الوقت في النقاط الغربية للنقطة الثانية هو بعد الزوال.
فعد السيد الخوئي يكون الشهر تاماً في تلك النقاط دائماً و باستمرار.

نقاص الأشهر الهلالية دائماً

و أما نقصان الشهر فهو أيضاً دائم في النقاط التي تقع شرقى بلد أول الرؤية بحيث لا تتفق معه في الافق على قول المشهور، حيث أنها في الدور الأول للهلال و اليوم الأول تكون آخر البلاد التي يثبت لها الهلال، أي آخر البلاد التي يبدأ الشهر الهلالى فيها فيكون نهاية الدور الأول لعامة البلاد دور أول لها فإذا تم الدور الثلاثين فالناقص يكون هو بنفسه دور تسعه و عشرين لها.

و أما على قول غير المشهور فأيضاً لا بد من وقوع نقطة أخرى غير مبدأ الرؤية يكون الشهر فيها ناقصاً ٢٩ يوماً، و يكون الشهر في نقطة مبدأ تكونه ثلاثة أيام تاماً و في النقطة الأخرى الثانية ناقصاً، و ذلك ببيان المثال الآتي:

لو تكون الهلال في نقطة ما كفلوريدا «أمريكا» ليلة الجمعة فإن كل البلاد المشتركة معها في الليل سوف يثبت لها الشهر على قول غير المشهور إلا أن البلاد الخارجة عن النصف الليلي ككراتشي «باكستان» و داكا «بنغلادش» سوف يكون الهلال فيها متأخراً ليلة لاحقة و هي ليلة السبت، و بحسب ما قدمناه من دور القمر ثلاثة أيام إلأى ثلث يوم تقريباً يكون مبدأ تكونه في الشهر الثاني في نقطة شرقى النقطة الأولى على فاصلة ٨ ساعات و هي تونس في المثال في ليلة الأحد، و يثبت الهلال ليلة الأحد أيضاً لكل من كراتشي و داكا. فعلى قول غير المشهور تكون كل نقطة كانت خارجة عن النصف الليلي لنقطة مبدأ الشهر الأول -أى خارجة عن النصف الليلي لنقطة مبدأ أي شهر أيضاً- الشهر فيها ناقصاً ٢٩ يوماً حيث أن في تلك النقاط الخارجية يتأخر ثبوت الشهر ليلة عن نقطة المبدأ و لكنه يشترك ليلاً مع نقطة مبدأ الشهر الثاني أو أى شهر لاحق فتكون

هويات فقهية، ص: ٥٩

تلك النقاط ناقصة الشهر دائماً.

و أما على مسلك السيد الخوئي قدس سره القائل باشتراكه ثلاثة أرباع الكرة في ثبوت الهلال فكل نقطة تبعد عن النقطة الأولى لمبدأ تكون الشهر على فاصلة ٢٧٥ درجة طولية يكون الوقت فيها ما بعد الزوال، كطوكيو «اليابان» في المثال السابق، و يكون الحساب على ما مر.

عدم ثبات تمامية الشهر في نقطة

و لعلم أن النقاط التي ينقص فيها الشهر و هي شرقى مبدأ الرؤية على قول المشهور كما مر، أو الخارجية عن النصف الليلي على قول غير المشهور، ليست بثابتة في بقعة أرضية معينة، كما تقدم أن النقاط التي يتم فيها الشهر الهلالى ٣٠ يوماً ليس بثابتة أيضاً في بقعة ما، و ذلك لما عرفت من تحرك و تقدم مبدأ التكون للهلال في الشهر اللاحق بفاصلة ثمان ساعات بجهة معاكسه من المغرب إلى المشرق لحركة الشمس، و هكذا في الشهر الثالث و هلم جرا.

و قد عرفت أيضاً عدم عود المبدأ في الشهر الرابع إلى النقطة الأولى مبدأ الشهر الأول لوجود المقدار الكسرى، و من ذلك يظهر وجه تعاقب الشهر التام و الناقص مع فاصلة مماثلة تارةً و بدونها أخرى، و بامكانك استخراج اعداد الناقص و التام على البقعة الواحدة

الارضية كما لا يخفى في مجموع السنة القمرية.

ان قلت: ما ذكرته لم صرح به في كلمات الهيويين والمنجمين، بل صرحا بأن الحساب يقع على ٢٩ يوما أو ٣٠ يوما للشهر، مضافا إلى أن ما ذكرته تفاوت في مقدار الشهر الشخصي الواحد وكيف يتعقل ذلك رغم ما تقدم من الاعتبار الدوراني.

قلت: يكاد قولهم «بأن الشهر في الحقيقة ٢٩ يوما و ١٢ ساعة و ٤٤ دقيقة» يكون تصريحا بذلك إذ كون الشهر على رأس تمام ٢٩ يوما أو على رأس تمام ٣٠ يوما

هيويات فقهية، ص: ٦٠

غير واقعى لديهم، وذكروا أنه من باب ضبط التقويم الشهري والحساب.

هذا من جهة أخرى مدار الشهر اللغوى العرفى والشرعى على ما بين الهلالين والرؤتين وتوفيقها على الدورات المزبورة للقمر يحصل ما تقدم من نقصان الشهر فى نقطة و تماميته فى نقطة أخرى على ما بيناه مفصلا.

وأما استبعاد تفاوت المقدار للشهر الشخصي الواحد، فيقربه تفاوت الليل الشخصي الواحد بلحاظ النقاط المختلفة الأرضية حيث أن الليل الواحد الغاشى على الكره يكون فى نقطة جنوبية طويلا حيث أن الفصل لديهم هو الشتاء وفي نفس الليلة تلك الغاشية تكون قصيرة فى نقطة شمالية حيث الفصل لديهم هو الصيف.

ثم ان ذلك لا يستلزم اختلاف الحساب فى السنة القمرية فى مجموع الايام لما ذكرنا من عدم ثبوت النقصان و التمام فى نقطة واحدة بل على نحو التعاقب.

فإذا اتضحت ما تقدم ظهر وجه النقض به على قول غير المشهور حيث أن الشهر الهلالي الواحد على كلا القولين لا محالة من تفاوته فى العدد، وهذا يدل على أن الشهر وان كان شخصيا فى وجوده و دوره على النقاط الأرضية إلا أن مبدأ و منتهاه نسبي بلحاظ النقاط الأرضية المختلفة وهذا لا ينسجم إلا على قول المشهور حيث أنه يجمع بين شخصية الشهر و نسبة المبدأ و المنتهى بخلاف قول غير المشهور الذى يفرض شخصية الشهر و شخصية المبدأ و المنتهى أيضا، وسيأتي توضيح هذا الفرق بين القولين فى الجواب الحالى.

هيويات فقهية، ص: ٦١

ثانياً: الجواب على

للأرض حركتان:

- حركة وضعية.
- حركة انتقالية.

الحركة الوضعية: هي حركة الأرض حول نفسها مرة واحدة خلال كل يوم الذي يستغرق ٢٤ ساعة.

والحركة الانتقالية: هي حركة الأرض حول الشمس دورة كاملة كل سنة.

و للقمر حركتان:

حركة حول نفسه: خلال كل شهر مرة واحدة أى أن نهاره خمسة عشر يوماً و ليله كذلك، وهي لا تؤثر في البحث النهائي، وهي وليدة للحركة الثانية.

و حركة أخرى حول الأرض: تستغرق كل دورة كاملة شهراً قمريًا.

ومما لا غبار عليه ولا شك فيه أن هذه الحركات جميعاً سواء للارض كانت أم للقمر كلها حركات شخصية واحدة لا تتعدد، وهذا من مسلمات علم الهيئة ويدعمه الدليل العقلى من أن حركة كل موجود حركة ذاته لا شيء غيره.

والسؤال اذن اين التعدد والنسبية والاعتبار في هذه الحركات؟

وقيل الاجابة على هذا السؤال لا بد من معرفة - و بشكل دقيق مضافا لما بسطناه في المقدمة - كيفية تكون الليل والنهار و الفرق بين الشهر القمري والشهر الشمسي والسنة القمرية والسنة الشمسية.

هيويات فقهية، ص: ٦٢

تكون الليل والنهار

حيث أن الأرض تدور حول نفسها خلال كل يوم مرّة واحدة، وهذا يعني أن الجزء المقابل للشمس يتعرض لأشعتها، والجزء الآخر يكون مظلماً لعدم سقوط وسلط أشعة الشمس عليه.

وبدوران الأرض حول نفسها يتعاقب الليل والنهار وتسقط أشعة الشمس على كل بقاع الأرض خلال دورتها، فلا تمر ٢٤ ساعة إلّا وكل بقاع الأرض تعرضت لأشعة الشمس.

ففي كل دقيقة على وجه الأرض هناك فجر وزوال وغروب ونصف ليل، وذلك تبعاً لدوران الأرض وتعرض بقاعها المختلفة لأشعة الشمس.

فإذا كان الأمر كذلك فلا بد من فرض نقطة تكون هي بداية اليوم العالمي لجميع سكان الأرض حتى يمكن ضبط وحساب الساعات وال أيام الشمسية، من هنا تبدأ وتنشأ فكرة النسبية في الحساب الشمسي.

ف الصحيح أن حركة الشمس الظاهرية أو دوران الأرض الواقع حول نفسها و تعرض أجزائها لأشعة الشمس شخصية، إلّا أن النسبية والاعتبار يكون في مبدأ هذه الحركة إذ هي في حالة تعاقب مستمر، فيا ترى من أين يحسب مبدأ هذه الحركة وبداية اليوم الشمسي؟

هل من سطوع أشعتها على أرض اليابان أو الصين أو الشرق الأوسط أو مكان آخر، فلا بد كما قلنا في المقدمة سابقاً - من فرض نقطة تكون هي مبدأ حركة الشمس الظاهرية وبداية اليوم الشمسي لكل ساكني الكره الأرضية.

فحينما تدور الأرض حول نفسها وتعرض هذه النقطة لأشعة الشمس يبدأ اليوم الشمسي لساكني الأرض، إلى أن تكمل الأرض دورتها و تصل إلى نفس هذه النقطة فيبدأ اليوم الثاني الجديد و هكذا دواليك.

هيويات فقهية، ص: ٦٣

في يوم العيد يوم شخصي لا تعدد ولا اعتبار فيه، إنما الاعتبار يكمن في مبدأ هذا اليوم من أين يحسب، فحينما تسطع أشعة الشمس على هذا المبدأ يبدأ العيد وينتهي حينما تدور الأرض حول نفسها إلى أن تصل أشعة الشمس مرّة ثانية إلى نفس هذا المبدأ.

فحركة الأرض حول نفسها أو دوران الشمس الظاهري دوران وحركة حقيقة شخصية لا تعدد ولا بعض فيها، إلّا ان الاعتبار والتعدد والنسبية تنشأ من جهة بداية هذه الحركة.

فالنسبية ناشئة من مبدأ هذه الحركة لا من شيء آخر.

تكون السنة الشمسية

وإذا تحركت الأرض حول الشمس دائرة فضائية كاملة تتحقق السنة، فحينما تبدأ الأرض حركتها من نقطة معينة إلى أن تصل إلى نفس هذه النقطة تكون الأرض قد تمت دورة واحدة حول الشمس و التي هي سنة شمسية، و يتزامن مع هذه الدورة دور الأرض حول نفسها ٣٦٥ دورة تقريباً التي هي من عدد الأيام الشمسية.

فحركة الأرض الانتقالية دورة فضائية شخصية لا تعدد ولا نسبية ولا اعتبار فيها، فهي شخصية بالدوران الواحد، إلّا أن الاعتبار والنسبية نشأت من فرض بداية هذه الحركة.

هيويات فقهية، ص: ٦٤

تكون الشهر القمري

والقمر أيضاً كوكب يعكس نور الشمس على الأرض فهو من حيث حركة الفضائية أمر تكويني، وحركة حركة شخصية لا تقبل التعدد، إلا أن سقوط نور القمر على الأرض أو عكسه نور الشمس على الأرض هو الذي يجب ويشكل النسبيّة والاعتبار. فكما أن الأرض لها دورة فضائية واحدة تزامن أدوار الحركة الوضعية (٣٦٥) ل الأرض، كذلك أيضاً القمر له دورة وحركة شخصية واحدة مولدة للشهر القمري تزامن أدوار الحركة الوضعية ل الأرض (٢٩ و نصف تقريراً).

هيويات فقهية، ص: ٦٥

فكمما أن الدور الشمسي السنوي والشهري يوازي ويقدر بالأدوار الوضعية ويحسب مبدأهما معاً كي يحصل تطابق الشهر الواحد مع ٣٠ دور وضعى للأرض أو السنة الشمسية مع ٣٦٥ دور وضعى أرضى، كذلك الشهر القمري يقدر و يوازي فى أول سقوط أشعته (كمبداً) بالدور الوضعي ويحسب الغروب مبدأهما معاً كي يحصل التطابق بين الشهر القمري الواحد و (٢٩ و نصف تقريراً) دور وضعى أرضى.

فالقمر عند ما يبدأ في سقوط نوره على أول نقطة أرضية تكون أول بداية تكون الشهر القمري وأول ليلة قمرية كما هو الحال في سقوط أول أشعة الشمس على نقطة خط تغيير التاريخ.

الفرق بين الشهر القمري والشمسي

إن كون خروج القمر أمراً تكوينياً شخصياً لكل الأرض لا شك فيه، ولكن لا للكل المجموعى للأرض، بل بالنسبة لبلد الرؤية وما اتحد معها في الافق، ثم يبدأ بدوران الأرض حول نفسها شيئاً فشيئاً يدور انعكاس نور القمر الهلالي على كل الأرض حتى يصل إلى أول موضع رؤى فيه.

و الفرق بين الشهر والشمسي والقمري أن الشمسي أول بدأه حسب الاعتبار من بلاد المشرق أو خط التاريخ الدولي بشروق الشمس عليه، وأما الشهر القمري فبدأه من أول بلد يكون فيه قابل للرؤية أي وصول نور القمر المنعكس من الشمس إلى ذلك البلد، ثم يدور إلى أن يتم دخول الشهر الهلالي على كل الأرض كما في الشهر الشمسي.

والسر في ذلك: أن الشهر الشمسي كان منذ القدم - كما فصل سابقاً يبدأ حسابه اعتباراً من بلاد المشرق، و قيدنا بـ «اعتباراً» لأن تعاقب أصل الجزء المظلم والمنير لا يفرق فيه بين أرجاء الأرض و ان افتراق من حيث المقدار، فجعل بدأ اليوم الشمسي من بلاد المشرق فأيام الأسبوع و لياليها تقدير زمني ناتج من الحركة الشمسية الظاهرة لا من الحركة القمرية.

هيويات فقهية، ص: ٦٦

و أما الشهر القمري فمنذ القديم كانوا يجعلون بدأه من أول بلد يهل نور القمر فيه بعد خروجه من تحت المحاقد و شعاع الشمس، و لذا سمى القمر حيث نوره الدقيق يصل إلى الأرض بحيث يرى «هلالاً» لانه يستهل به و اللغويون كادوا أن يتفقوا على هذا.

يجعل بدأ اليوم القمري من أول بلد يرى فيه غرباً «١» و جعل بدأ اليوم الشمسي من أول بلد تشرق الشمس عليه بعد اختفائها عن أجزاء المعمورة في المحيط الهادى لا سيما قبل أن تكتشف أمريكا، بالغروب من بلاد المغرب العربي، و يبدأ شروقها عند حوالي اليابان و الصين.

فالمناسبة لبدأ كل من الشهر شروق كل من التيترين على أول بلد.

و من هنا يظهر سر انتفاخ القمر في الليلة الأولى من الشهر الهلالي في بعض البلدان و طول مكثه بعد الشفق الغربي و كذا تطوقه و

ارتفاعه عن الافق مع أنه يرى للمرة الأولى.

ووجه الظهور: أن البلد الذي يرى فيه الهلال بأحد هذه الأوصاف ليس أول بلد يرى فيه الهلال بل يكون من أواخر البلدان رؤية الهلال، أي أنه قد دار من أول بلد رؤى فيه حتى وصل إلى هذا البلد وقاد أن يتم دورته الأولى، وبطبيعة الحال يكون القمر قد ابتعد أكثر عن الشمس فازداد المقدار المضيء منه، بخلاف أول بلد رؤى فيه حيث كان أول خروجه من تحت الشعاع إلى بعد يكاد و يمكن أن يرى.

ومن هنا وردت الروايات الكثيرة في رد الاعتبار بهذه الأوصاف للهلال في كشفه عن كون الليلة الماضية أول الشهر، وشددت على كون الصوم للرؤية و الفطر للرؤية.

(١) خلافاً لما تقدم مما حكاه العلامة المجلسى قدس سره في رسالته مفتاح الشهور، أن اليهود وبعض الاتراك والعديد من شعوب عالم اليوم جعلوا مبدأ الشهر القمرى هو المحاق، إلا أن قاطبة المنجمين لم يستحسنوا ذلك وجعلوا مبدأ الرؤية.

هيويات فقهية، ص: ٦٧

ففي صحيحه على بن راشد قال: كتب إلى أبو الحسن عليه السلام كتاب وأرخه يوم الثلاثاء للليلة بقيت من شعبان، و ذلك في سنة اثنين و ثلاثة و مائتين و كان يوم الأربعاء يوم شرك فصام أهل بغداد يوم الخميس وأخبروني أنهم رأوا الهلال ليلة الخميس ولم يغب إلّا بعد الشفق بزمان طويل، قال فاعتقدت أن الصوم يوم الخميس وأن الشهر كان عندنا ببغداد يوم الأربعاء، قال: فكتب إلى زادك الله توفيقاً فقد صمت بصيامنا، قال: ثم لقيته بعد ذلك فسألته عما كتبت به إليه فقال لي: أ ولم أكتب إليك إنما صمت الخميس، ولا تصم إلّا للرؤية «١».

نعم هذه الأوصاف إن كانت نحو خفيف تكون دالة على أن أول بلد هل فيه القمر هو من جهة مشرق بلد المكلف و سابق على هذا البلد، ومن هنا لا اعتبار بها مطلقاً سواء بالنحو الأول أو الثاني. والعجب من من جعل تكون الهلال أمراً واقعياً وحدانياً لا يختلف فيه بلد عن بلد و صفع هن آخر بخلاف الزوال والغروب والفجر فإنه نسبي.

فإن أريد من وحدانيته هو دورانه على كل الأصقاع بحيث يرى دور شخصي واحد ليكون دخول الشهر الهلالى و اليوم الأول منه، فصحيح و تام، ولكن الدوران لا بد له من مبدأ و منتهى كما هو الحال في الشمس في مطلع الشهر الشمسي حيث بدورانها من البلاد الشرقية يحدث الفجر و الزوال و الغروب في الأصقاع و يتتحقق دخول الشهر الشمسي و اليوم الأول منه.

فكما احتاج اليوم الشمسي الأول لمبدأ و منتهى في دوره فكذلك اليوم القمرى، و كما يكون بدأ دوران الشمس من نقطة كبلاد المشرق هو بدء للشهر الشمسي من تلك النقطة فكذلك بدأ دوران الهلال من أول نقطة يرى فيها بدء للشهر الهلالى من تلك النقطة. غاية الأمر أن الشمس لثبات نسب إضاءتها و نمط حركتها الظاهرية كان نقطة

(١) الوسائل: أبواب أحكام شهر رمضان باب ٩ حديث ١.

هيويات فقهية، ص: ٦٨

بدء احداثها للشهر الشمسي بشوارقها ثابتة، بخلاف القمر حيث بدء الأضاءة متغير و الحركة على مدار متعرض حول الأرض كانت نقطة بدء احداثه للشهر غير ثابتة.

نعم هي - أي نقطة البداء - باعتبار أول تكون الهلال بحيث يرى في أول نقطة من الأرض منضبط، وهذا لا يستدعي أن نجعل القمر و تكونه هلالاً وحدانياً دون الشمس و أن مطالعها نسبية، بل كما أن هناك جهة وحدانية في القمر و حركته و هي تكونه بحيث ينعكس من نور الشمس، فالشمس وحدانية من حيث أنها جرم مشخص مضيء له حركة شخصية ظاهرية.

و كما أن هناك نسيئة في الشمس في الدور بدأ وانتهاء بالنسبة إلى الاصداع طلوعاً وزوالاً وغروبًا، فكذلك الهلال فانه يهلّ على صقع دون آخر ثم يدور من مبدأه إلى متهى الدور فيطلع و يغرب و هلم جرا، وقد تقدم أن الهلال يطلق هذا الاسم على القمر في الحالة المعلومة لانه يستهلّ به الناس.

و ان اريد من وحدانيه أن طلوعه في بلد دخول للشهر القمري لكل الاصداع فهو وحداني الحدوث بمعنى الدفعه من دون تدرج في الدوران، فهذا لا يتم على قول غير المشهور، حيث انهم لا يتزمون به في النصف المضيء من الأرض بل يجعلونه من الشهر السابق وأما النصف المظلم فكله من الشهر الجديد.

فيما ترى إن كان تكون الهلال وحدانيا لكل الأرض فلم التفرقة بين النصفين و اشتراط دوران الهلال من النصف المظلم إلى النصف المضيء ليدخل عليه حيئذ الشهر، فهلا كان الامر التكويني الواحد من نسبة القمر إلى الشمس و تكونه هلالا واحداً للكل، فلم هنا لم يشكل الامر في بعض وحدته بين النصفين وأشكال في البلاد المختلفة الآفاق.

و منه يظهر أن وحدته تم بالدوران دورة واحدة فلا تشتبّه في النصف المظلم في البلاد المختلفة الآفاق، كما لم تشتبّه وحدته في دورانه على النصف الآخر.

هيويات فقهية، ص: ٦٩

حقيقة النزاع

فالنزاع اذاً ليس في وحدته و شخصيته ليتمكن بها القائل بعدم لزوم وحدة الافق، بل هو في مبدأ شروع الشهر القمري فهو- أي القائل بعدم الاشتراط - يجعله النصف المظلم ثم النصف الآخر وقد عرفت فساده، و القائل بلزوم اتحاد الافق في ثبوت الهلال يجعل مبدأ الشهر منه أفق أول الرؤية ثم يدور إلى أن يتم دخوله على كل الآفاق.

ولك أن تلزم القائل بكون تكون الهلال أمراً واقعياً وحدانياً لكل الكره الأرضية بان خسوف القمر كذلك أمر وحداني شخصي بالنسبة إلى كل نقاط الأرض حيث أنه من حلول الأرض بينه وبين الشمس، فإذا رئي الخسوف في بلد فتجب صلاة الخسوف و الآيات في كل البلدان، وكذلك بالنسبة إلى الكسوف لكونه أمراً وحدانياً شخصياً ناشئاً من حلوله القمر بين الشمس والأرض مع أن القائل يجعلهما نسييان، فيا ترى ما الفرق بينهما وبين الهلال.

هيويات فقهية، ص: ٧٠

فالسيد الخوئي قدس سره يصرّح بأنه ينبغي أن لا يقاس الحساب القمري على الحساب الشمسي لأن الأخير نسي.

وجوابه: ان بيانه قدس سره هو الذي فيه المقايسة بين ذلك، بخلاف بيان المشهور إذ هم فرزاً بين الحساب الشمسي والقمرى، فنقضه على المشهور وارد على قول غير المشهور.

بيان ذلك: لو رأى الهلال ليلة الثلاثاء في مصر مثلاً و كان لتوه تكون وخرج عن تحت الشعاع بحيث يرى، فعلى قول غير المشهور تثبت بداية الشهر القمري الجديد لكل النصف المظلم، و بتعبير آخر تثبت لمصر الذي وقتها بداية الليل و تثبت للصين الذي مر على ليها أكثر من ست ساعات تقريباً، و ذلك خوفاً من محذور البعض.

والحال أن في دعوى هذا المحذور مقاييس بين الحساين، إذ هذا الليل الغاشي لنصف الكره الأرضية هل هو حساب شمسي أو قمرى؟ لا شك أنه حساب شمسي و أنها ليلة شمسية، فاذن لم هذا الرابط بين الليلة الشمسية مع الحساب القمري.

ان قلت: تتبعض الليلة الشمسية.

قلت: تتبعض ما دام الحساب ليس حساباً شمسيّاً بل هو حساب قمرى، ولا ربط له بالآخر، مع أن في دعوى تتبعض الليلة مغالطة، إذ الليلة للنقطة الواحدة لم تتبعض و أما الجزء المظلم الغاشي على الكره فليس بليلة واحدة إذ ساعاته في النقاط مختلفة، نعم هو دور

واحد و لكنه دور شمسي لا قمرى.

فالقائلين بعدم اشتراط اتحاد الافق مزجوا بين الحساب القمرى مع الدور الشمسي، لأن المشهور هم الذين مزجوا بين الحسابين، كما ادعى ذلك السيد الخوئي قدس سره.

فليس التزاع بين الفريقين في وحدة و شخصية الدور القمرى و انما النزاع بالدقه و الحقيقة في المبدأ و ليس في وحدة الدور و شخصيته، فعصب البحث ليس في ذلك

هيويات فقهية، ص: ٧١

و انما في نقطة و نسبة المبدأ، و إلأ فالقائلين بعدم الاشتراط عندهم نسبة و اعتبار و نقطة مبدأ أيضا، و هي ثبوت الهلال للنصف المظالم.

فالبحث حينئذ هو عن مبدأ الحساب القمرى هل هو من بلد الرؤية و بداية الليل كما هو رأى المشهور، ام يثبت الهلال لكل النصف المظلوم كما هو مختار غير المشهور؟

و التدبر في ذلك يجر إلى التدقيق في كيفية ضبط الحساب الشمسي و الحساب القمرى.

ضبط و برمجة الحسابين

الشمس و القمر كما تقدم مراراً جرمان نيران اما بالذات كالشمس و أما بالعرض كالقمر، و سقوط نوراهما على نقاط الأرض المختلفة توجب النسبة و الاعتبار في الحساب.

وبما أن للأرض حركتين وضعية و انتقالية، فلدينا زمان زمان للحركة الانتقالية و زمان للحركة الوضعية، و ذلك لأن لكل حركة زمان كما هو محقق في علم الفلسفة و الرياضيات.

فمدار الحساب الشمسي على الحركة الانتقالية للأرض و مدار الشهر القمرى على الحركة الانتقالية للقمر.

وهاتان الحركتان متغيرتان عن الحركة الوضعية للأرض، فما هو تأثير الحركة الوضعية للأرض على الحساب الشمسي و القمرى؟ و الإجابة: إن الحركة الوضعية للأرض تضبط و تبرمج الزمنين، الزمن الشمسي الحاصل بحركة الأرض الانتقالية، و الزمن القمري الحاصل بحركة القمر الانتقالية.

فانتقال الأرض بمقدار ٣٠ درجة في مدارها حول الشمس يتزامن مع حركة وضعية للأرض حول نفسها بمقدار ٣٠ دورة.

هيويات فقهية، ص: ٧٢

فهذا التزامن مع الحركة الوضعية هو الذي يضبط و يبرمج و يقسم الحركة الانتقالية للأرض.

فالحركة الوضعية ليست هي حساباً للزمن الشمسي، و انما هي تقسيم و تقدير و ضبط للحساب الشمسي، إذ لو فرض انه ليس للأرض حركة وضعية، و ان صنف الأرض مضى نصف السنة و الآخر مظلوم كذلك، فمع هذا تحصل السنة كما هو الحال في القطب الشمالي و الجنوبي، إذ الليل يكون بمقدار ستة أشهر و كذلك حال النهار، و مع ذلك في هذين القطبين تحصل القاطنين فيهما السنة الشمسية باعتبار أنهم باماكنهم أن يميزوا الشتاء و الربيع و بقية فصول السنة.

فالسنة الشمسية هي بطي الأرض مدارها حول الشمس، و الحركة الوضعية للأرض تضبط هذه الحركة بتوسط الموازاة و المزامنة و المطابقة و المقابلة، لذا يبدأ اليوم الشمسي الجديد بمجرد سطوع الشمس على الخط التاريخ الدولي.

فالخلاصة: أن الحساب الشمسي يكون بحركة الأرض الانتقالية و ضبط هذا الحساب يكون بحركة الأرض الوضعية.

ضبط الحساب القمرى

كذلك القمر حسابه بدوره ٣٦٠ درجة أو أكثر حول الأرض، و تترافق هذه الحركة الانتقالية للقمر مع حركة الأرض الوضعية، وهذه الحركة هي التي تضبط الحساب القمري أيضاً، حيث تكون بداية الشهر القمري الجديد هو بداية الليل، ولذا لم يلتزم أحد أنه إذا رأى الهلال في الغروب أنه يحكم بدخول الشهر الجديد قبل ذلك بخمس ساعات.

فوظيفة الحركة الوضعية للأرض أنها تضبط الحساب الشمسي والحساب القمري، و ليست أشعة الشمس هي التي تحدث الحركة الوضعية، إذ لو تصورنا عدم اشعاع الشمس في فضائنا فإن الأرض مع ذلك تدور حول نفسها كل ٢٤ ساعة مرتة

هيويات فقهية، ص: ٧٣
واحدة.

فصار جلياً واضحاً أن بداية الشهر القمري هو أول بلد يرى فيه الهلال، أما البلد الذي لم يرى فيها فليس من الشهر الجديد إلى أن يتحرك لها الهلال.

ويترتب على ما ذكرنا أن الشهر الهلالي لا يتفاوت بين البلدان المختلفة الافق في المقدار «١»، أي أن التفاوت في المبدأ موجود ولكن لا يستدعي الاختلاف في مقدار عدد الشهر ففي بلد ثلاثين وفي آخر تسعه وعشرين، بل عدد الشهر في كل البلدان سواء، و ان كان مبدأ في بلد في يوم السبت مثلاً وفي آخر يوم الاحد و ذلك لا يخل بشخصيته.

لان الهلال إلى أن يكون بدرًا ثم يعود هللاً مرة أخرى ثم يدخل تحت الشعاع في كل منازله يزامن دوران الأرض الوضعية اليومي فيتم على التقريب دورة لها مع كل منزل، و هذا ما يشاهده الكل من الانتفاخ يسيراً حتى يكون بدرًا ثم النقصان والمحاق.

وانما نشأ الاختلاف في يوم البدأ لأن شروق الهلال ابتدأ من نقطة على الأرض دون أخرى، و اليوم الأسبوعي هو يوم شمسي كما لا يخفى فلا غرابة فيه، كما هو شأن ابتداء الشهر الشمسي.

و توهم أن القول بلزم الاتحاد في الافق يستلزم تعدد مبدأ الشهر الهلالي إلى تفاوت ربما يصل إلى خمسة أيام مع كون البلدين المختلفين في الافق بينهما اختلاف أربع ساعات فقط.

fasid بالضرورة، و الظاهر أنه لعدم الاحتياط خبراً بموضوع المسألة إذ قد

(١) على ظاهر كلمات الهيويين و الفقهاء لا على ما تبعها عليه في الملاحظة الهامة المتقدمة في النقض السادس، و أما على ما ذكرناه فإن نقض و تمام الشهر الواحد في النقاط التي سبق توضيحها لا بد منه على كلا القولين كما مر مفصلاً لكن ذلك لا يخل بشخصية الدور والأدوار القمرية إذ هو من تفاوت مبدأ الدور لكن مع تفاوت المنتهي للأدوار مضافاً إلى ذلك.

هيويات فقهية، ص: ٧٤

عرفت أنه من المستحيل التفاوت بأكثر من أربع وعشرين ساعة بين مبدأ الشهر القمري و بين أي بلدان بينهما أي اختلاف في الساعات تفرض، حيث أن الهلال يتم دورته حول الأرض في هذا المقدار.
و دعوى: احتمال عدم الرؤية و لو دار.

موهونه: بأن الهلال كلما مضى عليه ساعات يزداد في البعد عن الشمس فيزداد تجلياً و رؤية و مكثاً فوق الافق، كما هو الحال عيناً في البلد التي تقع غربى بلد الرؤية و التي تقدم عدم التزام في ثبوت الهلال لها و ان كانت مختلفة في الافق بالتأخر و لو لم تحصل الرؤية الفعلية فيها لمانع.

فكـل نقاط الأرض بعد ٢٤ ساعة تصبح بمـنزلـةـ الـبلـادـ الغـرـبـيـةـ لـبلـدـ الرـؤـيـةـ، حيثـ أـنـ سـائـرـ النـقـاطـ تـقـعـ حـيـثـذـ غـرـبـيـ مـدارـ بلدـ الرـؤـيـةـ بـمـقـتضـيـ دورـانـ الأرضـ حولـ نفسـهاـ منـ المـغـرـبـ إـلـىـ المـشـرقـ.

و ربما أورد أن الالتزام بالقول المزبور يؤدى إلى الاختلاف بين المسلمين و يكون مدعاه لتفرق الكلمة، و مذاق الشارع يأبه قطعاً.

وفيه: أن الاختلاف حادث ولو على القول بعدم لزوم اتحاد الافق لأن منشأ الاختلاف في ثبوت الهلال اسباب كثيرة أخرى بين البلاد الإسلامية بل بين البلد الواحد كما هو المشاهد عيانا.

مضافاً إلى أن هذا الموضوع خارجي رتب الشارع عليه حكماً والاختلاف في بدء الصيام ليس اختلافاً في الكلمة إذا كانت القلوب مجتمعة، كما هو الاختلاف في أوقات الصلاة فرب بلد فيه وقت صلاة الصبح وآخر الظاهرين وثالث المغاربين، ورب بلد اتموا صيام يومهم بينما الآخر بدأ صيامهم.

وربما يبقى لك استغراب وهو: أن النصف المظلم ليل واحد فكيف يكون بعضه من شهر و الآخر من شهر ثان؟

هيويات فقهية، ص: ٧٥

ويرفعه: ان الليل في النصف الكروي حادث من مواجهة الأرض الذي هو جرم مظلم للشمس الذي هو جرم نير فهو من احداث الشمس لا من القمر كي لا يختلف في الشهر القمري.

و مع ذلك لا يلزم بعض الليل الواحد على القول بلزم الاتحاد، بخلاف القول الآخر، و ليس هذا النصف ليل واحد بل الظلمة بالنسبة إلى كل افق بلد هي ليل ذلك البلد، ولذلك يختلف في ساعاته بين النقاط.

والدليل على نسبة الظلمة في تشكيل الليل لكل افق هو أن البلاد المشرقة القصوى كاليابان مع البلاد الغربية القصوى كأمريكا والمحيط الهادى، يغشاها ظلمة واحدة عند ما تكون البلاد الوسطى مواجهة للشمس و مع ذلك لا يكون الليل في الشرقية القصوى هو نفس الليل في الغربية القصوى، حيث أنه في الاولى ليوم جديد متقدم بيوم على يوم ليل الثانية.

توضيح ذلك: إذا كان الليل في اليابان ليلة السبت، يكون ليل أمريكا ليلة الجمعة، مع التأمل بأن الظلمة دائمة الدور بلا انعدام عن كل الكرة و ان انعدمت عن افق افق.

فيتضح أن الليل واحد في الافق الواحد لا في النصف المظلم.

فإن قلت: ولكن مقداراً من النصف المظلم ليل ليوم واحد بين آفاقه، أي ما بعد الخط الفاصل بين الشرقية القصوى والغربية القصوى الذي هو ١٨٠ درجة طول من خط جرينش.

قلت: نسلم ذلك و الغرض مما قدمناه بيان أنه محدث و متولد من اليوم الشمسي لا من القمر، و إنما الشهر القمري يطابق نفسه مع اليوم الشمسي و لا يلزم التبعض في الليل الشمسي في الافق الواحد و حيث يطابق ليل اليوم القمري نفسه عليه بال تمام بخلاف الحال على القول الآخر فالاستغراب فيه أشد حيث أنه يتبعض الليل الواحد

هيويات فقهية، ص: ٧٦

لبلد وافق واحد كما مرّ.

بالاضافة إلى ما اشكل سابقاً من تبعض ليل يوم واحد في الأفاق المتعددة كما لو كانت الظلمة في أمريكا ليلة الجمعة وفي اليابان ليلة السبت فإذا رأى الهلال في اليابان يثبت دخول الشهر فيه، و بتوسط هذه الرؤية يثبت لأمريكا على القول بعدم لزوم الاتحاد في الافق دخول الشهر وأوله الجمعة.

و منه يظهر أن اختلاف بدأ يوم الشهر القمري في البلدان على أية حال واقع ولا محذور فيه و إنما المحذور في تبعض الليلة الواحدة في الافق الواحد.

ولا بد لك من التنبه أن الدور القمري الذي هو ٢٩ يوماً و ١٢ ساعة و ٤٤ دقيقة ليس هو المعول في اعتبار الشهر القمري عرفاً و شرعاً لانه كما عرفت ما بين الهاللين ولذا ورد أن شهر رمضان كباقي الشهور القمرية يصييه النقصان، و لو كان بالدور الحسابي لم يكن كذلك.

بل قد عرفت في «الملاحظة» المقدمة أنه على الدور الحسابي أيضاً يلزم النقصان تارة و التمام أخرى، إلا أنه مع ذلك المدار على

الرؤيّة للھلال.

وإذا كان الشهر ما بين الھللين و الھلال أمر نسيبي بلحاظ امكان الرؤيّة فى البلدان مع غض النظر عن الموانع كالسحب والرياح المظلمة والجبال ونحوها، وحداني بلحاظ شخص القمر مع كون النتيجة فى انعکاس نوره إلى النقاط على الأرض هي نسبته كما فى الشمس كما مر فيعلم حينئذ أن ابتداءه هو بإھلاله فى كل بلد بلد كما فى ابتداء الشهر الشمسي، بابتداء شروقها فى كل بلد و إلا فالشمس ذات حرکة ظاهرية وحدانية.

هيويات فقهية، ص: ٧٧

المقام الثاني: الدليل النقلی

اشارة

وأما الدليل النقلی الذى استدل به على عدم اشتراط وحدة الافق فهو طوائف من الروايات وعدة من الأدلة.

الدليل الأول: اطلاق حجية الرؤيّة

اشارة

كما في المتنى للعلامة والمستند للترافق وغيرهما.

و توجيه الدلالة على التقريرات والاقوال الثلاثة الأولى هو: أن هذه الطائفة من الروايات لم تقيد الرؤيّة برؤيّة المكلف نفسه في بلدته، ولم تفصل بين البلد البعيدة التي هي مختلفة في الافق وبين البلد القريبة المتحدة في الافق، وإنما التزمت بالصيام بمطلق الرؤيّة، و الرؤيّة موضوع مطلق، والروايات في مقام البيان فمقتضى ذلك شمولها لكل البلد، وأن رؤيّة الھلال في بلد تكفي لثبوته فيسائر البلد التي تشرك معه في الليل.

وأما توجيه الدلالة على التقرير والقول الرابع فبالأخذ بالحجية والحكم الظاهري ما دام الواقع محتملاً، إذ لا يعلم أن الھلال لم يخرج في النقطة الشرقية السابقة المختلفة، ولا يعلم أن بلد الرؤيّة الفعلية هو أول بلد تكون فيه الھلال.

ويلاحظ على هذا الدليل على التوجيه الأول مجموعة من التأملات، وأما التوجيه الثاني فواضح الضعف، إذ مفاد الرؤيّة حكم واقعى ومؤداته وجود الھلال في بلد الرؤيّة لا الوجود المبهم القابل للانطباق على العديد من الأفاق.

هيويات فقهية، ص: ٧٨

التأمل الأول

اشارة

ان كثيراً من روایات الرؤيّة ان لم نقل معظمها لا يوجد فيها اطلاق، وانما هي في مقام بيان و صدد التعرض إلى أن الرؤيّة حجّة مقابل بقية الطرق، أي حصر الحجّية فيها ونفيها عن بقية الطرق.

وقد حقق في محله أن الدليل إذا كان متعرضاً لحجّية شيء ما في الجملة في مقابل أمور أخرى لا يمكن أن يستفاد منه التعرض لكل تفاصيل و حالات هذا الشيء.

فمثلاً قوله تعالى: «وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا»، استشكل في جريان الاطلاق فيها، و ذلك لأن الآية الكريمة في صدد التفريق بين البيع و الربا من حيث الحكم، و رد مغالطة اليهود القائلين بأن البيع مثل الربا، فلا تكون متکفلة لبيان حالات و شروط البيع حتى يمكن التمسك بطلاقها، و إنما هي في مقام التفريق بين الماهيتين، ماهية البيع و ماهية الربا.

كذلك في المقام فإن الروايات متکفلة لاثبات أن الرؤية حجة في مقابل بقية الاسباب و الطرق.

فلسانها التعرض لحجية الرؤية، و نفي حجية بقية الطرق و الاسباب، كحساب المنجمين و العدد و ما أشبه ذلك.

فهذه الروايات في مقام التفرقة، و إذا كانت كذلك فليست في صدد ذكر تفاصيل و حال الموضوع الصحيح و إنما في صدد نفي الاعتبار بالموضوعات الأخرى، أما أن الموضوع الصحيح ما هي شرائطه و حالاته فالروايات لا تتکفل بذلك، بل هناك طوائف عديدة أخرى فيها تفصيل لشروط البينة و الرؤية.

و الروايات التي استدل بها في المقام هي:

هيويات فقهية، ص: ٧٩

الرواية الأولى

صحيحه الحلبى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «أنه سئل عن الأهلة؟ فقال: هي أهلة الشهور، فإذا رأيت الهلال فصم و إذا رأيته فافطر» (١).

والرواية واضحة في جعل و بيان أن الأهلة مواقت لا غير، كما أن الخطاب موجه للمكلف نفسه فكيف يمكن التمسك بطلاقها؟!

الرواية الثانية

صحيحه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إذا رأيتم الهلال فصوموا، و إذا رأيتموه فافطروا، و ليس بالرأي و لا بالظني و لكن بالرؤيا الحديث» (٢).

والرواية واضحة في صدد حجية الرؤية و التشدد في نفيسائر الطرق، و التفريق بين الطريق الصحيح و غيره.

الرواية الثالثة

موثقة اسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: «في كتاب على عليه السلام: صم لرؤيته و أفتر لرؤيتك، و إياك و الشك و الظن، فان خفى عليكم فأتموا الشهر الأول ثلاثين» (٣).

والرواية أيضاً في صدد بيان أن الاعتبار بالرؤيا لا بغيرها.

الرواية الرابعة

معتبرة الفضيل بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: «ليس على أهل القبلة إلّا الرؤيا، و ليس على المسلمين إلّا الرؤيا» (٤).

و هذه الرواية كذلك في صدد بيان أن الرؤيا هي الحجة و ما عداها فليس بمعتبر.

(١) الوسائل أبواب أحكام شهر رمضان باب ٣ حديث ١.

(٢) الوسائل أبواب أحكام شهر رمضان باب ٣ حديث ٢.

(٣) الوسائل أبواب أحكام شهر رمضان باب ٣ حديث ١١.

(٤) الوسائل أبواب أحكام شهر رمضان باب ٣ حديث ١٢.

هيويات فقهية، ص: ٨٠

الرواية الخامسة

رواية على بن محمد القاساني قال: كتبت إليه وأنا بالمدينة، أسأله عن اليوم الذي يشك فيه من رمضان، هل يصوم أم لا؟ فكتب: «صم للرؤى وافطر للرؤى» (١).

فهذه الرواية في صد حصر الصوم بالرؤى لا مطلق ترتيب الصوم على كل رؤى، وليست في صد التركيز على اطلاق الموضوع وإنما في صد حصر المحمول - وجوب الصوم - بهذا الموضوع ونفيه عن الموضوعات الأخرى.

ولسان بقية الروايات هكذا:

إذا رأيت الهلال فصم وإذا رأيته فافطر، صم للرؤى وافطر للرؤى، لا تضم إلا للرؤى، يصوم للرؤى ويفطر للرؤى (٢).

فالخلاصة: أن هذه الروايات في صد حضر الطريق بالرؤى ونفي بقية الطرق التي يظن ثبوت الهلال بها ويشهد لذلك أسئلة الرواة والاجابة عليها من قبل الأئمة عليهم السلام: «صم للرؤى وافطر للرؤى»، لا لبيان الرؤى كيف هي، فمفادها تقدير المحمول بالرؤى وحصره بهذا الموضوع.

والقرينة على ذلك: أن في قولهم عليهم السلام «صم للرؤى» اللام للتعميل أي صم بسبب الرؤى، وهو يفيد الحصر إذ مقتضى التعليل تخصص الحكم بالعلة.

وقرينة أخرى: أن «صم للرؤى ...» ليس في مقام جعل حجية الرؤى، لأن الرؤى طريق حسى قطعى ولا معنى لجعل حجية القطع إذ الحجية في القطع ذاتية عقلانية، فالرؤى طريق تكويني محض غير مجعل، فقولهم عليهم السلام: «صم للرؤى ...» ليس في صد الجعل كي يقال أنه متکفل لأفراد الموضوع.

وهذه القرينة يستخلص منها وجه ثانى للخدشة في الاطلاق إذ حيث لا جعل في اطلاقات الرؤى فليس مفادها غير الاناطة بالموضوع التكويني ونفي حجية

(١) الوسائل أبواب أحكام شهر رمضان باب ٣ حديث ١٣.

(٢) المصدر حديث ١٨ و ١٩ و ٢٥ و ٢٦.

هيويات فقهية، ص: ٨١

الطرق الطنية، فلا بد من الرجوع إلى حد الموضوع التكويني وقد مر بسطه بما لا مزيد عليه فراجع.

التأمل الثاني

أن التمسك باطلاق الرؤى يلزم منه اغراء المكلفين لمدة أكثر من عشرة قرون.

إذ أنه من الدائم الغالب ثبوت هلال شهر رمضان في بلد ما وخفاؤه على البلدان وعلى النقاط الأخرى المتقدمة في الافق، إذ على قول غير المشهور يثبت بداية الشهر للنصف المظلم من الكره الأرضية، كما إذا رأى في المغرب العربي فإنه يثبت للصين و Afghanistan لأنهما تشتراكان مع المغرب العربي في ليل واحد، لكنه خفى ذلك على أهل تلك البلاد طيلة هذه القرون.

و بعبارة أخرى: في الأعصار السابقة حيث كانت وسائل النقل بدائية والسفر شاق جداً، فإذا ثبتت الرؤية في بلد كيف يمكن لأهالي بلد آخر يبعد عن بلد الرؤية بمسافة ألف كيلومتر مثلاً أن يستعملوا ذلك.

فقوله عليه السلام: «صم للرؤى و افتر للرؤى»، ظاهر في الأفق القريب القابل للنقل والشائع أما الأفق البعيد فلا يمكن اطلاع المخاطبين بها.

ان قلت: الشمرة تظهر في قضاء الصيام بعد استعلام رؤية الهمال في بلد آخر.

قلت: ان قولهم عليهم السلام: «صم للرؤى و افتر للرؤى»، متکفل لبيان الجهة والوظيفة الادائية، وأجنبى عن الوظيفة القضائية للمكلف، فهو بلحاظ الوظيفة الادائية وليس متعرضاً أصلاً للوظيفة القضائية، فكيف لا يلتفت إليه طيلة عده قرون مع انه مورد للابتلاء و خلال هذا التاريخ الطويل تقع الرؤى دائمًا في مكان دون آخر فلو كان الأمر كذلك لتبه عليه الشارع، وإنما أوقعهم في عهدة القضاء دائمًا وأبداً.

نعم: لا ننكر أن الموضوعات لا شرعية بنحو القضايا الحقيقة، ولا ربط لها بالتحقق الخارجي، إنما القضايا الحقيقة إنما تقتضى من الأدلة حتى يجري فيها هيويات فقهية، ص: ٨٢
الاطلاق.

و هل يمكن أن يبقى مفاد الدليل لمدة أكثر من عشرة قرون لم يلتفت إليه المخاطبون ثم بعد ذلك يستكشف أن مفاد الخطاب أوسع، و يفهم منه غير ما فهمه المخاطبون، و يبقى أولئك بلا تنبؤه و تنبئه صريح، هنا بلا ريب مدعاه للانصراف و ان محل الرؤى في المقام هي الرؤى القرية المتعددة في الأفق لا بعيدة المختلفة في الأفق.

صحيح أن المعنى تارة لا يتفطن المخاطبون لانطباقه على مصدق معين، وهذا لا غرابة فيه فلسنا من القائلين بتحجير الأحكام الشرعية و سجنها و تضيقها بحسب زمان دون آخر، بل هي كالشمس في الدوران و الانطباق على المصاديق ذات الوجودات المختلفة المتتجددة العصرية و المستقبلية كالماضية.

إنما المقام ليس في الانطباق و الصدق بل في نفس سعة و ضيق و تعين المدلول بنحو يوجب اختلاف ماهية الموضوع و ذات المعنى و الذي لم يتتبه له إلا بعد أكثر من عشرة قرون.

إذ فرق بين عدم الالتفات إلى وجود مصدق أو مصاديق لطبيعة معينة طيلة عده قرون، وبين ماهية معينة تتغير سعتها و طبيعتها في نفس مرحلة المدلول، بأن يكون لها جنس و فصل ثم بعد ذلك ينوجد لها فصل و قيد آخر.

و الأول لا مانع منه إذ ان المخاطبين فهموا الماهية ولكن لم يلتفتوا إلى مصاديقها أجمع، و لا غرابة في ذلك، أما النحو الثاني بعيد. فالتردد بين رؤى البلد او غيره المختلف في الأفق ليس في صدق الطبيعي على المصدق، مع أنه في ذلك الزمان كانوا ملتفتين إلى أن الرؤى كما تحدث لهم تحدث لغيرهم.

فليس حال المصدق أنه لم يكن يلتفت إليه أو حدث بعد عده قرون حتى يقال هيويات فقهية، ص: ٨٣

أنه لا-غرابة في ذلك، بل المصدق كان في السابق موجود و ملتفت إليه، لكن دائرة الدليل منصرفه عنه، إذ كانوا يرون أن قولهم عليهم السلام: «صم للرؤى و افتر للرؤى» او ما شابهه ليس من قبيل صرف الوجود، بل هو عموم استغرافي استقلالي، أي رؤى كل بلد بلد، مع التفاتهم إلى أن الصين و المغرب كل منها له رؤى و اهلال مستقل، فهم ملتفتون إلى المصدق لكن المدلول كانوا يضيقونه. فما نحن فيه المدلول و الموضوع ضيق، لا أنه من الغفلة عن المصدق، ثم بعد ذلك يلتفت إليه، و فرق بين الامرين.

فهل يعقل تقيد الرؤى عند المخاطبين ببلد الرؤى ثم بعد أكثر من عشرة قرون يفهم منها أنها عامه و مطلقة، لا شك أن هذا انصراف و

تقيد في فهم الخطاب عرفاً.

والمؤللة كانت مطروحة في عصر التشريع، وقد مر في مستهل البحث ذكر أقوال العامة وذكر أحد الروايات العامية الصريحة في أن هذه المؤللة كانت موضع ابتلاء وسؤال.

التأمل الثالث

أن الدليل الذى يتعرض للحكم الظاهري لا يمكن أن يستكشف منه حياثات و خصوصيات الحكم الواقعى، كما وأن الدليل المتكفل للحكومة الظاهرية- أي التوسيع فى الموضوع احرازا و إثباتا- لا يتكلل الحكومة الواقعية- أي التوسيع فى الموضوع واقعا و ثبوتا-. فالعلوم و الاطلاق إذا تكفل حكمًا واقعياً لا يمكن أن يتکفل حكمًا ظاهرياً، لأن موضوع الحكم الواقعى هو وجوده الواقعى التكينى، بينما الحكم الظاهري هو الموضوع بقيد الشك، فينهما طولية.

ولذلك اعترض على الآخوند قدس سره في قوله عليه السلام: «كل شيء لك حلال حتى تعلم أنه حرام بعينه»، حيث جعله متكتلاً للحلّ الواقعي و الظاهري.

هیویات فقهیہ، ص: ۸۴

قولهم عليهم السلام: «صم للرؤيَّة و افطر للرؤيَّة»، حكم ظاهري و ان كانت الرؤيَّة طريقيتها غير مجعلة عندنا كما تقدم، إذ كشف الخلاف و الخطأ ممكِّن كما في بقية موارد القطع، و فرق بين اناطة الحكم على الموضوع و اناطته بالطريق على الموضوع. مع أن القائلين بعدم اشتراط الوحدة يلتزمون باطلاق الرؤيَّة في النصف المظلم، دون النصف المضيء، و مستندهم في التفصيل أن الموضوع الواقع محدود بذلك، و أن الروايات في صدد جعل الحكم الظاهري و ليست ناظرة إلى الحكم الواقع، و على هذا يجب الرجوع في حدود اطراف موضوع الحكم الواقع إلى التحديد التكويني و العرفي و الهيوي و الذي تقدم تحريره في الدليل العقلى بعد عدم ورود تصرُّف شرعي في حدوده.

فإذا كانت الروايات بقصد جعل أو الارشاد إلى الحكم الظاهري أو الامارة الظاهرية، فلا تعرض فيها لموضوع الحكم و الجعل الواقعى سيمما وأنه موضوع تكويني، والروايات لم توسع فى هذا الموضوع، و الحكومة الواقعية بحاجة إلى مئونة زائدة و صراحة لفظية جلية و تعرض للموضوع بشكل واضح، حتى يمكن تضييق او توسيعه لموضوع الحكم الواقعى.

و الخلاصة: أنه لا يمكن أن يستفاد منها الحكومة الظاهرة و الواقعية معا.

التأمل الرابع

أن استفاده وحدة الحكم في الآفاق المختلفة هي مفad التزامي للطلاق، و لا حجية للمدلول الالتزامي إذا كان بعض أفراد المطلق و العموم لا للطبيعة من حيث هي:

بيان ذلك: مثل الكـر طـاهر و مـعتصـم، و هـذا الحـكم يـشـمل جـمـيع أـفـرادـه، فـاـذا اـسـتـهـلـكـ فـي فـردـ من أـفـرادـه مـاء قـلـيل مـتـجـسـ، فـلاـزم طـهـارـة الـكـرـة الـمـسـتـهـلـكـ فـيـهـ

هیویات فقهیہ، ص: ۸۵

القليل طهارة القليل المنتجس، كما استدل به فى المستهلك لمطهرية الاستهلاك للماء القليل المنتجس. لكن بقية أفراد الكر التى لم يستهلك فيها قليل منتجس ليس لها مدلول التزامى بتطهير القليل المنتجس. فتطهير القليل بتوسط طهارة الكر مدلول التزامى ليس لكل افراد الكر و بتغيير آخر ليس للطبيعة و انما لبعض افرادها، و المدلول الالتزامى انما يكون حجة ذا كان لأصل جعل الدليل و بمعنى آخر ملازم لكل افراد الدليل، اما إذا لم يكن لازم لأصل المدلول

المطابقى بل لبعض أفراده فهو ليس بحجة لأنه لا يعلم كون المتكلّم في صدد بيان ذلك النمط من المدلول الالتامى. و ما نحن فيه كذلك، فالاطلاق يشمل البلاد المتقدمة في الأفق والمتقدمة والمتاخرة والمتقدمة في الأفق والمتقدمة ليست موضعاً و ملحاً للخلاف في البلاد المتاخرة أفقاً، فهو مدلول الترامي لخصوص الفرد الثالث فليس بحجة لنفس النكتة حينئذ.

التأمل الخامس

اشارة

وجود روایات مقيدة للاطلاق المزبور بالرؤیة ببلد الرائى أو المتتحد معه في الأفق القريب، وهي مضافاً إلى كونها دليلاً مستقلاً للمشهور في المقام، صالحة لرفع اليد عن الدليل الأول لغير المشهور. فمع التسليم بتمامية التمسك باطلاق روایات الرؤیة في ثبوتها لكل الأفاق المشتركة ليلاً مع بلد الرؤیة، هي معارضة بمقيدات تمنع من التمسك بها، وإليك بعض الروایات:

الرواية الأولى

معتبرة أبي أيوب الخازن عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: كم يجزى في رؤية هويات فقهية، ص: ٨٦

الهلال؟ فقال: إن شهر رمضان فريضة من فرائض الله فلا تؤدوا بالتنزي. وليس رؤية الهلال أن يقوم عده يقول واحد: قد رأيته، ويقول الآخرون: لم نره، إذا رأاه واحد راه مائة، وإذا رأاه مائة رأاه ألف، ولا يجزى في رؤية الهلال إذا لم يكن في السماء علة أقل من شهادة خمسين، وإذا كانت في السماء علة قبلت شهادة رجلين يدخلان ويخرجان من مصر»^(١).

و هي دالة على أن البينة إذا كان من خارج مصر لا تقبل إلا إذا كان في البلد علة، وهذا لا ينسجم إلا مع لزوم وحدة الأفق إذ لو كانت حجية البينة و الرؤية مطلقة و لا يشترط وحدة الأفق فلما ذا لا يعتد بها مع عدم المانع و عدم العلة في البلد ما دام الأفق مختلف و الرؤية فيه كافية و لو لم يرى في بلد المكلف، فهذه الصحیحة تقييد اطلاقات أدلة البينة و الرؤية و لو كانت روایات الرؤية و البينة مطلقة وكانت حجية مطلقاً، مع العلة و عدمها.

الرواية الثانية

رواية حبيب الخزاعي قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «لا تجوز الشهادة في رؤية الهلال دون خمسين رجلاً عدد القسامه، و إنما تجوز شهادة رجلين إذا كانوا من خارج مصر و كان بالمصر علة فأخبرا أنهما رأياه، و أخبرا عن قوم صاموا للرؤية و أفطروا للرؤية»^(٢).

و هذه الروایة كسابقتها في الدلالة.

الرواية الثالثة

الواردة في حصر استحباب صيام يوم الشك في الشك الناشئ من علة في سماء بلد المكلف.

معتبرة هارون بن خارجة عن الربيع بن ولاد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا رأيت

(١) الوسائل: أبواب أحكام شهر رمضان باب ١١ حديث ١٠.

(٢) الوسائل: أبواب أحكام شهر رمضان باب ١١ حديث ١٣.

هويات فقيه، ص: ٨٧

هلال شعبان فعد تسعه وعشرين يوما، فإن صحت ولم تره فلا تصم وإن تغيمت فصم» «١».

و كذا معتبرته الأخرى قال عليه السلام: «عد شعبان تسعه وعشرين يوما فإن كانت متغيمة فأصبح صائمان وإن كان مصححة و تبصرته ولم تر شيئا فأصبح مفطرا» «٢».

فلو كان حكم الآفاق المختلفة في ثبوت الهلال واحداً لما كان معنى محصلًا لحصر منشأ الشك في ما يوجه في أفق بلده الخاص، بل حسب احتمال الرؤية في كالآفاق و إن كان أفقه صحوا و بلا علة ولا غيم، و يجعل استحباب صوم يوم الشك لأجل تدارك احتمال ثبوت الهلال في الواقع بسبب الرؤية في الآفاق الأخرى و هذا تنادى الرواية بخلافه كما هو ظاهر.

فبناء على قول غير المشهور ان اشتراط بالشك في الرؤية لا يختص بالافق الواحد، بل مطلق يشمل الآفاق المختلفة، فصيام يوم الشك بحسب دائرة الوسیعه، بينما الروايات تفيد أن دائرة الشك مقيدة بالافق الخاص ببلد المكلّف.

الرواية الرابعة

صحيحه عمر بن خлад - و إن كان في طريق الشيخ ابن أبي الجيد بعد كونه من مشايخ النجاشي الذي نص على توثيقهم - عن أبي الحسن عليه السلام قال: كنت جالساً عنده آخر يوم من شعبان فلما أرمه صائماً فأتوه بمائدة فقال: أدن و كان ذلك بعد العصر قلت له: جعلت فداك صمت اليوم فقال: ولم؟! قلت: جاء عن أبي عبد الله عليه السلام في اليوم الذي يشك فيه أنه قال: يوم وفق الله له، قال: أليس تدرؤن إنما ذلك إذا كان لا يعلم أ هو من شعبان أم من هو شهر رمضان فصامه الرجل و كان من شهر رمضان كان يوماً وفق الله له، فاما و ليس علة و لا شبهة فلا، فقلت: أفتر الآن؟

(١) الوسائل: أبواب أحكام شهر رمضان باب ١٦ حديث ٢.

(٢) الوسائل: أبواب أحكام شهر رمضان باب ١٦ حديث ٤.

هويات فقيه، ص: ٨٨

فقال: لا، قلت: و كذلك في النوافل ليس أن أفتر بعد الظهر؟ قال: نعم» «١»، وغيرها كثير من الروايات الآتية في الأدلة على قول المشهور.

فيوجد في هذه الروايات لسانان في تقييد الاطلاق:

الأول: لسان صريح في اشتراط العلة في قبول البينة من خارج مصر.

الثاني: لسان صريح في اشتراط العلة في استحباب صوم يوم الشك.

و كلاهما لا ينسجم إلـا مع نسبة مبدأ الشهر و لزوم الاعتداد بأفق البلد، فإطلاق الرؤية مقيدة بالافق الخاص الواحد.

الدليل الثاني: وهو التمسك باطلاق حجية البينة

و هذا الدليل مختص بالتقريب والقول الرابع تمسك به النراقي في ظاهر كلامه المتقدم، ببيان أن العمل بحجية الطريق لازم و الحكم الظاهري متبع ما دام الواقع محتمل، حيث أن قيام البينة على الرؤية الفعلية في البلد لا يدل على كونه أول بلد الرؤية و أن الهلال لم يخرج في الآفاق السابقة المختلفة، فما دام الاحتمال موجود يتبع اطلاق دليل الحجية.

وفيه: ان مفاد و مؤدى البنية قيام الرؤية في بلد معين، و مفاد الرؤية - كما تقدم في جواب الدليل الأول - هو وجود الهمال في أفق ذلك البلد لا الوجود المبهم القابل للانطباق على جميع الآفاق، فليس في المؤدى الظاهري اطلاق كى يتبع و يعمل به ما دام لم يعلم بخلاف الواقع.

الدليل الثالث: اطلاق موضوع أدلة القضاء

اشاره

ذكره العلامة في المتنى و النراقي في المستند و غيرهما.

والروايات التي تمسك بها في المقام هي:

اشارة

(١) التهذيب ج ٤ ص ١٦٦ رقم الحديث ٤٥ من أحاديث الباب.

هيويات فقهية، ص: ٨٩

الرواية الاولى

صحيحه هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في من صام تسعة وعشرين قال: «إن كانت له بيته عادلة على أهل مصر أنهم صاموا ثلاثة على رؤيته قضى يوما» (١).

بتقرير: أن الصحيحه باطلاقها في عنوان مصر تدلنا بوضوح على أن الشهر إذا كان ثلاثة يواما في مصر ما كان كذلك في بقية الامصار بدون فرق بين كون هذه الامصار متفقة في آفاقها أو مختلفة إذ لو كان المراد من كلمة مصر فيها المصر المعهود المتفق مع بلد السائل لكان على الامام عليه السلام أن يبين ذلك، فعدم بيانه مع كونه عليه السلام في مقام البيان كاشف عن الاطلاق (٢).

الرواية الثانية

صحيحه عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سأله أبو عبد الله عليه السلام عن هلال شهر رمضان يغم علينا في تسع وعشرين من شعبان قال: «لا تصنم إلا أن تراه، فإن شهد أهل بلد آخر فاقضه» (٣).

إذ دلت هذه الصحيحه على كفاية الرؤيه في بلد آخر سواء اتحد أفقه مع البلد ام اختلف بمقتضى الاطلاق.

الرواية الثالثة

معتبره اسحاق بن عمار قال: سأله أبو عبد الله عليه السلام عن هلال رمضان يغم علينا في تسع وعشرين من شعبان فقال: «لا تصنم إلا أن تراه، فإن شهد أهل بلد آخر أنهم رأوه فاقضه» (٤).

و هي في الدلالة كالسابقة.

(١) الوسائل: أبواب أحكام شهر رمضان باب ٥ حديث ١٣.

(٢) منهاج الصالحين ج ١ ص ٢٨١.

(٣) الوسائل أبواب أحكام شهر رمضان باب ٣ حديث ٩.

(٤) الوسائل: أبواب أحكام شهر رمضان باب ٨ حديث ٣.

هيويات فقهية، ص: ٩٠

الرواية الرابعة

صحيحه أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن اليوم الذي يقضى من شهر رمضان، فقال: «لا تقضه إلا أن يثبت شاهدان عدلان من جميع أهل الصلاة متى كان رأس الشهر وقال: لا تصم ذلك اليوم الذي يقضى إلا أن يقضى أهل الامصار فان فعلوا فضممه» (١).

و هذه الصحيحة أوضح الروايات والشاهد فيها جملتان:

الاولى: قوله عليه السلام: «لا تقضه إلا أن يثبت شاهدان عدلان من جميع أهل الصلاة»، فإنه يدلّ بوضوح على أن رأس الشهر القمرى واحد بالإضافة إلى جميع أهل الصلاة على اختلاف آفاق بلدانهم ولا يتعدد بتعددها، بل هو تنسيص على استواء الحكم بشهادتهما من البلد القريب أو البعيد كما ذكره العلامه.

الثانية: قوله عليه السلام: «لا تصم ذلك اليوم إلا ان يقضى أهل الامصار»، فانه كسابقه واضح الدلالة على أن الشهر القمرى لا يختلف الامصار في آفاقها فيكون واحداً بالإضافة إلى جميع أهل البقاع والامصار.

وان شئت فقل: ان هذه الجملة تدل على أن رؤية الهلال في مصر كافية لثبوته في بقية الامصار من دون فرق في ذلك بين اتفاقها معه في الافق او اختلافها فيها فيكون مردّه إلى أن الحكم المترتب على ثبوت الهلال حكم تمام أهل الأرض لا لبقة خاصة.

هذه جملة من روایات القضاة التي ينتصر بها لقول غير المشهور،

و يلاحظ على استدلالهم عدة أمور:

الأمر الأول

ان هذه الروايات بعد التدبر فيها لا ربط لها بالمدعى، بل هي ترکز على نكتتين،

(١) الوسائل: أبواب أحكام شهر رمضان باب ١٢ حديث ١.

هيويات فقهية، ص: ٩١

و هما اللتان أغرتا أن ظاهرها في صدد بيان وحدة الافق.

النكتة الاولى: اتحاد عدد الشهر بينسائر البلدان حتى المختلفة الافاق، و وحدة العدد ليس له ملازمة مع وحدة آن مبدأ و منتهى الشهر، إذ يمكن فرضهما متقدمين في نقطة و متاخرين في أخرى فيتساوى العدد، فلعل المبدأ و المنتهى مختلف و العدد واحد، فصرف وحدة العدد لا تدل على وحدة المبدأ أو المنتهي.

و بيان ذلك بسطنه في الدليل العقلى إذ قلنا: إذا تحرك القمر من المحاق و خرج من تحت الشعاع و بدأ يرسل أشعته على نقاط الأرض يدور بعد ذلك حول الأرض خلال ٢٩ يوماً و ١٢ ساعة و ٤٤ دقيقة، و هذا الدور لا يمكن أن يختلف في الامصار المختلفة، فهى متحدة العدد دائماً، و يمكن تصور ذلك على مبني المشهور وغير المشهور.

بل الصحيح أن يترقى ويقال أنه على مسلك غير المشهور يلزم عدم اتحاد العدد في البلدان المختلفة فهذه الروايات يمكن أن تدعى دليلاً لقول المشهور وهي على مدعى المشهور أدل.

وقد مر في الدليل العقلى تفصيل ذلك بالدقة في النقض الرابع والخامس والسادس فراجع، وبيننا أن الشهر لو بنينا على ظاهر عبارات الهيوين وغيرهم من تساوى العدد في النقاط الأرضية المختلفة فذلك يتم على قول المشهور أيضاً، غاية الامر أن النقطة ذات المبدأ المتقدم منتهي الشهر فيها أيضاً متقدم، والنقطة ذات المبدأ المتأخر فالمنتهي فيها متاخر أيضاً.

وأما على ما بنينا من مقتضى ولازم قاعدة دور القمر ٢٩ يوماً و ٤٤ دقيقة، فعلى كلا القولين يلزم تمامية الشهر يلزم تمامية الشهر في البقعة والنقطة التي تكون فيها ونقارنه في النقطة التي يتكون فيها في الشهر اللاحق كما تقدم مفصلاً هناك، وحيث لا بد من حمل روايات القضاة المذبورة على البلدان المتقاربة، وإلا

هيويات فقهية، ص: ٩٢

لتم الشهر في كل شهور السنة وتوالت الشهور التامة.

فإذا تعين حملها على المتقاربة الأفق كانت دليلاً على الاعتبار باختلاف الأفق وفق قول المشهور، كما تقدم أيضاً عدم تعاقب نقاط النقص والتمام على بقعة واحدة لاختلاف نقاط مبدأ التكون في الشهور.

النكتة الثانية: أن ثبوت الهلال موضوع يتأتى فيه الاختلاف والتراجُر والوسوء، في هذه الأزمان وكذا في السابق أيضاً، فالروايات في المقام تغَلَظ في شرطية عدم الريبة في البينة العادلة كالتبير: «إذا رأه واحد رأه مائة وإذا رأه مائة فقد رأه ألف».

والقرينة على ذلك الروايات العديدة التي تشدد في التثبت في الرؤية ونفي الشك وإن تكون بشكل قطعى حسى لا أنها في صدد إطلاق الرؤية والقضاء.

وهذه النكتة هي التي تركز عليها صحيحة أبي بصير، فقوله عليه السلام: «عدلان من جميع أهل الصلاة»، فيه احتمالان: الاحتمال الأول: أن عدالتهما ثابتة من جميع أهل الصلاة فلا يثبت الهلال بشهادة الرجلين النكرين وهذا نوع من التشدد في التثبت والتروي للحكم بثبوت الهلال، فيليس الإطلاق في بلد الرائي ونفس الرائي.

الاحتمال الثاني: أن قوله عليه السلام: «من جميع أهل الصلاة» ليس قيداً لـ«عدلان» وإنما هو قيد لـ«شاهدان»، مع أن الظاهر من اللفظة ليس كذلك، لكن لو تنزلنا فمع ذلك لا تدل الرواية على المدعى.

توضيح ذلك: أنه إذا ثبت الهلال عند جميع أهل الصلاة، فإن هذا يشمل المصادر المتحدة والمختلفة، وذلك لأنهم من أهل الصلاة وهذا ليس مورداً للنزاع.

إذ الكلمة «جميع» الواردة في الرواية هل هي بمعنى «كل» التي هي للشمول الاستغرافي والمجموعى، أو هي بمعنى «أى» التي هي للشمول البدلى وصرف هيويات فقهية، ص: ٩٣

الوجود؟

فإن كان الأول فلا- يكون شاهداً لغير المشهور، وذلك لأن الكل المجموعى من أهل الصلاة معناه ثبوت الهلال عند كل أهل الصلاة، بما فيهم المتحدى والمختلفى الأفق، لأن يثبت الهلال في الصين وما بعدها غير بلد المكلف في الخليج مثلاً لمانع ما، فشيشه لكل أهل الصلاة في جميع الأفاق جزم وقطع بثبوته لبلد المكلف، لأن شهد من الصين عدلان ومن الهند ومن أمريكا... الخ. وإن كان الثاني فهو شاهد لغير المشهور، ومعناه إلأ أن يشهد عدلان من أى أهل الصلاة.

والمظاهر أن «جميع» الواردة في الرواية بمعنى «كل» وإن كانت تستعمل بمعنى «أى» لكنها هنا متعرية للشمول الاستغرافي، والقرينة على ذلك أن الرواية في صدد التأكيد والبحث على التثبت في المقام.

والقرينة الأخرى على ذلك موثقة سمعاءً حيث أن لسانها متعرض لنفس البحث و السؤال و هي تصريح و ترکز على التثبت في تثبيت الهرال، قال: أنه سأله أبا عبد الله عليه السلام عن شهر رمضان يختلف فيه؟ قال: «إذا اجتمع أهل مصر للرؤيه فاقضه إذا كان أهل مصر خمسماهه إنسان» ^١.

فالرواية لا ت تعرض لإطلاق المصر وإنما تتعرض لنكتة التثبت والتشدد في قبول الشهادة، فهي ترکز على جهة الاتقان في شرائط الشهادة.

والرواية إذا كانت في صدد شيء معين، لا يحرز أنها في صدد جهات أخرى، وغير المشهور استفاد من كلمة «جميع» معنى «أى» ببركة مقدمات الاطلاق، وأحد مقدمات الاطلاق أن يكون المخاطب في صدد بيان العموم البديلى من جهة الامصار، و الحال أن الرواية كما هو واضح ليست في هذا الصدد.

(١) الوسائل أبواب احكام شهر رمضان باب ١٢ حديث ٦.

هيويات فقهية، ص: ٩٤

وقوله عليه السلام: «من جميع أهل الصلاة»، ظاهر ابتداءً وبالرؤيه في الشمول الاستغرaci لا البديلى، و قوله عليه السلام في الرواية: «إلا أن يقضى أهل الامصار، فإن فعلوا فصمه»، قرينه على أن «جميع» بمعنى «كل» أى للشمول الاستغرaci.

وأما صحيحة هشام بن الحكم وغيرها من الروايات في المقام، فهي ليسit صريحة في المبدأ والمتى، وإنما هي صريحة في بيان الاتحاد في العدد بين الآفاق، وقد تقدم تصوره على كلا القولين على مبني وحدة عددة الشهر في كل النقاط، و أما على مبني اختلاف العددة بين النقاط في كل شهر كما هو التحقق فتحمل الرواية على المتقاربة كما تقدم مفصلا في النقض السادس في الدليل العقلى.

الأمر الثاني

أن ارتكاب التقييد مشترك على كلا القولين إذ غير المشهور يقييد هذه الروايات بالنصف المظلم فقط، فهو تقييد في المبدأ، و إذا ارتكاب التقييد فيمكن للمشهور أيضا ارتكاب التقييد، فارتراكاب التقييد مشترك على كل القولين.

الأمر الثالث

مجيء التأمل الذي أوردهنا على الدليل الأول لغير المشهور، وهو أن الدليل الذي يتعرض لحكم ظاهري لا يمكن أن يستكشف ويستفاد منه حييات و خصوصيات الحكم الواقعى.

الأمر الرابع

ان استفاده وحدة حكم الآفاق مدلوال الترامي لبعض أفراد المطلق فهو ليس بحججه كما مر في التأمل على الدليل الأول.

بيان ذلك زيادة على السابق: ان الاطلاق في المقام يشمل ثلاثة موارد و اقسام من الآفاق و هي:

١- الأفق المتحد.

هيويات فقهية، ص: ٩٥

٢- الأفق المتقدم.

٣- الأفق المتأخر.

و ثبوت الهرال في القسمين الاولين كاشف عن تكون الهرال في بلد المكلف، و كذلك بعض حالات القسم الثالث، و ذلك فيما إذا

مكث الهلال في الأفق المتأخر بمقدار يزيد كثيراً عن مقدار اختلاف الأفق بين بلد الأفق المتأخر وبين بلد المكلفت. بخلاف بعض الحالات الأخرى للقسم الثالث، وهو فيما إذا مكث في البلد المتأخر بمقدار يقلّ عن مقدار اختلاف الأفق، فإن ثبوته في هذه الحالة حيث انه غير كاشف عن تكونه في بلد المكلفت فلا محال يتوقف الحكم بيداً الشهر الهلالي في المورد الثالث في هذه الحالة على مدلول التزامي مقدّر بدلالة الاقتضاء وهو أن صرف الرؤية والتكون في نقطة ما كاف في دخول الشهر في نقطة أخرى لبلد المكلفت وان لم يتكون الهلال فيه للرؤى.

فوضاح من كل ذلك أن الاطلاق في الرواية شموله للموردين الاولين وبعض حالات المورد الثالث لا يستلزم المدلول الالتزامي المزبور - وهو اشتراك الآفاق المختلفة في الحكم - وإنما يستلزم له بعض حالات الفرد الثالث.

فالمدلول الالتزامي ليس لأصل الدليل ولا لأصل الطبيعة لكل أفرادها بل هو لشمول الاطلاق لبعض حالات الفرد الثالث، مع أنه لا يكون شمول الاطلاق لبعض حالات الفرد الثالث حجة حيث أنه متوقف على ثبوت المدلول الالتزامي والمفروض أن المدلول الالتزامي أيضاً متوقف على شمول الاطلاق لفرد الثالث فيلزم الدور فلا يكون الاطلاق بحجة في الفرد الثالث ذي الحالة المزبورة. وهذا ما يعبر عنه في الأصول أن شمول الاطلاق لمثل هذا الفرد في مثل هذه الحالة دوري.

هيويات فقهية، ص: ٩٦

الامر الخامس

ان استفاده قول غير المشهور محتاج إلى مئونة لم تتحملها روايات القضاة.

بيان ذلك: انه اتضحت من الدليل العقلى أن المقياس فى بدأ الشهر القمرى هو أول الليل، لكن على قول غير المشهور قد تكون بداية الشهر من نصف الليل او ربعه.

و إذا كانت الماهية المرتكزة للشهر القمرى عند العرف هو بالبدء من أول الليل، فهل يمكن أن تستفيد من اطلاق الدليل ماهية غير ما هي متقررة عند العرف.

وبتعمير آخر: لا يمكن أن تكون الاطلاقات لبعض الأفراد رادعة عن المعنى المرتكز في الذهان، ولا تقوى على التصرف في موضوع تكويني واضح ثابت، بل يحتاج إلى دليل مستقل و صريح، و روايات المقام لا يمكن تحديدها بذلك عن طريق التمسك باطلاقها، وهذا الاشكال بعينه يرد على التمسك باطلاقات الرؤية و البينة المتقدمة في الدليل الأول.

و هذا نظير ما ذكروه في بحث الردع عن الظن بالعمومات، من أن الردع عن كل افراده لا يقوى على الشمول لخبر الواحد، إذ السيرة الموجودة في العمل بخبر الواحدة متجلدة فلا يكفي هذا الاطلاق في ردتها.

ان قلت: ان هذا الاشكال وارد على المشهور أيضاً حيث يلزم لكل بلد مبدأ و رؤية فالبابان مثلاً لها ميقات و غيرها لها ميقات آخر كذلك و هلم جرا، و تعدد دخول الشهر غريب على الافهام العرفية.

و هذا بخلافه على غير المشهور إذ أنه إذا رؤى الهلال في غرب نقطة متأخرة الأفق فهو علامه و كاشف عن أن بداية الشهر في البابان كان من بداية الليل أيضاً.

والجواب: أنه لا يلتزم أحد من القائلين بذلك، لأن الشهر لم يتكون بعد أى في آن غروب النقطة المتقدمة كالبابان و لم يخرج القمر من تحت الشعاع، فبداية الليل

هيويات فقهية، ص: ٩٧

تكون من الشهر القديم لا محال على قول غير المشهور، فيلزم بعض الليل و أما الغرابة المزبورة فتدفع بالالتفات إلى الطلوع و الزوال و الغروب لليوم الشمسي الذي هو متعددة في البدأ و الانتهاء أيضاً.

الامر السادس

و هو عدل و متمم للإشكال الأول المتقدم و هو:
 أن هذه الروايات متعرضة بصرامة إلى اتحاد عدد أيام الشهور في الأفاق المختلفة، و لنكته أخرى مر تفصيل الكلام فيها و هي التثبت و التشدد في مسألة ثبيت الهلال و الشاهد على هذا وجود مجموعة من الروايات من ذكرها، فليست هذه الروايات في صدد بيان اطلاق الأفق، و معه لا يمكن جريان مقدمات الاطلاق في ثبوت الهلال لكل الامصار.
 ان قلت: ما هو المانع من ان تكون هذه الروايات في صدد التثبت و اطلاق المصر من جهة أخرى في نفس المدلول المطابق الواحد،
 لا أن يكون التعدد بنحو المدلول المطابق والالتزامى كي يشكل عليه بما تقدم.

قلت: ان ذلك يستلزم استعمال القضية الواحدة في معينين و هو غير جائز عند الاكثر، و ان كان جائزًا و واقعاً عندنا إلّا انه يحتاج إلى قرينة كما في باب الالغاز و الكنایات و التلویحات و التعریضات المتعددة.

و بعبارة أخرى: إذا كانت القضية المنطقية و الدليل في صدد جهة معينة و هي المحمول المعين فلا يكون متعرضًا لجهة أخرى و لمعنى استعمال آخر للفظة المحمول.

نعم قد يؤتى في دليل واحد بعدة محمولات لموضوع واحد بقوة قضايا متعددة و هو غير ما نحن فيه، و أما ما يذكر من تعرض الدليل الدال على ثبوت المسبب و امضائه كما في العقود و المعاملات لإمساء كل الاسباب التي يتوقف عليها ذلك
 هيويات فقهية، ص: ٩٨

المسبب فهو من باب الدلالة الالتزامية لا تعدد المعنى المستعمل في المنطوق

الامر السابع

□
 لازم التمسك باطلاقات القضاء العمل بالروايات الواردة بأن شهر رمضان لا ينقص أبداً عن ٣٠ يوماً منذ أن خلق الله الشهور «(١)»، و الحال أنها معرض عنها و مطروحة من قبل المشهور من الفقهاء و من ضمنهم القائلين بعدم الاشتراط.
 بيان ذلك: أنه قد تقدم في الدليل العقلى ... أن في كل شهر هلالى لا بد من تمامه ثلاثة في يوماً في النقطة التي بدأ تكونه فيها - أى أول بلد رؤى فيها الهلال - فحينئذ تكون على علم حسى فضلاً عن الحدسى بأن أول بلد تكون فيه الهلال شهره تام ثلاثة في يوماً فبضم كبرى اطلاقات القضاء يجب أن نعتد بتمام شهر رمضان في كل سنة.

والدليل على ذلك: أنه بالبرهان الهيوي و الرصد الفلكى الذى لا ينتابه ريب أن دوران القمر حول الأرض من أى نقطة إلى أن يعود لنفس النقطة يستغرق في دورته ٢٩ يوماً و ١٢ ساعة و ٤٤ دقيقة أى ثلاثة في يوماً إلّا قليلاً.

فإذا رصتنا أول بلد رؤى فيه الهلال و لنفترض أمريكا مثلاً، وبعد أن يدور القمر حول الأرض ٣٠ دورة إلّا ثلث تقريراً بدءاً في حساب الدورات من أمريكا فان هذا معناه أن هلال الشهر اللاحق لن يرى في الليلة التسعة و العشرين من ليالي أمريكا و انما سوف يرى ليلة الثلاثين فيتم الشهر لديهم.

ان قلت: ان هذا الاشكال وارد بعينه على المشهور حيث أن تمامية الشهر في نقطة من النقاط الأرضية لدى المشهور أيضاً تستلزم تماميته في بقية النقاط فيجب عليهم القضاء لعدم اختلاف الشهر الهلالى الواحد في العدد بين نقاط الكره الأرضية.

(١) سياتي تنبئه مستقل في بيان هذه المسألة و التوجيه الصحيح لهذه الروايات.

هيويات فقهية، ص: ٩٩

قلت: بعد ما تقدم مفصلاً في الملاحظة الهامة في الدليل العقلاني من أن اختلاف النقاط الأرضية في مبدأ الشهر و منتهاه - و ان كان الشهر في دوره وجود شخصي - مع كون مجموع الأدوار كسرى لا بد منه، سواء كان المبدأ و المنتهى بلحاظ الرؤية الحسية او بحساب الدور الحسابي الاقترانى أى النقطة الفضائية التي يبدأ الهلال في التكون فيها على فاصل أربع درجات عند خروجه من تحت الشعاع.

و حينئذ لا محال يتم الشهر في نقاط يستوفى فيها الدور أكثر من تسعة وعشرين يوماً كما في نقطة أول بلد الرؤية، و ينقص في نقاط أخرى - أى يكون عدده ٢٩ يوماً - في النقاط التي لا يستوفى فيها الدور أكثر من تسعة وعشرين دورة، و هذا سواء على كلا القولين، و ان شئت التفصيل فراجع الملاحظة في الدليل العقلاني.

بعد كل ذلك لا محالة تحمل أدلة القضايا - على مسلك المشهور - على الآفاق المتعددة و المتقاربة في الأفق لا الآفاق المتباينة و المختلفة، حيث أن ما تقدم بنفسه قرينة على ذلك، بعد عدم ذهاب المشهور إلى اتحاد الآفاق المختلفة في الحكم و هذا بخلاف القول الآخر.



ويؤيد بل يدل على هذا الحمل رواية حبيب الخزاعي قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «لا تجوز شهادة رجلين إذا كانا من خارج مصر و كان بالمصر علة فأخبرا أنهما رأياه و أخبرا عن قوم صاموا للرؤية و أنفطروا للرؤية» .^{١١}

حيث أن مؤدي البينة كما هو واضح مبدأ و منتهي الشهر في بلد آخر أى عدة الشهر فيه، لكن اشترط في ذلك وجود العلة في افق بلد المكلف لحجية البينة المذبورة و هو لا ينسجم إلا مع لزوم وحدة الأفق إذ مع وحدة حكم الآفاق لا معنى لتقييد الحجية بذلك بل تطلق و لو مع صحو بلد المكلف.

ولا يخفى عليك ما نبهنا عليه سابقاً من أن أول بلد الرؤية لا يكون دائماً في بقعة

(١) الوسائل: أبواب أحكام شهر رمضان باب ١١ حديث ١٣.

هيويات فقهية، ص: ١٠٠

أرضية واحدة في الشهور المتعاقبة بل يتقدم مبدأ الرؤية في كل شهر لاحق ثمان ساعات بجهة معاكسه لحركة الشمس من المغرب إلى المشرق، و حينئذ لا يتتعاقب تمامية الشهر في بقعة أرضية واحدة.

الامر الثامن

و هو يرد أيضاً على التمسك باطلاق الرؤية، وقد ذكره الفاضل المعاصر في رسالته في الهلال «١١».

و حاصله: أن لازم قول غير المشهور أننا بعد ٢٩ يوماً و ١٢ ساعة و ٤٤ دقيقة أو مع ١٦ ساعة من هلال شهر رمضان سوف نقطع دائماً و أبداً بكون هلال شوال قد تكون و خرج من تحت الشعاع بحيث يرى، و نستغنى بذلك عن الرؤية في ثبوت الهلال و هو خلاف مستفيض و متواتر النصوص.

و هذا الاشكال ليس نقضاً حقيقة أكثر من كونه إشكالاً استبعادياً و منبهأً و مبعداً لقول غير المشهور، إذ مع مضي هذا المقدار يكون من تمام العدة ثلاثينا فلا يشم ثبوته آنذاك، نعم لو كان الليل طويلاً يكون مضى المقدار المذبور مثماً حيث يشترك الليل مع بلد الرؤية، و مع ذلك فهو من القطع بكون الهلال متكوناً بحيث يرى الذي هو مطروق الرؤية و ان لم تتحقق الرؤية الفعلية أو لم تحرز و لا محظوظ فيه بعد كون الرؤية طريقة و ارشاداً إلى الدرجة الخاصة من تكون و تولد الموضوع.

الامر التاسع

يرد عليه نظير ما أشكلناه على الدليل الأول من وجود الروايات المقيدة في المقام التي تقدم ذكرها. وأيضاً توجد روايات دالة بالعموم أو الخصوص - كما سيأتي في التبيهات - على عدم العبرة بتطويف الهلال وطول مكثه وارتفاعه عن الشفق و ما أشبه هذه

(١) رسالة حول مسألة روية الهلال ص ٤٧.

هيويات فقهية، ص: ١٠١

العلامات ولا ينسجم ذلك إلّا مع قول المشهور، إذ بناء على قول غير المشهور لا شك في دلالة طول مكث الهلال على طول خروجه من تحت الشعاع، وعلى أنه ابتعد عن الشمس كثيراً، فالبلد الذي رأى فيه بهذا العلامه ليس هو أول بلد الرؤية قطعاً. من هذه الروايات صحيحة أبي على بن راشد قال: «كتب إلى أبو الحسن العسكري عليه السلام كتاباً وأرّخه يوم الثلاثاء لليلة بقية من شعبان، وذلك في سنة اثنين وثلاثين ومائتين، وكان يوم الأربعاء يوم شرك، وصام أهل بغداد يوم الخميس وأخبروني أنهم رأوا الهلال ليلة الخميس، ولم يغب إلّا بعد الشفق بزمان طويل»، قال: فاعتقدت أن الصوم يوم الخميس وأن الشهر كان عندنا ببغداد يوم الأربعاء، قال: فكتب إلى زادك الله توفيقاً فقد صمت بصيامنا، قال: ثم لقيته بعد ذلك فسألته عما كتبت به إليه، فقال له: أو لم أكتب إليك إنما صمت الخميس ولا تصم إلّا للرؤيه». فهذه الصحيحة تقييد اطلاق روايات القضاء.

بيان التقيد: لنفترض أن اليوم يوم شتوى فنهاهه ١٠ ساعات، فإذا رأى الهلال عند الغروب وطال مكثه بعد الشفق، بحيث صار عندنا قطع أن القمر خرج من تحت الشعاع بالحساب الهيوي قبل ١٢ ساعة، أي قبل الفجر بساعتين، فتحن مشتركون مع ذلك البلد الذي رأى فيه الهلال أولأ، فيجب أن نعتد به مع أن هذه الرواية وغيرها دالة على طرح العلامات مطلقاً فهي تدل على اختلاف حكم الآفاق، و إلّا لوجب العمل بالعلامات.

الدليل الرابع:

و هو أضعف الأدلة، وقد ذكره صاحب الجواهر قدس سره وهو التمسك بالآيات والأحاديث التي تفيد بأن ليلة القدر ليلة شخصية واحدة و نزول الملائكة فيها

(١) الوسائل: أبواب أحكام شهر رمضان باب ٩ حديث ١.

هيويات فقهية، ص: ١٠٢

دفعى، كقوله تعالى: «إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ»، و قوله تعالى: «إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ مِبْرَكَةٍ».

و التمسك أيضاً بدعاء العيد الذي فيه: «اللهم إنا نسألك بحق هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيداً...»، والأحاديث التي تشير بشكل واضح إلى أن يوم العيد يوم شخصي لا يقبل التعدد. مع أنه على قول المشهور تكون ليلة القدر متعددة و كذلك يوم العيد، فكيف يمكن الالتزام به مع أن صريح و ظاهر الآيات والروايات أن ليلة القدر و يوم العيد و غيرهما من الأيام المذكورة في الأحاديث شخصية لا تعدد فيها. و يرد عليه نقضاً وحلاً:

أما الأول: فان الوحدة بقول مطلق على قول غير المشهور أيضاً منتقضه، إذ هم يلتزمون بثبوت الهلال فقط في النصف المظلم فقط، و عند السيد الخوئي قدس سره يشمل إلى ما قبل الزوال، فيبقى دخوله ليلة القدر في ربع الكورة الأرضية ليس شخصياً بقول مطلق ولا دفعياً مع الاربع الأخرى فيحصل التبعيض، فحينما تكون ليلة القدر مغطية للنصف المظلم من الكورة الأرضية فالنصف المضيء متى تكون ليلة القدر له، هل في آنات النهار او الليل اللاحق.

و مطلع الفجر في قوله تعالى: «سَلَامٌ هِيَ حَتَّى مَطْلَعِ الْفَجْرِ»، يا ترى أى فجر هو المعنى هل هو فجر الصين أو فجر خراسان أو فجر مكان آخر، فالإشكال بعينه متوجه على مسلك غير المشهور أيضاً.

بل لك أن تقول: حتى النصف المظلم الواحد ليس دخول ليلة القدر فيه دفعياً لكل الآفاق إذ بين دخول ليلة القدر في أول نصف المظلم و آخر نقطة في النصف المظلم الفارق بينهما ١٢ ساعة تقريباً، فدخول ليلة القدر في النصف المظلم ليس دفعياً أيضاً بل تدريجياً، ولذلك يكون في بعض نقاطه أول ليلة القدر وفي بعضها

هيويات فقهية، ص: ١٠٣

نصف الليل وفي ثالث آخر الليل من ليلة القدر.

و أما الثاني: فبالالتفات إلى حقيقة تكوير الليل و النهار للكرة الأرضية و كيفية دورانها و أنه ليس دخول اليوم الشمسي في كل نقاط الكورة الأرضية دفعياً بل هو تدريجي، إلى أن يتم دوره كاملاً حول الأرض، فوحدة اليوم الشمسي الشخصية بوحدة دورته، و هي تنضبط بتوسيط الحركة الوضعية للأرض كما مر بسطه في الدليل العقلاني، و أنه ليس نشوء الزمن الشمسي بواسطة الحركة الوضعية للأرض حول نفسها.

و الامر كذلك في السنة القمرى إذ هي ناشئة من حركة القمر الانتقالية حول الأرض اثنى عشر مرة كل دورة تستغرق شهر واحداً، و لكنها تنضبط بالحركة الوضعية للأرض كما هو شأن في السنة الشمسيه.

فالاختلاف ليس في الوحدة الشخصية إذ هي بتوسيط الدور الوضعي التدريجي للأرض، لا بتوسيط الدفعية الآنية في الحدوث، إذ هي - أى الدفعية - على كلا القولين ليست موجودة بل ممتنعة، فشخصية المبدأ و المنتهي في النقاط المختلفة ممتنعة بل هي نسبية و لا يلزم من ذلك تعدد الدور الليلي أو النهاري بل يبقى على شخصيته.

و انما الفرق في المبدأ، فمبدأ الليلة الاولى على قول المشهور هو من أول بلد يرى فيه الهلال ثم تدور هذه الليلة الواحدة إلى أن تتم الدورة على كل الأرض من غير تعدد، و كذلك اليوم الأول من الشهر مبدأه كذلك، بخلافه على القول بعدم لزوم الاتحاد فمبدأ الليلة هي النصف المظلم من الكورة الأرضية ثم يدور على ما كان مضينا فتتم الدورة و كذلك اليوم.

فأى فرق في شخصية الليلة و وحدة اليوم بين القولين، بل قد عرفت أنه ربما يتفق على القول بالعدم كون ليلة القدر في البلاد الغربية القصوى و الشرقية القصوى

هيويات فقهية، ص: ١٠٤

هي ليتين في الأسبوع كما إذا كانت الرؤية لأول الشهر في البلاد الشرقية، و الظلماء الواحدة تعم الغربية فتكون ليلة أول الشهر في الغربية ليلة الجمعة مثلاً، و في الشرقية ليلة السبت.

نعم يقع مثل هذا على القول بالاتحاد أيضاً، فهذا مشترك الورود على كلا القولين.

فالخلاف متركز في المبدأ لا في الوحدة الشخصية و إلّا فهي بالدور لا بالدفعية كما هو واضح لا ريب فيه.

و غير المشهور طابقاً بين الزمن الشمسي و الزمن القمرى و قالوا لا يمكن أن تكون ليلة القدر ليلة الاثنين مثلاً في مكان و ليلة الثلاثاء في مكان آخر، و منشأ هذا الاستبعاد هو مطابقتهم بين الحساب الشمسي و القمرى، و إلّا أيام الأسبوع هي حساب شمسي لا ربط لها بالحساب القمرى.

الدليل الخامس: التمسك بصحة اليقطيني.

ذكره السيد أبو تراب الخونساري قدس سره في شرح نجاة العباد.

و هي صحيحة محمد بن عيسى اليقطيني اليونسي قال: كتب إليه أبو عمر:

أخبرني يا مولاي، انه ربّما أشكل علينا هلال شهر رمضان فلا نراه و نرى السماء ليست فيها علءة و يفطر الناس و نفطر معهم، و يقول قوم من الحسّاب قبلنا: أنه يرى في تلك الليله بعينها بمصر، و أفريقية، و الاندلس، هل يجوز - يا مولاي - ما قال الحسّاب في هذا الباب حتى يختلف الفرض على أهل الامصار فيكون صوهم خلاف صومنا، و فطّرهم خلاف فطّرنا؟ فوقع: «لا تصوّمَ الشك، فأفطر لرؤيته و صم لؤنته» ^(١).

تقر بـ الاستدلال: ظاهر الرواية أنه لو كان يقطع برؤنته في مصر مع عدم رؤيته

(١) الوسائل: ابواب احکام شهر، رمضان باب ١٥ حدیث ١.

۱۰۵ : ص، فقهہ، باتیں

في بلده لوجب عليه الصيام في بلده، إذ محظ سؤاله في أنه هل يجوز الاعتماد على الحساب في ثبوت الهلال و الرؤية في مصر والأندلس، و النهي في جوابه عليه السلام عن الاعتماد على أقوالهم، و أمره باتباع الرؤية، فمصب شكّ الراوى في تحقق الرؤية في مصر، و أنه هل يجوز أن يرونها في مصر أم لا، و ليس شكّه في كون البلد - بغداد - الذي هو فيه يرى فيه الهلال أو لا يرى؟

فسؤال الراوى فى نفس مورد المسألة المبحوثة و هى رؤية الهلال فى أفق متأخر عن بلد المكلف و سؤاله عن الاعتداد بقولهم و امكان تتحققه، و كأنه لدى السائل مفروغ عنه وحده حكم الآفاق المختلفة و الاكتفاء بالرؤيا في مصر و الاندلس، و الامام عليه السلام لم يردع ارتکازه و مني سؤال الراوى و انما نهاه عن الاعتماد على الحساب لكونه شكًا و ليس بقطع و علم و لا علمي، تعبدى.

كما أن الشك في الرواية ليس في بلد الراوى إذ هو قاطع بعدم رؤية الهلال في بغداد كما يظهر من تعبيره: «فلا نراه و نرى السماء ليست فيها علء»، فالشك في تحقق الرؤية في مصر بقول الحساب وأن السائل مرتکز عنده أنه لو قطع ثبوت الرؤية في مصر لوجب عليه الصوم في بلده، و ظاهر جوابه عليه السلام أقراره على ذلك، غایة الامر لكونه شاكا، أمره الامام عليه السلام بالصوم للرؤيه. و فيه: أن هذه الصحيحة دلائلها على قول المشهور أوضاعه وأنماطه.

بيان ذلك: أن سؤال الراوى انما هو عن جواز اختلاف الفرض على أهل الامصار فيكون صومهم خلاف صومنا و فطرهם خلاف فطرنا، وأنه إذا تحققت الرؤية في غير مصرنا هل يستلزم ذلك تتحقق الرؤية في مصرنا، والشاهد على ذلك قوله: «هل يجوز ما قال الحساب»، والذى قاله الحساب: «أنه في مصر يرى و هنا في بغداد لا يرى»، أي أنه يمكن أن تتحقق الرؤية في مصر فتختلف عنا في العراق، هذا هو مصب سؤاله.

و كأنه مفروغ عنه عند الرواى أنه إذا تبعضت الرؤية من مكان آخر فسيختلف حكم الصيام لذلك، و ظاهر جوابه عليه السلام امساء هذا المرتكز و اقراره.

هذا و أما ما أفاده السيد في كلامه المتقدم من أن الرواى قاطع بعدم الرؤية في بلده. ففيه: أنَّ الْأَمْرَ لِيُسَّ كَذَلِكَ وَ إِنْ عَبَرَ الرَّاوِي بِقُولِهِ: «وَ لَيْسَ فِي السَّمَاءِ عَلَيْهِ»، إِلَّا أَنَّهُ فِي صَدْرِ السُّؤَالِ قَالَ: «إِنَّهُ رِبِّاً أَشْكَلَ عَلَيْنَا»، وَ الْأَشْكَالُ يَعْنِي بِهِ مُورِّدُ الْحِيرَةِ وَ التَّأْمِلِ وَ الشُّكُّ.

إذ صفو الجو ليس سبباً كافياً لأن يقطع الانسان أن الهلال ليس موجوداً بالفعل، إذ ساعة تكون الهلال و خروجه من تحت الشعاع تختلف عن الساعات اللاحقة للتكون و على أثر ذلك يختلف وضوح الرؤية من بلد آخر و من مكان آخر، فأول بلد الرؤية يكون القمر لتوه متزحزح و متبعنة عن الشعاع و لهذا حالة الشعاع تغطي عليه فيكاد أن لا يرى، وهذا بخلاف عاشر بلد الرؤية. كما أن موضع رصد الهلال في الجو مع اختلاف الشهور يحتاج إلى خبرة و ممارسة، وكذا الحال في آن الرصد هل قبل الغروب أو حينه أو بعده و بأى مقدار

هيويات فقهية، ص: ١٠٧

من الدقائق و الوقت، أضف إلى ذلك اختلاف قوة البصر، كل ذلك يؤثر في الاستهلال و الرصد بالعين المجردة، و في عدم حصول الجزم بعدم الهلال من مجرد عدم الرؤية الفعلية في الأفق.

فصرف صحو الجو و عدم وجود علة في السماء لا يدل على عدم إهلال الهلال، لذلك عبر الرواى: «أشكل علينا شهر رمضان»، فهو ليس بقاطع حتى يكون مركز الشك وقوع الرؤية في مصر. فأول ما فرض الرواى في سؤاله أنه ربما أشكل علينا شهر رمضان، فمركز الشك في بلده لظنه ملازمة وقوع الرؤية في مصر للرؤية في بغداد.

غاية الامر أن الرواى نفى حصول الرؤية الفعلية، لكن ذلك لا يلزم نفي الهلال في الأفق لما تقدم ذكره من العوامل و الأسباب المؤثرة في حصول الرصد بالعين المجردة، و لهذا عبر الرواى بالعطف على النفي بالجملة الحالية: «فَلَا نَرَاهُ وَ نَرَى السَّمَاءَ لَيْسَ فِيهَا عَلَيْهِ»، ليبيان نفي بعض العوامل المؤثرة و حيث أن الاستهلال بالعين المجردة هو نمط من عملية فحص عن موجود خارجي في الأفق قد تصيبه و قد لا تصيبه و مطلق عدم الوجود، و لذلك شرعاً وجوب اتمام العدة كحكم ظاهري.

و هذا أمر موجب و محسوس فكثير ما يستهله الإنسان و لا يرى الهلال، بل قد يخفى حتى على الحذاق المتمرسين. وهذا الإجابة تختلف عما أورده بعض المعاصرين^(١) على السيد أبي تراب، حيث جعل مركز الشك في رؤيته في مصر دون بغداد و أن جواب الإمام في عدم اعتداد بالشك و الصوم بالرؤية هو كقضية حقيقة ليس السائل مصداقاً لها إذ لم يكن شاكاً في عدم وجوب الصيام.

(١) رسالة حول رؤية الهلال ص ١٧١.

هيويات فقهية، ص: ١٠٨

الدليل السادس: الاستدلال برواية أبي حمزة الشمالي.

ما ذكره الفاضل المعاصر^(١) من التمسك برواية أبي حمزة الشمالي - و هي موثقة على الاصح - قال: «كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فقال له أبو بصير: جعلت فداك الليلة التي يرجى فيها ما يرجى؟ فقال: في ليلة احدى وعشرين أو ثلاثة وعشرين. قال: فإن لم

أقوى على كلتيهما فقال: ما أيسر ليتين فيما تطلب، قال: قلت: فربما رأينا الهلال عندنا، و جاء من يخبرنا بخلاف ذلك في أرض أخرى؟ فقال: ما أيسر أربع ليالٍ تطلبها فيها»^٢.

كيفية الاستدلال: لو كان الاعتداد بكل بلد مع أفقه الخاص فلِم اذن الاحتياط، بل لقال عليه السلام له: عليك برؤية بلدك وأحيى ليتين.

فرربما يجاح بأنه لو كان الاعتداد بوحدة الحكم في الأفق المختلفة لتعينت الليلة التي يرجى فيها ما يرجى أيضاً في ليتين، لكنهما على حساب الرؤية في الأفق الذي جاء منه الخبر، قبل رؤيته في أفق السائل.

فمراده عليه السلام بالأخذ بأربع ليالٍ ليس إلّا من باب الأخذ بالحائطة، بأنه إن كانت الليلة التي رؤى فيها الهلال، هي أول الشهر بالنسبة إلى أفقه، فالليلتان المذكورة تان ظرف للمطلوب، لكون ليلة القدر في أحداهما لا محالة، و إن كانت ليلة أول الشهر هي الليلة التي رئي فيها القمر من قبل المخبر، و خفي الهلال عندئذ في أفق السائل، لغيم أو سحاب و نحوهما، فاللازم إحياء ليتين أيضاً قبل هاتين الليلتين، رجاء درك ليلة القدر في أحداهما، فهذه الرواية للقول بلزم الاشتراك في الأفاق أدل.

لأنه لو لم يلزم الاشتراك فيها لتعيين أن يجب عليه السلام بإحياء ليتين آخرين فقط على حساب الرؤية في أفق المخبر بالخبر، لاختلاف أفقه مع أفق السائل، فيلزم

(١) المصدر السابق ص ١٧٤.

(٢) الوسائل أبواب أحكام شهر رمضان باب ٣٢ حديث ٣.

هيويات فقهية، ص: ١٠٩

الأخذ برؤية الهلال فيه، بناءً على عدم لزوم الاشتراك، فعدم التعيين دليل على لزوم الاشتراك بالقياس الاستثنائي «١». و ربما يشكل عليه: بأن الرواى لم يذكر أن هذا الخبر هو بيته شرعية أم لا، حتى يمكن الاعتماد عليه و انما قال: جاء من يخبرنا و «من» كما تستعمل في الجنس المذكر، تستعمل في المفرد الشخصي أيضاً، ولا يعلم أن وصول هذا النبأ هل هو عبر مخبر واحد أو أكثر ففرض الرواى أعم من ذلك، فحيث أنه لا يعتمد على هذا الخبر في رجاء ليالي رجاء الحصول على الثواب و إحياء لهذه الليلة العظيمة.

فالصحيح الجواب: بأن هذه الرواية على نسق الاطلاق المدعى في روایات الرؤية و القضاء المتقدمة تشمل البلد المתוحد في الأفق و البلد المختلف، فهي مطلقة من هذه الناحية و التمسك باطلاقها يرد عليه ما أوردناه على الدليل الأول و الثاني من كونه تممسكاً بالمدلول الالتزامي لشمول الاطلاق لبعض حالات الأفراد و هو ليس بحجة كما مر ببيانه، و غير ذلك فلاحظ.

(١) رسالة حول مسألة رؤية الهلال ص ١٧٤.

هيويات فقهية، ص: ١١٠

الدليل السابع

ذكره السيد أبو تراب الخونساري قدس سره و هو وجه اعتباري استحساني أكثر من كونه وجهاً مستقلًا يعتد به، فهوأشبه بالمؤيد. و هو: أن القول باتحاد الأفاق في الحكم أضيق للحساب و أبعد عن التشويش، و مبدأً لبدأ الشهر في المناطق كلها. بل ترقى و قال: إن الموضوع للحكم لم يتصرف فيه الشارع، بل هو من القديم إلى الآن الحاضر عبارة عن صرف تحقق الرؤية الكافية

لكل المناطق.

والإجابة عنه: هو نفس الإجابة المتقدمة عن الدليل العقلى لغير المشهور، وذكرنا هناك أنه على قولهم يلزم أيضاً ما ذكره من التشويش وعدم الضبط، كما إذا كان الليل الغاشى يشمل الامريكتين والبلاد الآسيوية، فكيف يكون فى جزء النصف المظلم ليلاً الاثنين وفى الجزء الآخر ليلة الثلاثاء فى آن واحد للشهر الواحد.

هيويات فقهية، ص: ١١١

أدلة المشهور**الدليل الأول وهو طوائف عديدة من الروايات المختلفة الألسن،****إشارة**

والتى تفيد أن كل بلد له أفقه الخاص به فى ثبوت الهلال.

الطائفة الأولى**إشارة**

وهي مجموعة من الروايات الدالة صريحاً على استحباب صوم يوم الشك الذى لا يعرف أنه من شهر شعبان أو من شهر رمضان فى حالة وجود علء فى السماء أو عدم صحو الجو.

وكيفية الاستدلال بها: أنه لو كان مطلق الرؤية كافياً لثبوت الهلال فى الأفاق، لما كان هناك وجه لهذا التقييد، إذ مع اتحاد الأفاق فى الحكم لا-خصوصية لكل بلد بلد، بل يعم الشك من أي منشأ حصل ولو فى البلد الآخر مع صحو الجو فى بلد المكلف، فالتفصيص لمنشأ الشك بالظروف الجوية الخاصة ببلد المكلف شاهد على أن موضوع الحكم هو أفقه الخاص لا كل الأفاق.
والروايات المتعددة منها:

الرواية الأولى

صحيحه هارون بن خارج قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «عَدْ شَعْبَانَ تِسْعَةً وَعَشْرِينَ يَوْمًا فَإِنْ كَانَ مُتَغَيِّبًا فَأَصْبِحَ صَائِمًا، وَإِنْ كَانَ مُصْحِيًّا وَتَبَرَّصَتْهُ وَلَمْ تَرَ شَيْئًا فَأَصْبِحَ

هيويات فقهية، ص: ١١٢

مفطر» (١).

الرواية الثانية

رواية عمر بن خлад قال: كنت جالساً عنده آخر يوم من شعبان فلم أره صائماً فأتوه بمائدة فقال: ادنْ و كان ذلك بعد العصر قلت له:

جعلت فدراك صمت اليوم فقال لي: و لم؟! قلت: جاء عن أبي عبد الله عليه السلام في اليوم الذي يشك فيه أنه قال: يوم وفق الله له قال: «أليس تدرؤن إنما ذلك إذا كان لا يعلم أ هو من شعبان أم من شهر رمضان فصامه الرجل و كان شهر رمضان كان يوم وفق الله له! فاما و ليس علة و لا شبهة فلا ... الحديث»^(٢).

و تخصيص الاسباب بالشك الناشئ من الأفق، و تعليل تضييق استحباب صيام يوم الشك بالشك في أفق البلد ناص على ان المراعات لأفق البلد.

الرواية الثالثة

ما رواه الشيخ في الموثق عن الربيع بن ولاد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا رأيت هلال شعبان فعدّ تسعًا وعشرين يوماً، فان صحت و لم تره فلا تصم و إن تغيمت فصم»^(٣)، وغيرها من الروايات.

الطاقة الثانية

ما ورد من عدم الاعتبار- بنحو العموم أو الخصوص كما سأى في التبيهات- بغيبة الهلال بعد الشفق و تطوقه و طول مكته في الأفق و رؤيته قبل الزوال و من عدم العبرة برؤية الإنسان ظل نفسه في ضوء القمر. مع أن الهلال بهذه العلامات يجزم بأنه ابعد عن الشمس مقداراً يعتد به، و ان هذا

(١) الوسائل: أبواب أحكام شهر رمضان باب ١٦ حديث ٤ و الرواية مروية عن هارون بن خارجة بأسانيد متعددة فيها الصحيح و الموثق.

(٢) التهذيب ج ٤ ص ١٦٦.

(٣) الوسائل: أبواب أحكام شهر رمضان باب ١٦ حديث ٢.

هيويات فقهية، ص: ١١٣

البلد الذي رئي فيه الهلال باحدى هذه العلامات ليس هو أول بلد الرؤية قطعاً، فإذا كان النهار شتوياً يستغرق تسع ساعات و جزم بأن القمر ابعد عن تحت الشعاع بمقدار ٦ درجات مثلاً، فتعلم أنه تكون بحيث رؤى قبل احدى عشر ساعة و نصف تقريباً.

وهذا معناه اشتراك هذا البلد مع بلد آخر رؤى فيه الهلال في الليل السابق بحيث يكون بلد المكلف آخر ليله و البلد الآخر أول ليله عند الغروب رؤى الهلال فيه و تحرك مبتعداً عن تحت الشعاع كل درجة ساعتين تقريباً فرؤى في بلد المكلف في الليل اللاحق على ٦ درجات بعداً من نقطة تحت الشعاع فيثبت له الهلال من الليل السابق بناء على وحدة حكم الأفاق و عدم لزوم الاشتراك.

مع أن هذه الروايات تنفي هذا الاعتبار و لا تجعل هذه العلامات حجة، فهذا دليل على عدم اشتراك الأفاق في الحكم و إنما لكل افق حكمه الخاص به.

و هذه الروايات:

صححه أبي على بن راشد قال: كتب إلى أبو الحسن العسكري عليه السلام كتاباً و أرّخه يوم الثلاثاء للليلة بقيت من شعبان، و ذلك في سنة اثنين و ثلاثين و مائتين، و كان يوم الأربعاء يوم شك، و صام أهل بغداد يوم الخميس و أخبروني أنهم رأوا الهلال ليلة الخميس، و لم يغب إلا بعد الشفق بزمان طويل، قال: فاعتقدت أن الصوم يوم الخميس و أن الشهر كان عندنا ببغداد يوم الأربعاء، قال: فكتب إلى: زادك الله توفيقاً فقد صمت بصيامنا، قال: ثم لقيته بعد ذلك فسألته عما كتبت به إليه، فقال لي: أو لم أكتب إليك إنما

صمت الخميس ولا تضم إلّا للرؤيّة «١».

وتأريخ الامام عليه السلام الجواب للمكاتب له أهمية، ذلك أنه عليه السلام يعده يوم الأربعاء من شهر شعبان لأنّه عليه السلام أرّخ كتابه بيوم الثلاثاء لليلة بقيت من شعبان، وتأكيد الامام عليه السلام بأن لا يصوم إلّا للرؤيّة معناه رؤيّة بلد المكلّف، والراوى كان يعتقد بأن صيامهم

(١) الوسائل: أبواب أحكام شهر رمضان باب ٩ حديث ١.

هيويات فقهية، ص: ١١٤

يوم الخميس متأخر عن أول الشهر وهو يوم الأربعاء لطول مكثه بعد الشفق الدال على خروجه من مدة مدیدة عن تحت الشعاع. ورواية جراح المدائني قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «من رأى هلال شوال بنهار في شهر رمضان فليتم صيامه» «١». ورواية محمد بن عيسى - وسيأتي في التبيهات أمكان تصحيح السندي - قال: كتب إلى عليه السلام: جعلت فداك، ربما غم علينا الهلال في شهر رمضان فرنى من الغد الهلال قبل الزوال، وربما رأينا بعد الزوال، فترى أن نظر قبل الزوال إذا رأيناه أم لا؟ وكيف تأمر في ذلك؟ فكتب عليه السلام: «تم إلى الليل، فإنه إن كان تماماً رئي قبل الزوال» «٢».

والمتن كما في الاستبصار في بلد المكلّف مع أن الرؤيّة قبل الزوال سيّما إذا رصد بنحو يكون متقدماً بدرجات عن تحت الشعاعمنذ آخر ليل البلد المصادف لرؤيتها في أول ليل آخر عند الغروب، الموجب لثبت الهلال في بلد المكلّف بناء على وحدة حكم الأفاق، والحال أن الرواية تنفي ذلك.

فطرح ونفي هذه الطرق التي هي حسائية ونجومية وفيها عد ورصد واستكشاف ان الهلال لليلة سابقة، دليل واضح على أن الأفاق المختلفة حكمها ليس متّحداً، إذ لو كان متّحداً لوجب الاعتبار بهذه العلامات حين القطع بابتعاد القمر عن الشمس كثيراً بحيث يرى في غروب بلد آخر مشترك في الظلمة مع ليلة سابقة في بلد المكلّف.

والسيد الخوئي قدس سره خلافاً للمشهور ذهب إلى اعتبار رؤيّة الهلال قبل الزوال وأفتى به، لوجود روایات معتبرة في المقام تفصل بين رؤيّة قبل الزوال وبعدة.

وسيأتي في التبيه الثالث أنها معارضة للروايتين المتقدمتين، فضلاً عن معارضه روایات الرؤيّة التي تنفي بشدة بقية الطرق الأخرى وتحصر الرؤيّة باليقين الحسّي المتولّد من الرؤيّة بلا ضميمه مقدمات حدسية أو حسائية، أي بالرؤيّة الليلية

(١) الوسائل: أبواب أحكام شهر رمضان باب ٨ حديث ٢.

(٢) الوسائل: أبواب أحكام شهر رمضان باب ٨ حديث ٤.

هيويات فقهية، ص: ١١٥

الغروبية المزمانة لمبدأ دخول الشهر، لا الرؤيّة النهارية الدالة على مبدأ متقدم لدخول الشهر بملائكة وتوسيط مقدمة هيويّة. فهي آية عن التخصيص، والروايات المفصلة بين ما قبل وبعد الزوال محمولة على التقى، وسيأتي تفصيل أكثر في التبيهات.

الطاقة الثالثة

وهي الروایات التي تشترط في حجية البينة التي تأتي من خارج البلد وجود العلة أو عدم الصحو في سماء البلد واما مع انتفاء الشرط المزبور فلا عبرة بها.

فتخصيص حجية البينة الخارجية بوجود علة في أفق البلد معناه الاعتزاد بما هو متّحد الأفق، وإلّا لما ذا التخصيص، إذ لو كانت الأفاق

متعددة الحكم لما كانت الظروف الجوية في أفق خاص من الصحو أو عدمه مؤثرة في تحقيق صرف وجود الموضوع، ولما كان عدم الرؤية مع صحو الجو وعدم الموضع مسقطاً لحجية مطلق البيئة التي تشهد بالرؤية في أفق مختلف جداً عن أفق البلد. فاشتراط ذلك في حجية البيئة دال على فرض بيئه تشهد بالرؤية في أفق متعدد بحيث يكون عدم الرؤية في بلد المكلف مع صحو الجو موجباً للريب في البيئة المزبورة.

ففي معتبرة أبي أيوب الخزار قال: قلت له: كم يجزى في رؤية الهلال؟ فقال:

«ان شهر رمضان فريضة من فرائض الله فلا تؤدوا بالظننى، وليس رؤية الهلال أن يقوم عده يقول واحد قد رأيته و يقول الآخرون لم نره، إذا رأاه واحد رأه مائة وإذا رأاه ألف، ولا يجزى في رؤية الهلال إذا لم يكن في السماء علة أقل من شهادة خمسين، وإذا كان في السماء علة قبلت شهادة رجلين يدخلان ويخرجان من مصر» (١).

ولو لم يشترط الوحدة في الأفق في ثبوت الهلال لما كان هناك موجب لتقييد

(١) الوسائل: أبواب أحكام شهر رمضان باب ١١ حديث ١٠.

هيويات فقهية، ص: ١١٦

البيئة التي تأتي من الخارج بوجود العلة في السماء.

□

و مثلها في الدلالة روایة حبيب الخزاعي قال: فقال أبو عبد الله عليه السلام: «لا تجوز الشهادة في رؤية الهلال دون خمسين رجلاً عدد القسامه، وإنما تجوز شهادة رجلين إذا كانوا من خارج المصر وكان بالمصر علة فأخبرا أنهما رأياه، وأخبرا عن قوم صاموا للرؤيه وأفطروا للرؤيه» (١).

ان قلت: ان الرواية ليست في صدد بيان لزوم وحدة الأفق في ثبوت الهلال، و انما في صدد بيان لزوم التثبت والتروى في البيئة و الشهادة على رؤية الهلال، كأن لا يكون في البين ما يوجب مظنة الخلاف كما لو كان الأفق صحوا و لم ير و ادعيت الرؤية مع ذلك، كما هو أسلنه الروايات الواردة في المقام.

قلت: لا- نزاع في كون الرواية في مقام بيان التثبت، إلّا أن تحقيق صورة التثبت في موردها يتوقف بدلالة الاقتضاء على لزوم وحدة الأفق، و إلّا لما كان عدم الغيم و العلة و صحو الجو و الأفق موجب للريبة في البيئة الآتية من خارج البلد من بلد آخر، إذ بناء على اتحاد ثبوت الهلال في الأفاق المختلفة لا منافاة بين عدم الرؤية في نقطة و رؤيتها في نقطة أخرى مختلفة الأفق.

و بيان آخر: ان الريبة تحصل في البيئة مع صحو الجو و الأفق في ما لو كانت البيئة تشهد بالرؤية في بلد آخر متعدد في الأفق مع بلد المكلف، فحينئذ يشترط في قبول البيئة من باب التثبت وجود العلة في أفق بلد المكلف، و أما لو كانت البيئة تشهد برؤية الهلال في بلد مختلف الأفق مع بلد المكلف فعدم رؤية الهلال في بلد المكلف مع صحو الجو و عدم العلة لا يوجب الريبة في تلك البيئة، إذ قد يكون مبدأ تكون الهلال في البلد الآخر فلا يشترط في التثبت وجود العلة حينئذ.

فظهور أن الاشتراط المزبور في الرواية للتثبت لا يستقيم إلّا مع لزوم وحدة الأفق لثبوت الهلال.

(١) الوسائل: أبواب أحكام شهر رمضان باب ١١ حديث ١٣.

هيويات فقهية، ص: ١١٧

الطاقة الرابعة

و هي الروايات النائية عن اتباع أقوال المنجمين واله gioiens.

و كيفية الاستشهاد بها أن لازم اتحاد الآفاق المختلفة في الحكم عدم الاعتداد بخصوص الرؤية الحسية، بل يعتمد بتكون الهلال بحيث يرى سواء رؤى بالفعل أم لا، فإذا حصل الاطمئنان من قول المنجمين و علماء الهيئة وجب الاعتداد به مع أن هذه الروايات تنفي ذلك.

من هذه الروايات صحيحة محمد بن عيسى اليقطيني اليونسي قال: «كتب إليه أبو عمر: أخبرني يا مولاي، انه ربما أشكل علينا هلال شهر رمضان فلا نراه و نرى السماء ليست فيها علية و يفتر الناس و نفتر معهم، و يقول قوم من الحساب قبلنا: أنه يرى في تلك الليلة بعينها بمصر، و أفريقية، و الاندلس، هل يجوز - يا مولاي - ما قال الحساب في هذا الباب حتى يختلف الفرض على أهل الامصار فيكون صومهم خلاف صومنا، و فطتهم خلاف فطرن؟ فوقع: لا تصومنَ الشك، أفتر لرؤيته و صم لرؤيته» ١.

فهذه الرواية مفادها عدم العبر بأخبار المنجمين، و هي تدل بصراحة على اشتراط الاتحاد في الأفق، فالرواية فيها شاهدان على مدعى المشهور، الأول عدم الاعتداد بقول المنجمين، و الآخر دليل مستقل على لزوم اشتراط وحدة الأفق.

و قد تقدم في الدليل الرابع وغير المشهور بيان دلالتها على اشتراط وحدة الأفق جواباً لمحاولة المحقق السيد أبي تراب الخونساري قدس سره في الاستدلال بها على قول غير المشهور فراجع.

الدليل الثاني الاتفاق على طرح روايات العدد القائلة أن شهر رمضان لا ينقص عن ثلاثةين يوماً

□
منذ أن خلق الله السماوات والأرض، و هذه الروايات لا تخلع إلّا مع قول

(١) الوسائل: ابواب احكام شهر رمضان باب ١٥ حديث ١.

هيويات فقهية، ص: ١١٨
المشهور.

و بيان ذلك في مقدمتين:

الاولى: أن دوره القمر من نقطة تكونه و رؤيته في نقطة ما إلى أن يعود إلى هذه النقطة يستغرق ٢٩ يوم و ١٢ ساعة و ٤٤ دقيقة، وبعد هذه المدة يصل إلى نقطة أخرى على فاصلة من جهة شرق النقطة التي رأى فيها، إلّا أنه لا يمكن أن يرى إلّا بعد مرور ٢٩ يوماً و ١٦ ساعة تقريباً، و حينها يمكن أن يعكس أشعته بشكل واضح على نقاط الأرض.

الثانية: يكون الشهر تماماً في كل نقطة هي مبدأ أول الرؤية و تكون الهلال بمقتضى المقدمة الأولى، فإذا رصدنا أول بلد رأى فيه الهلال و لنفترض أمريكا مثلاً، بعد أن يدور القمر حول الأرض ٣٠ دوره إلّا ثلث تقريباً بدءاً في حساب الدورات من أمريكا فان هذا معناه أن هلال الشهر اللاحق لن يرى في الليلة الثلاثين من ليالي أمريكا و انما سوف يرى ليله الاحدي و الثلاثين فيتم الشهر لديهم، و هلم جرا.

و قد تقدم بيان هذه المقدمة بصورة مبسطة في الاشكال على الدليل الثاني من أدلة غير المشهور و هو التمسك باطلاق أدلة القضاء فراجع.

فعلى ضوء هاتين المقدمتين، مع البناء على وحدة حكم الآفاق المختلفة سوف لن ينقص شهر رمضان عن ثلاثةين يوماً في كل النقاط، مع البقاء على اختلاف حكم الآفاق سوف يتم في نقاط و ينقص في آخر، فطرح روايات العدد لا ينسجم إلّا مع قول المشهور.

هيويات فقهية، ص: ١١٩

الدليل الثالث و هو تبادر رؤية بلد المكلف نفسه من لحظة الرؤية من السنة الروايات إذ لسانها على نمطين:

الأول: لسان مطلق لم يقيد الرؤية فيه برأي المخاطب في بلده.

الثاني: لسان مقيد برأي المخاطب كالتعبير: «إذا رأيت».

فاما أن يرفع الخصوصية عن بلد المكلف بقرينة الاطلاق، أو يرفع اليد عن الاطلاق بقرينة الخصوصية.

و الصحيح في المقام رفع اليد عن الاطلاق و حمله على الخصوصية و ذلك لأمور:

الأول: انصراف المطلق إلى الرؤية في بلد المكلف و المخاطب، أو باستظهار العموم الاستغرافي كبقية الموضوعات لسائر الأحكام لا صفر الوجود، بقرينة اختلاف مبدأ الليل و النهار في البلدان.

الثاني: اختلاف المطلقات بالقرينة على ان المراد بالرؤى بلد المكلف.

ففي صحيح محمد بن عيسى - المتقدمة في الطائفة الرابعة من الدليل الأول:

«ويقول قوم من الحساب قبلنا: أنه يرى في تلك الليلة بينها بمصر، و افريقيا و الاندلس»، و هي بلاد تقع في غرب بلد الرواى فالفرض محل النزاع في المسألة، بينما جوابه عليه السلام - مع أنه عبر بالمطلق كبقية المسئلة المطلقات في الرؤى - ظاهر في رؤى بلد المكلف بقرينة السؤال - كما تقدم في فقه الرواية مفصلا في الدليل الرابع وغير المشهور - قال: «لا صوم من الشك افطر لرؤيته و صم لرؤيته»، أي رؤى بلدك، فرؤى أهل الاندلس ليست طريرا و ملازماً لرؤيتك.

و كذلك التقرير في صحيح أبي على بن راشد المتقدمة وفيها: «و لا تصم إلـا للرؤى».

هيويات فقهية، ص: ١٢٠

الثالث: ظهور الرؤى المطلقة في رؤى المكلف من المقابلة المتكررة في عدد من الروايات بين الرؤى و شهادة العدولين كما في صحيحه منصور بن حازم في قوله:

□
«صم لرؤى الهلال و افطر لرؤيتها، و ان شهد عندك ...»، و صحيح عبد الرحمن بن أبي عبد الله في قوله عليه السلام: «لا تصم إلـا أن تراه فان شهد ...»، و رواية عبد الله بن سنان في قوله عليه السلام: «لا يصم إلـا للرؤى أو يشهد».

و كذلك ما في روايات القضاء في أدلة غير المشهور و غيرها من الروايات و لا اطلاق في الشهادة و البينة كما تقدم.

الرابع: تقييد حجية البينة الآتية من الخارج بوجود علة في أفق و سماء البلد و عدم الصحو، و أما مع صفاء السماء و عدم وجود علة في الافق فلا حجية لها، فلو كانت الرؤى حجة مطلقا لما كان هناك داع لهذا التقييد.

هيويات فقهية، ص: ١٢١

تنبيهات

إشارة

ضابطة وحدة و تقارب الافق

وظيفة الشاك في هلال شوال

حصر الطرق بالرؤى

عدم الاعتدال بالآلات الرصدية

عدم الاعتداد بروايات العدد

هيويات فقهية، ص: ١٢٣

تنبيهات

التبية الأولى: ضابطة وحدة و تقارب الأفق

اشارة

ان البلاد التي تكون مشارقها و زوالها و مغربها متحدة أو متقاربة جداً تكون هذه البلاد متحدة في الأفق، أما البلاد التي تختلف فيها المشارق والمغارب ولا تقارب تكون بلاداً مختلفة الأفق.

وحيث أن الأرض تدور حول نفسها دوره كاملة أمام الشمس خلال ٢٤ ساعة في اليوم وقد تقدم أن الأرض يرسمها خط طولي - انصاف دوائر - فعند توزيع ٢٤ ساعة عليها يكون نصيب كل ١٥ درجة طولية ساعة تقريباً، ونصيب كل درجة طولية ٤ دقائق. أما المسافة بين خطوط الطول بدءاً من خط الاستواء و حتى القطبين حيث أنها تختلف في المقدار من جهة زيادة احدهما عن خط الاستواء فيزداد تباعدها فيما بينها وعلى العكس كلما اتجهت إلى القطبين نجد أن المسافة تصبح أقل من ذلك، و مع بلوغ القطب تصبح المسافة صفر.

والكلام في ما هو الضابطة لوحدة أو تقارب الأفق بالدقة، بعض جعل الضابطة ما يقارب من ١٠ إلى ١٥ دقيقة، فإذا كانت مشارق و مغارب البلاد المختلفة لا تزيد على هذه المدة فهي متحدة الأفق اما مع الزيادة فهي مختلف الأفق، وهذه الضابطة كما سيأتي ليست بصحيحة و دقيقة، إذ لعل الهلال لتوجه تكون في بلد الرؤية ولم

هيويات فقهية، ص: ١٢٤

يمكث فوق الأفق كثيراً أو أن الضابطة مقدار المكث فوق الأفق هو مقدار الاشتراك مع الآفاق الشمسية المتقدمة، أو يقل عنه يسيراً بالدقة كما سيأتي.

و الصحيح: حيث إننا لا نطابق بين الحساب الشمسي والقمرى، وأن وحدة أو تقارب الأفق القمرى يختلف عن الشمسي و ان كان مطابقة الأفق الشمسي علامة على الاتحاد في الأفق الآخر، لكن ليس هو عين الأفق القمرى، و ليس الغرض من هذه الدعوى وضع اصطلاح جديد، بل التركيز على حقيقة و هي:

ان مبدأ الشهر القمرى ليس بلد الرؤية الفعلية و انما مبدأ أول بلد يتكون الهلال فيه بحيث يكون قابلاً للرؤيه و ان لم تقع الرؤية لعدم الاستهلال أو لمانع جوى من غيم و نحوه.

توضيح ذلك: اذا رأى الهلال في منطقة ما و استمر بقاؤه لمدة ساعة مثلاً، فهذا معناه أنه خرج من تحت الشعاع و تكون من قبل مدة في نقطة سابقة شرقية قبل رؤيته في هذه المنطقة.

و هذا يعني أن النقطة السابقة متقاربة في الأفق بالإضافة إلى القمر مع المنطقة التي وقعت فيها الرؤية اي أن مكث الهلال فوق الأفق بمقدار كاشف عن خروجه و تكونه في نقطة شرقية سابقة و إلا لو كانت بلد الرؤية الفعلية هي أول بلد يتكون فيه الهلال لما مكث هذه المدة المديدة، و اعتبر بمكث الهلال في الليلة الثانية و الثالثة و الرابعة من الشهر فإنه كلما توالت الليالي ازداد مكثه، و سبب ذلك زيادة ابعاد موضع القمر عن الشمس.

و هذا الكشف ليس كشفاً عن ليلة سابقة للشهر و الذى لم يعتبره المشهور، بل هو كشف عن نقطة سابقة لمبدأ تكون القمر، و حينئذ ننتهى إلى أن هناك نسبة معينة بين مقدار مكث القمر فوق الأفق و مقدار سبق النقطة التي بدأ الت تكون فيها و التى عبرنا

هيويات فقهية، ص: ١٢٥

عنده بقارب الوفق القمرى.

و منه يظهر أن تقارب الأفق القمرى معيارها تلك النسبة بين المقدارين و على ذلك يكون التقارب المزبور بحسب إختلاف النسبة، و أما كيفية استخراج النسبة فالمقدمة التالية:

استخراج نسبة الاختلاف

إن المحكى عن المحقق الخواجة نصير الدين الطوسي رحمة الله في ضابطة استخرجها، أن القمر إنما يكون قابلاً للرؤيا إذا ابتعد مغربه عن مغرب الشمس عشر درجات ويتمكن 40 دقيقة فوق الأفق الحالـة من ضرب درجات ابتعاده في أربعـة دقائق حيث أن الأرض تطوى كل درجة أربع دقائق.

وقيل إنه يكون قابلاً للرؤيا إذا ابتعد تسعة أو ثمان درجات^(١) وعلى ذلك يمكن في أول نقطـة يرى فيه 24 دقيقة. ولكن من المـجـرب كرارا وقـوهـ أن المـدةـ المرئـةـ للـهـلـالـ قدـ تـقـلـ عنـ ذـلـكـ فـتـكـونـ بـمـقـدـارـ 15 دقـيقـةـ فقطـ، أوـ 9 دقـائقـ بلـ قدـ سـمعـناـ مرـارـاـ أـنـ هـلـ بـمـقـدـارـ خـمـسـ دقـائقـ تـقـرـيـباـ.

ووجه ذلك: أن مـقدـارـ الـابـتـعـادـ الـلـازـمـ لـلـرـؤـيـةـ المـذـكـورـةـ فـيـ كـلـ المـحـقـقـ الطـوـسـيـ وـ إـنـ كـانـ تـامـاـ إـلـاـ أـنـ ذـلـكـ لاـ يـعـنـيـ أـنـ نـضـرـ بـمـجـمـوعـ درـجـاتـ اـبـتـعـادـهـ فـيـ 4 دقـائقـ مـقـدـارـ حـرـكـةـ الـأـرـضـ لـكـلـ درـجـةـ، إـذـ أـنـ العـشـرـ درـجـاتـ المـزـبـورـةـ هـىـ مـقـدـارـ الفـاـصـلـةـ بـيـنـ مـغـربـ الـجـرـمـينـ وـ مـنـ الـلـازـمـ أـيـضاـ طـرـحـ مـقـدـارـ درـجـاتـ هـالـهـشـمـ- تـحـتـ الشـعـاعـ- وـ حـجـابـهـ الصـوـئـيـ.

حيث أنه قبل اختفائه وقبل غروب ذلك المـقدـارـ لاـ تـمـكـنـ أـشـعـةـ الشـمـسـ نـورـ

(١) رسالة حول رؤية الهلال ص ٣٥.

هـيـوـيـاتـ فـقـهـيـةـ، صـ: ١٢٦

الـهـلـالـ الـضـعـيفـ مـنـ الـانـعـكـاسـ وـ الرـؤـيـةـ، بـعـدـ طـرـحـهـ مـنـ الـعـشـرـةـ أـوـ التـسـعـةـ أـوـ الـعـشـرـةـ تـبـقـىـ أـرـبـعـ درـجـاتـ تـقـرـيـباـ أـوـ ثـلـاثـ أـوـ اـثـنـانـ فـيـكـونـ أـقـلـ تـقـدـيرـ لـمـكـثـ الـهـلـالـ فـوـقـ الـأـفـقـ فـيـ أـوـلـ بلدـ يـرـىـ فـيـ الـحـاـصـلـ مـنـ ضـرـبـ 4 درـجـاتـ أـوـ 3 أـوـ 2 فـيـ 4 دقـائقـ هوـ 16 دقـيقـةـ أـوـ 12 دقـيقـةـ أـوـ 8 دقـائقـ وـ هوـ يـوـافـقـ مـاـ تـقـدـمـ مـنـ الـمـجـربـ الـوـاقـعـ.

هـذـاـ بـالـاضـافـةـ إـلـىـ بـعـضـ الـمـوـانـعـ الـجـوـيـةـ الـمـقـلـلـةـ لـمـقـدـارـ مـدـةـ الرـؤـيـةـ الـفـعـلـيـةـ.

فعـلـىـ هـذـاـ حـسـابـ كـلـمـاـ زـادـ الـهـلـالـ فـيـ بـلـدـ فـوـقـ الـأـفـقـ عـنـ الـعـشـرـ دقـائقـ تـقـرـيـباـ، تـحـسـبـ تـلـكـ الـزيـادـةـ وـ تـقـسـمـ عـلـىـ أـرـبـعـ فـمـاـ يـخـرـجـ مـنـ النـاتـجـ يـكـونـ هوـ عـدـ الدـرـجـاتـ الـطـوـلـيـةـ الـأـرـضـيـةـ الـتـىـ طـوـاهـاـ مـنـذـ تـكـوـنـهـ.

فـلـوـ فـرـضـنـاـ انـ الـزـيـادـةـ كـانـتـ 30 دقـيقـةـ، كـانـ الـحـاـصـلـ بـعـدـ الـقـسـمـةـ عـلـىـ أـرـبـعـ دقـائقـ هوـ $7/5$ درـجـةـ طـولـيـةـ، فـحـيـنـذـ يـعـلـمـ بـأـنـ تـكـوـنـ الـهـلـالـ كـانـ فـيـ نـقـطـةـ شـرـقـيـةـ سـابـقـةـ تـزـيدـ فـيـ الطـوـلـ عـلـىـ بـلـدـ الرـؤـيـةـ الـفـعـلـيـةـ بـخـمـسـ درـجـاتـ كـقـدـرـ مـتـيقـنـ، وـ الـعـمـدـةـ وـ الـمـدارـ عـلـىـ الـمـتـيقـنـ الـأـقـلـ مـنـ الـحـسـابـ الـمـزـبـورـ فـيـ مـعـرـفـةـ وـ حـدـدـ الـأـفـقـ فـيـ إـهـلـالـ الـهـلـالـ.

بلـ إنـ التـأـمـلـ قـاـضـ بـأـنـ مـاـ أـفـادـهـ الـمـحـقـقـ الطـوـسـيـ مـنـ الضـابـطـةـ الـتـىـ اـسـتـخـرـجـهـاـ^(١) مـسـتـلزمـ لـلـاشـتـراكـ فـيـ الرـؤـيـةـ لـلـهـلـالـ فـيـ أـفـقـ نـقـطـةـ سـابـقـةـ وـ فـيـ آـفـقـ نـقـطـ وـ مـوـاضـعـ سـابـقـةـ مـتـقـدـمـةـ بـمـقـدـارـ أـقـصـاهـ 40 دقـيقـةـ أـوـ 36 أـوـ 33 أـوـ 12 دقـيقـةـ وـ مـفـادـ هـذـاـ اـسـتـلزمـ أـنـ بـدـءـ أـنـ تـكـوـنـ الـهـلـالـ بـنـحـوـ الدـقـةـ وـ الـمـعـيـةـ هـوـ فـيـ مـجـمـوعـةـ آـفـقـ مـخـلـفـةـ بـذـلـكـ الـمـقـدـارـ ($40 - 36 - 33 - 12$ دقـيقـةـ).

فالـنـقـطـةـ الـأـوـلـىـ مـنـ شـرـقـ تـلـكـ الـمـجـمـوعـةـ يـمـكـنـ بـمـقـدـارـ دقـيقـةـ وـ فـيـ تـلـكـ الدـقـيقـةـ

(١) منـ كـونـ الـهـلـالـ فـيـ مـبـدـأـ رـؤـيـتـهـ فـيـ أـفـقـ نـقـطـةـ مـاـ يـمـكـنـ 40 دقـيقـةـ وـ هوـ عـنـ اـبـتـعـادـ مـغـربـ الشـمـسـ فـيـ عـنـ مـغـربـ الـقـمـرـ عـشـرـ درـجـاتـ كـلـ درـجـةـ تـطـويـهـاـ الـأـرـضـ فـيـ حـرـكـتـهاـ الـوـضـعـيـةـ فـيـ 4 دقـائقـ، أـوـ ماـ قـيـلـ أـنـهـ عـنـ اـبـتـعـادـ بـيـنـهـمـاـ بـتـسـعـ أوـ ثـمـانـ درـجـاتـ، أـوـ مـاـ عـقـبـنـاهـ.

هـيـوـيـاتـ فـقـهـيـةـ، صـ: ١٢٧

بعـينـهـاـ يـهـلـ عـلـىـ بـقـيـةـ الـمـجـمـوعـةـ الـمـزـبـورـةـ أـيـضاـ، إـلـاـ أـنـهـ يـبـقـىـ مـاـ كـثـاـ فـيـ النـقـاطـ الـلـاحـقـةـ بـنـحـوـ تـصـاعـدـيـ حتىـ يـكـونـ مـكـثـهـ فـيـ النـقـطـةـ

الأخيرة من تلك المجموعة بمقدار ٤٠ دقيقة كما ذكره المحقق الطوسي «١».

والوجه في هذا الاستلزم والاشراك في الرؤية- بين ما ذكره المحقق الطوسي من الضابطة و النقاط و الموضع السابقة بذلك المقدار- هو أن مكث الهلال فوق أفق موضع ما بمقدار ٤٠ دقيقة أو أقل من ذلك يعني أن الموضع الأرضي المزبور قد تحرك بحركة الأرض الوضعية- مقدار عشر درجات أو أقل طولية- المساوى لمقدار زمانى ٤٠ دقيقة- في حالة مواجهة للهلال المتكون. وهذا مما يعني أن الهلال في أول تكونه في ذلك الموضع الفضائى يواجه ذلك المقدار الأرضى بتمام ذلك المقدار، ولذلك مكث فى أفق الموضع المزبور بمقدار ٤٠ دقيقة زمانية، فالموقع المزبور كان فى مدار المواجهة الذى هو بقدر عشر درجات أرضية (تساوى ٤٠ دقيقة) و هو الوجه في المكث فوق الأفق بالمقدار المزبور.

ولك أن تستوضح ذلك بالدوائر المستخدمة في مراكز الالعب والحدائق، فانك إذا جلسست عليها و هي تتحرك بحركة وضعية دورية فانك في حالة مواجهة للاشياء التي تحيط بتلك الدائرة، و ترى أن تلك الاشياء تطلع و تغرب عن باصرتك و ان بين طلوعها للباصرة و غروبها مقدار زمنى معين، لا دفعى آتى.

والسر في ذلك: أن مقدار المواجهة من تلك الدائرة لتلك الاشياء هو بمقدار سبع أو تسع دائرة، فما دامت في حركة في ذلك المقدار و المدار تكون تلك الاشياء مواجهة لك و هي ماكينة في أفق البصر، و الرسم التالى يوضح الوجه المزبور.

(١) أو ٣٦ - ٣٢ - ١٢ دقيقة حسب الاقوال الأخرى المتقدمة.

هيويات فقهية، ص: ١٢٨

هذا: و لا يؤثر في الحساب المزبور تعاصر و تزامن حركة القمر بمقدار ثلث درجة فضائية- من دائرة حركته حول الأرض- مع حركة الأرض عشر درجات طولية- بالحركة الوضعية- إذ نسبتها إلى حركة الأرض الوضعية نسبة ١ إلى ٣٠ إذ دورته الواحدة تزامن الثلاثين دورة أرضية تقريريا، فبالنسبة الرياضية ينقص من مقدار المكث فوق أفق بلد الرؤية لاستخراج مقدار الاشتراك ينقص تلك النسبة أى جزء من ٣٠ جزء من مقدار المكث.

فلو فرض مقدار المكث ثلاثين دقيقة يكون مقدار الاشتراك ٢٩ دقيقة مع النقاط و الموضع المتقدمة في الأفق الشمسي.

هيويات فقهية، ص: ١٢٩

الضابطة في وحدة الأفق بالدقة

و من كل ذلك ننتهي إلى أن الضابطة في الاشتراك في الأفق القمري و وحدته أو تقاربه هي مقدار مكث القمر فوق أفق بلد الرؤية بذلك المقدار أو يقل عنه قليلا بالدقة بالمقدار المزبور و هو جزء من ٣٠ جزء تتحدد النقاط الأخرى المتقدمة عليه في الأفق الشمسي، فمقدار المكث هو مقدار الاشتراك- إلا يسيرا بنسبة جزء من ثلاثين جزء- مع الأفق الشمسي المتقدمة.

فإذا رصد الهلال في بلد بالعين المجردة رصداً دقيقاً فرؤى لمدة خمس دقائق مثلا، فالدول التي في شرق هذا البلد إذا كانت مشارقها و مغاربها- أي أفقها الشمسي- يتقدم بمقدار يزيد على خمس دقائق فلا يثبت لها الهلال و ان كانت أقل من ذلك فيثبت لها الهلال، فيلاحظ مدة بقاء الهلال فوق الأفق، و تكون البلاد الشرقية متحدة في الأفق القمري بمقدار هذه المدة التي مكث فيها الهلال.

و من ما تقدم يتضح لك سر خطأ الضابطة التي حكيناها عن البعض في صدر التنبيه، إذ لو رؤى بمقدار دقيقتين بلا وسوسه فلا يثبت للبلاد المتقدمة على بلد الرؤية بأكثر من دقيقتين، لأنه قبل ذلك لم يكن قد تكون.

ان قلت: ما ذكرت من الضابطة و من علامية المكث لمقدار الخروج السابق على بلد الرؤية الفعلية منقوض بالهلال اللاحق لشهر تام سابق «هلال بعد ليل الثلاثاء» فإنه يرى متتفاخا ماكثا فوق الأفق كثير و لو في أول بلد تكون فيه و اول بلد يرى فيه.

قلت: بعد ما قدمناه من الملاحظة الهامة في الدليل السادس العقلى- من أنه في كل شهر لدينا نقاط يكون الشهر فيها ٢٩ يوماً ناقصاً وأخرى يكون الشهر فيها ٣٠ يوماً تاماً- وإن التي يتم فيها الشهر هي مبدأ الرؤية في الشهر، بخلاف التي ينقص فيها، يتضح لك جلياً أن التي يتم فيها لا تكون أول بلد الرؤية للشهر اللاحق وعليك

هيوبيات فقهية، ص: ١٣٠

بالرجوع للملاحظة المذبورة لبسط الكلام.

ثم لعلم أن المقدار الزمني لوصول ضوء القمر أو الهلال إلى الأرض هو ثانية واحدة وربع الثانية، كما أنه من المهم الالتفات إلى أن التوقيت الجارى في البلدان ليس هو التوقيت الحقيقى للافق الشمسي و إنما هو توقيت اتفاقى حزمى للساعة.

إذ الدول لاحظت أن السير على التوقيت الحقيقى كالساعة العربية يؤدى إلى عدم ضبط الامور الادارية والمالية وغيرها من مرافق المعاش الداخلى، إذ هو يوقت لكل مدينة توقيت خاص بأفقها الحقيقى فيؤدى إلى اختلاف الحساب فى الوقت.

فاتفقوا على تقسيم العالم إلى ٢٤ منطقة وقسم كل قسم إلى ساعة كما في الرسم المتقدم، وسميت تلك الساعات بالحزمية والتوقيت بالاتفاقى لا-الحقيقى، وعلى هذا يجب الانتباه إلى التوقيت الحقيقى في المحاسبات المتقدمة وإلى وقت الغروب والزوال لا-إلى التوقيت المحلي الرسمي.

هيوبيات فقهية، ص: ١٣١

التبني الثاني: وظيفة الشاك في هلال شوال

أن ما هو شائع اليوم من بناء عملى من باب الاحتياط، من خروج الناس و السفر عند عدم ثبوت هلال شهر شوال خروجاً عن التردد بين المحذورين بين وجوب الصوم و حرمة صيام العيد، هذا العمل لا رجحان فيه بحسب لسان الروايات في المقام الصريح في وجوب اتمام العدة كحكم ظاهري و عدم الاعتناء بالشك سواء الحاصل من مانع في الرؤية في الافق أو الحاصل من الرؤية الفاقدة للشرائط والاعتبار- و مساق لسانها أجمع النهى عن الوسوسة و التحيير و التردد و الاضطراب في الفحص عن الواقع.

ففي عده من الروايات المتقدمة سابقاً التشديد على شرائط البينة و النهى عن الاعتناء بالفاقدة، ففي روایة عبد الحميد الأزدي قال:

قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أكون في الجبل في القرية فيها خمسمائة من الناس؟

فقال: «إذا كان كذلك فصم لصومهم و أفتر لفطتهم» (١).

و صحيحه محمد بن مسلم عن أحدهما: «فإذا صمت تسعة وعشرين يوماً ثم تغيمت السماء فأتم العدة ثلثين» (٢).

و مثلها في اللسان صحيحه عبيد بن زرار و روایة محمد بن قيس في نفس الباب.

و كذا أيضاً صحيحه على بن جعفر أنه سأله أخيه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يرى الهلال في شهر رمضان وحده لا يبصره غيره أله أن يصوم؟ قال: إذا لم يشك

(١) الوسائل: أبواب أحكام شهر رمضان باب ١٢ حديث ٣.

(٢) الوسائل: أبواب أحكام شهر رمضان باب ٥ حديث ١.

هيوبيات فقهية، ص: ١٣٢

فليفطر و إلّا فليصم مع الناس (١).

فأمره عليه السلام بالصوم تماماً للعدة كحكم ظاهري و بعدم الاعتناء بالشك مع كون السائل شكه ناشئ من تخيل الرؤية بإبصاره وحده.

و صحیحه محمد بن مسلم عن ابی جعفر عليه السلام قال: «إذا رأيتم الهلال فصوموا و إذا رأيتموه فافطروا و ليس بالرأى و لا بالظنی و لكن بالرؤیه، و الرؤیه ليس أن يقوم عشرة فينظروا فيقول واحد هو ذا هو و ينظر تسعة فلا يرونـه، إذا رأه واحد رأه عشرة آلاف» (٢). حيث أنها جعلت غایة الصيام و موضوع الفطر الرؤیه الواجبه للشرائط و أما مع فقدها لها كمورد الاسترابة في المثال، فلا يعتد بها و لا بالشك الحاصل منها بل يتم الصيام عده بمقتضى مفهوم الشرطیه فالرواية توجه النظر إلى عدم الاعتناء بالشك الحاصل من الرؤیه المریبه و إلى لزوم اتمام العدة حینئذ كحكم ظاهري، و هذا اللسان متعدد في روایات الباب و غيرها من ألسنة الروایات.

و كموقعة سماعه أنه سأله عبد الله عليه السلام عن اليوم في شهر رمضان يختلف فيه؟

قال: إذا اجتمع أهل مصر على صيامه للرؤیه فاقضه إذا كان أهل مصر خمسماه إنسان» (٣).

كل هذه الأحاديث و غيرها تشدد على عدم الاعتناء بالشك و الوسوسه و انما الصيام للرؤیه الواجبه للشرائط و الفطر للرؤیه الواجبه للشرائط، و مع وجود الریبه في البینه تكون فاقدة للشرائط لا يعني بها و لا بالشك الحاصل منها.

(١) الوسائل: أبواب احكام شهر رمضان باب ٤ حديث ١.

(٢) الوسائل: أبواب احكام شهر رمضان باب ١١ حديث ١١.

(٣) الوسائل: أبواب احكام شهر رمضان باب ١٢ حديث ٦.

هيويات فقهية، ص: ١٣٣

التبیه الثالث: حصر الطرق بالرؤیه

و منشأ هذا الحصر ما ورد مستفيضا من اشتراط الصيام و الفطر بها و غيره من السنة الحصر للحجیه بها في مقابل بقیه الطرق، و الرؤیه هي کنایه عن القطع و اليقین الحسی لا الاطمئنان فحسب.

فمني كثيرا من الروایات في المقام تقابل بين الرؤیه و الظن و التخیل الحاصل من مناشی مختلفة، أى اليقین الحسی مقابل الظن و التجزم الحاصل من الحدس.

فقولهم عليهم السلام: «صم للرؤیه و افطر للرؤیه»، اللام للتعلیل و ظهورها في الانحراف.

بتقریب: أن الرؤیه طریق وجداـنی حسی قطعی غير قابل للجعل في طریقیته المحضـه إلـا إذا أخذ جـزء المـوضـع عـلـى نـحوـ الصـفتـیـهـ، أوـ الطـرـیـقـیـهـ لـكـنـ ظـهـورـ العـنـاوـینـ الـاسـطـرـاقـیـهـ كـالـعـلـمـ وـ نـحوـهـ هوـ فـیـ الطـرـیـقـیـهـ المـحـضـهـ وـ أـخـذـهـ جـزـءـ المـوضـعـ يـحـتـاجـ إـلـىـ مـئـونـهـ لـفـظـیـهـ زـائـدـهـ.

فعلى ذلك تكون المستفيضة: «صم للرؤیه و افطر للرؤیه»، في مقام نفي الحجیه عن الطرق الأخرى و الارشاد إلى حد الموضع من كونه متکونا بحيث يرى بالعين المجردة، فالطريق على الهلال هو اليقین الحسی.

و أن ثبوت الهلال إذا استند إلى ملازمه أو مقدمة حدسیه أو حسابیه و لو بالاستعانة برؤیه حسیه لاحقة، لا يكون ثبوتا للهلال باليقین الحسی، بل لليقین الحدسى و لا يكون الصيام للرؤیه، فهو و ان استند في بعض مقدمات للحس كأن يستعان برؤیه لاحقة إلـاـ أـنـهـ بـضـمـيـمـهـ مـقـدـمـهـ حـدـسـيـهـ لـثـبـتـ الـهـلـالـ فـیـ لـیـلـهـ سـابـقـهـ.

نعم دلـ الدـلـیـلـ عـلـیـ حـجـیـهـ قـیـامـ طـرـقـ عـلـیـ هـذـاـ طـرـیـقـ وـ هـوـ بـیـنـهـ وـ نـحوـهـ.

هيويات فقهية، ص: ١٣٤

و عن السيد المرتضى في الناصريات و العلامه في المختلف و السبزواری في الذخیره و الفیض الكاشانی في المفاتیح و النراقی في المستند، و السيد الخوئی قدس سره خلافا للمشهور الذهاب إلى اعتبار رؤیه الهلال قبل الزوال، و ان ذکر أن الفرض في نفسه نادر

التحق حيث لم نر ولم نسمع لحد الآن برأيته قبل الزوال ولا بعده اللهم إلّا قريباً من الغروب بنصف ساعة أو ساعة فانه كثير شائع. ذهبوا إلى ذلك لوجود روايات صحيحة في المقام مفصلة بين رؤيته قبل الزوال وبعد الزوال.

كموثفة اسحاق بن عمار -المطلقة- قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن هلال رمضان يغم علينا في تسع وعشرين من شعبان؟ فقال: «لا تصمِّه إلّا أن تراه، فإن شهد أهل بلد آخر أنهم رأوه فاقضه، وإذا رأيته من وسط النهار فأتم صومه إلى الليل» ^(١). وصحيفة محمد بن قيس -المطلقة أيضاً- عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: «إذا رأيتم الهلال فافطروا، أو شهد عليه عدل من المسلمين، وإن لم تروا الهلال إلا وسط النهار أو آخره فأتموا الصيام إلى الليل» ^(٢). وصحيفة حماد بن عثمان -المقيدة المفصلة- عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا رأوا الهلال قبل الزوال فهو لليلة الماضية، وإذا رأوه بعد الزوال فهو لليلة المستقبلة» ^(٣).

وصحيفة عبد الله بن بكير وعيبد بن زراره -المقيدة المفصلة- قالا: قال أبو عبد الله عليه السلام: «إذا رأى الهلال قبل الزوال فذلك اليوم من شوال، وإذا رأى بعد الزوال فذلك اليوم من شهر رمضان» ^(٤). ورويات المعارضة لها مطلقة.

كرواية حراج المدائني قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «من رأى هلال شوال بنهار في

(١) الوسائل: أبواب أحكام شهر رمضان باب ٨ حديث ٣.

(٢) الوسائل: أبواب أحكام شهر رمضان باب ٣ حديث ١.

(٣) الوسائل: أبواب أحكام شهر رمضان باب ٨ حديث ٦.

(٤) الوسائل: أبواب أحكام شهر رمضان باب ٨ حديث ٥.

هيويات فقهية، ص: ١٣٥

شهر رمضان فليتم صيامه» ^(١).

وهي قابلة للتقييد بتلك الروايات.

وأما رواية محمد بن عيسى قال: كتبت إليه عليه السلام: جعلت فداك، ربما غم علينا هلال شهر رمضان فنرى من الغد الهلال قبل الزوال، وربما رأيناه بعد الزوال، فترى أن نفتر قبل الزوال إذا رأيناه أم لا؟ وكيف تأمر في ذلك؟ فكتب عليه السلام: «تم إلى الليل، فإنه ان كان تماماً رئي قبل الزوال» ^(٢). فمخدوشة دلالة وسندًا.

أما الدلالة: فلا ضطرب المتن إذ قد رواها الشيخ في التهذيب والاستبصار، وبين النسختين اختلاف فاحش، وان اتحد السنديون كذلك المتن من غير هذه الجهة.

ففي نسخة التهذيب هي بالصورة المتقدمة- غم علينا هلال شهر رمضان- وفي نسخة الاستبصار- غم علينا الهلال في شهر رمضان- ومقتضى النسخة الأولى أن فرض يوم الشك من آخر شعبان، بمعنى أنه كان صائماً قضاءً أو ندبًا فليتم صيامه المزبور إلى الليل بانيا على أنه من رمضان، فإنه إذا كان الشهر- شهر رمضان- تماماً فيمكن أن يرى هلاله قبل الزوال، ويضم إلى ذلك اليوم تسعة وعشرين يوماً فيكون تماماً، فيطابق مفاده ما تقدم من الروايات المقيدة، فلا تكون معارضة.

ومقتضى النسخة الثانية فرض يوم الشك من آخر رمضان وسؤال هو عن جواز الافطار لرؤية الهلال قبل الزوال، والجواب هو وجوب اتمام الصيام إلى الليل وعدم الاعتداد بتلك الرؤية، لأن الشهر الذي هو فيه إذا كان تماماً فيرى هلال الشهر اللاحق قبل الزوال، فلا يكون يوم الشك أول شوال بل يبني على أنه آخر رمضان، فتكون معارضة.

و أَمَا السند: فضعيف بِمُحَمَّدْ بْنُ جَعْفَرٍ بْنِ بَطْئَةَ.

(١) الوسائل: أبواب أحكام شهر رمضان باب ٨ حديث ٢.

(٢) الوسائل: أبواب أحكام شهر رمضان باب ٨ حديث ٤.

هيوبيات فقهية، ص: ١٣٦

وفي ما أفيد موضع للنظر:

أما المطلقات: «صم للرؤى و افطر للرؤى»، فهى آية عن التخصيص بقرينة ما ورد فيها من أدوات الحصر و ما تقدم بيانه من كيفية استفاداته، و تفريع نفي الطرق الأخرى على ذلك، معتصداً بفهم و عمل المشهور، بل و في بعضها الاشارة إلى نفي مجمل الحسابات الظننية و الحدسية تفريعاً على الحصر المزبور.

ان قلت: ان رؤية ما قبل الزوال هي من الرؤية الحسية من الحدس فلا ينافيها الحصر المزبور.

قلت: الظاهر من الروايات حتى المفصلة بين ما قبل و بعد الزوال، هو الرؤية الليلية كصحيحة محمد بن قيس في قوله عليه السلام: «إذارأيت الهلال فافطروا و إن لم تروا الهلال من وسط النهار أو آخره فاتموا الصيام إلى الليل»، و غيرها من الروايات، للمقابلة بين الرؤية الليلية و النهارية، حيث أن الاولى هي الرؤية بنحو مطلق.

هذا لو فسرنا رؤية قبل الزوال بالرؤبة النهارية، و أما لو فسرناها بالرؤبة الليلية في بلد غير بلد المكلف المزامن لوقت ما قبل الزوال في بلد المكلف فسوف يكون عد يوم الشك أول الشهر مبني على حدس الرؤبة في الليلة السابقة و هذا ما استفاضت الروايات في النهي عنه و ان الهلال ليس بالظني و التخمين و انما مبدأه يثبت باليقين الحسى النابع من الرؤبة بلا ضميمة و لا توسط مقدمة أو واسطة حسابية أو حدسية.

هذا مع أنه كيف يفرض في زمان صدور الروايات فرض هذا السؤال على التقدير الثاني حيث لم تكن هناك وسائل اتصال سريعة، و التقدير الأول قد تقدم ندرته بل عدم وقوعه، مع أن في الروايات المتقدمة فرض وقوعه بكثرة، فمن مجموع ذلك يعلم الاجمال في مفاد تلك الروايات.

اللهم إلّا أن تفرض رؤية كرة القمر عند بداية الطلوع قبل استيلاء أشعة الشمس، كما هو الحال في رؤية كرة القمر صباحاً في أواخر الشهر قبل دخوله تحت الشعاع

هيوبيات فقهية، ص: ١٣٧

غاية الامر على الجهة المقابلة لموضعه في آخر الشهر.

و أما روایة محمد بن عیسی فیمکن تصحیح سندھا بتبدیل السند إلی محمد بن عیسی، حيث أن طریق الشیخ قدس سره فی الفهرست إلیه صیحی، و قد ذکر أن طریق إلی کتبه و روایاته هو طریق المزبور، و قد فصلنا الحال فی صحة تبدیل - ازدواج - الاسناد فی بحث الرجال و ما علقناه من الطهارة فی شرح العروة.

و ان شئت فخذ مثلاً على دأب الشیخ و اصحاب المجامیع على ذلك ما ذکرہ فی التهذیب ج ٤ ص ١٦٩ عند کلامه عن روایات العدد و عدم نقص شهر رمضان، حيث قال فی رد الروایة الصحیحة التي استخرجها من کتاب ابن ابی عمر عن حذیفة بن منصور: «ان کتاب حذیفة بن منصور رحمة الله عری منه و الكتاب معروف مشهور، ولو كان هذا الحديث صحیحاً لضمنه كتابه».

فترى مع أن الراوى عن حذیفة هو ابن ابی عمر إلّا ان الشیخ لم يكتف بذلك و أخذ بمراجعة فی كتاب حذیفة و تبه بعدم وجودها، هذا مع أن الشیخ فی طریقه فی الفهرست إلی کتاب حذیفة بن منصور قال له کتاب رویناه ... و ذکر طریقه إلیه و لم يقل أن تلك الطرق هي لجميع کتبه و روایاته كما هو الحال فی طریقه إلى محمد بن عیسی اليقطنی الیونسی حيث عبر أن الطرق إلى کتبه و

روياته، بل وفي آخرين غيره عبر بجميع كتبهم ورواياتهم، هذا من حيث السند. وأما من حيث الدلالة: فلا يخفى رجحان وتعيين نسخة الاستبصار إذ تكون مفاد الجمل متناسبةً متلازمة، وقد قدم في «الملاحظة» في الدليل العقلى قوّة المضمون وعلوّه فراجع، بخلافه على النسخة الأولى فان فيها من التكلف والتمحل الممجح ما لا يخفى، مضافاً إلى أنه لا محصل للسؤال حينئذ عن الأفطار، وقد اذعن قدس سره بذلك إلى حد ما.

فتكون هذه الرواية معارضة في نفس الباب لتلك الروايات المفصلة، بل ان موثقة اسحاق بن عمار أيضاً معارضه للروايات المفصلة حيث سأله فيها: «عن هلال

هيويات فقهية، ص: ١٣٨

رمضان يغم علينا في تسع وعشرين من شعبان؟ فقال عليه السلام: لا تصمه إلّا أن تراه فإن شهد أهل بلد آخر أنهم رأوه فاقضه، وإذا رأيته من وسط النهار فأتم الصوم إلى الليل»^(١).

حيث أن الظاهر من ذيلها الاعتداد بالرؤيا في وسط النهار وإنها كافية عن كون الليلة السابقة من الشهر الجديد إذ الظاهر أن الذيل أحد شقوق فرض السؤال وهو الشك في هلال شهر رمضان وأنه لا يصومه إلّا أن يراه أو يشهد أهل بلد آخر فيقضيه أو يراه من وسط النهار فيتم الصيام إلى الليل.

مضافاً إلى أن التعبير: «فأتم الصيام إلى الليل»، جناس للتعبير في الآية بوجوب صيام شهر رمضان إلى الليل فحمل الذيل على هلال شوال كما ذكره في المستند تكليف وخلاف للظاهر جداً.

فحقيقة التعارض موجودة، وفي اثارة غبار هذا التعارض تلويع وإشارة إلى نفس النكات التي مرت وهي حصر الطرق في الرؤيا وكون اعتبار الطرق الأخرى من مسلك العامة فقد رووا في المقام وروايات باعتبار رؤيا ما قبل الزوال في الكشف عن الهلال في الليلة السابقة منها.

ما أخرجه عبد الرزاق في المصنف عن الثوري عن مغيرة عن شباك عن ابراهيم قال: كتب عمر إلى عنبسة بن فرقان: إذا رأيتم الهلال نهاراً قبل أن ترول الشمس تمام الثلاثين فافطروا، وإذا رأيتموه بعد أن ترول الشمس فلا تفطروا حتى تمسوا^(٢).

فروايات الباب متعارضة لأن النسبة بينهما مطلقة ومقيدة كما أفيد في المقام. مضافاً إلى بعد حصول الرؤيا للهلال قبل الزوال، لأن هالة الشمس تحجب رؤياه للهلال.

(١) الوسائل: أبواب أحكام شهر رمضان باب حديث.

(٢) المصنف ج ٤ ص ١٦٣ رقم ٧٣٣٢ و رواه البيهقي في السنن ج ٤ ص ٢١٣، ومثله أيضاً في المصنف عن يحيى ابن الجزار عن على عليه السلام بنفس المفاد والمعنى، كما رووا في المقام حديثاً معارضًا لذلك ففي السنن الكبرى للبيهقي ج ٤ ص ٢١٣ بستنه عن أبي وائل قال: أتانا كتاب عمر بخانقين: أن الأهلة بعضها أعظم من بعض فإذا رأيتم الهلال من أول النهار فلا تفطروا حتى يشهد شاهدان انهم رأيوا بالأمس.

هيويات فقهية، ص: ١٣٩

التبيه الرابع: عدم الاعتداد بالآلات الرصدية في الرؤيا

اشارة

هل يثبت الهلال بالرؤيا وبالعين المسلحة كالتلسكوب، أم لا بد من العين المجردة في تعين مبدأ الشهر؟

أو التفصيل فتارة لا- يمكن أن يرى الهلال بالعين المجردة، وأخرى يمكن ذلك إلّا أن الموضع تقع حاجباً في تتحققها أو لعدم الاستهلال، ورؤى بالعين المسلحة.

الفرض الأول

و هو ما إذا لم يمكن مشاهدته بالعين المجردة، و شُوهد بالعين المسلحة، ففي هذه الحالة الاتفاق حاصل على عدم الاعتداد بهذه الرؤية.

والسر في ذلك يعزى إلى أن ابتعاد القمر عن تحت الشعاع ليس هو موضوع الحكم بشكل مطلق، بل ابتعاده عن الشمس بحيث يتكون و تشتدّ أشعة انعكاسه بنحو يرى على سطح الأرض بالعين المجردة، لأنّ يبتعد عن الشمس بمقدار عشر درجات فضائية، أما لو ابتعد عنها بأقل من هذا المقدار فإنه لا يمكن من رؤيته بالعين المجردة و إنما يمكن رؤيته بالعين المسلحة. فالتردد في المقام فيه تبادل موضوعي لا أن الموضوع واحد و الاختلاف منشؤه الطريق لهذا الموضوع كما قد يتواهم، إذ أن الموضوع ليس هو جرم القمر، و إلّا فإنه يمكن أن يرصد و يرى القمر بالعين المسلحة طوال دورانه حول الأرض سواء كان في حالة المحاق أم في غيرها.

و إنما الموضوع هو منازل القمر و هو قوله تعالى: «قُلْ هَيْ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ» و متزلة القمر تختلف من حالة إلى أخرى، فإذا ابتعد القمر عن الشمس بمقدار

هيويات فقهية، ص: ١٤٠

درجتين فإن هذه متزلة و في هذه الحالة لا يمكن أن يرى بالعين المجردة، و إذا ابتعد عن الشمس بمقدار عشر درجات فإنها متزلة أخرى و ميقات آخر أيضاً، و في هذه الحالة يمكن أن يرى بالعين المجردة، فمن حيث الزمن يوجد في المنازل اختلاف و كذلك من حيث المسافة الفضائية، فأى متزلة هي ميقات و موضوع الحكم.

ففي المقام موضوعان لا موضوع واحد و الطرق إليه مختلفة حتى يقال بامكان ثبوت الهلال بالعين المسلحة. وهذا محصل ما قد يقال بأن الرؤية ليست طریقاً محضاً بل لها موضوعية، اي أن المرئى كونه بحيث يرى- و أخذ هذا قيداً- موضوع الحكم، لا أن الرؤية أخذت جزء الموضوع على نحو الصفتية أو الطريقيّة، بل هي طريق محض عبر به لبيان حصر الاعتماد على الطريق اليقيني الحسني و لبيان أن ما هو موضوع الحكم هو تكون الهلال بحيث يرى بالعين المجردة- أى المتزلة التي يسمى فيها هلالاً و يستهلّ به الناظرين- لا التكون الضعيف غير المرئى بالبصيرة أى المتزلة القمرية السابقة.

فالنكتة الثانية للتعبير بالرؤية عن الموضوع هو الكناية و الارشاد إلى حد درجة و متزلة القمر التي هي موضوع الحكم. فالاشكال بالتهافت على ما في التبيّن و المستند من أن الرؤية و التبيّن- كما سيأتي فيبحث الليلي المقرمة- أخذنا في كلامه من جهة أنهما طريق محض و التزم من جهة أخرى أن لهما موضوعية، حيث لا تقوم بقيمة الطرق مقامهما «١». غفلة عن هذه النكتة و هي أن الموضوع بحيث يرى هو جزء الموضوع، اما نفس الرؤية فهي طريق محض.

(١) و كذا ما عن بعض المعاصرين في رسالته الهلالية من اعتراضه على التبيّن و المستند من انه تارة يأخذ الرؤية موضوعية و اخر لا يؤخذ.

هيويات فقهية، ص: ١٤١

الفرض الثاني

وقد أفتى به السيد الخوئي - على ما يحكى و ان تخيل البعض أنه الفرض الأول .
و هو أن الرؤية المجردة ممكنة إلا انه لمانع من غيم و أبخرة، أو لعدم الاستهلال لم يرصد و لم يرى الهمال، ففي هذه الحال إذا قطع
بانه يرى بالعين المجردة لو لا المانع، بعد أن رئي بالعين المسلحة فإنه يحكم بثبوت الهمال، حيث أن الموضوع - و هو المنزلة الخاصة
للقمر و هي الهمال - قد تحقق.

هيويات فقهية، ص: ١٤٣

التبني الخامس: عدم الاعتداد بروايات العدد

اشارة

هل ان شهر رمضان يصيب الشهور من النقصان أم أنه لم ينقص منذ أن خلق الله السموات والأرض .
و هذه المسألة وقعت محل تنازع عظيم بين قدماء الأصحاب .

قال الحر العاملي: ذكر ابن طاوس في كتاب الاقبال: أن علماء الشيعة مجتمعة في زمانه على أن شهر رمضان قد يكون ثلاثين يوماً وقد
يكون تسعه وعشرين و أنهم كانوا مختلفين من قبل ، وأن الصدوق ذهب إلى أنه لا ينقص أبداً عن ثلاثين يوماً و كذلك المفيد ، و
نقل أجمع أهل زمانه على ذلك و نقله عن الصدوق ، وعن أخيه الحسين بن علي بن الحسين ، وعن أبي محمد هارون بن موسى ، و
عن السيد أبي محمد الحسن و غيرهم .

قال: و نقله ابن طاوس ، عن ابن قولويه ، و ذكر أن محمد بن داود صنف كتاباً في الرد على جعفر بن محمد بن قولويه ثم انه
رجع عن ذلك و صنف كتاباً في انه يجوز أن يكون تسعه وعشرين يوماً ، وأنه كغيره من الشهور في ذلك ، و كذلك الكراجكي
كان يقول: اولاً يقول ابن قولويه و ألف فيه كتاب ثم رجع عن ذلك ، و ألف كتاباً في الرد عليه «١».
كما أن العامة قد رروا في ذلك بعض النصوص كحديث أبي بكرة قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: شهران لا ينقصان ،
شهرأ عيد: رمضان و ذو الحجة «٢».

(١) الوسائل أبواب أحكام شهر رمضان باب ٦ حديث ٣٧ في الحاشية طبع مؤسسة آل البيت عليهم السلام .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الصوم باب ١٢ و رواه البيهقي أيضاً في السنن ج ٢ ص ٢٥٠ وقال رواه البخاري في الصحيح و مسلم .

هيويات فقهية، ص: ١٤٤

والروايات التي استدل بها على أن شهر رمضان لا ينقص عن ٣٠ يوماً هي:

صححه حذيفة بن منصور عن معاذ بن كثير قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن الناس يقولون: إن رسول الله صلى الله عليه و آله
و سلم صام تسعه وعشرين أكثر مما صام ثلاثين؟ فقال: «كذبوا، ما صام رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم منذ بعثه الله تعالى أن
قبضه أقل من ثلاثين يوماً، ولا نقص شهر رمضان منذ خلق الله تعالى السموات والأرض من ثلاثين يوماً وليلة» «١».
و هذه الرواية مستفيضة عن حذيفة، و في بعض أسانيدها الحديث مروى عنه عن الإمام علي عليه السلام و في بعضها عنه عن
الإمام مباشرة .

و هذا الخبر كما صرخ الشيخ في التهذيب شاذ و لا يوجد في شيء من الأصول و لا في كتاب حذيفة، و أنه مضطرب الأسناد مختلف
اللفاظ، و أنه خبر واحد لا يوجب علماء ولا عملاً، و لا يعارض ظاهر القرآن و الأخبار المتواترة «٢».
و مونقة معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى: «وَلَتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ» قال صوم ثلاثين يوماً «٣».

و لا نصوصية لها على القول المزبور، إذ عند الشك تكمل العدة، ولذا حملها الشيخ الطوسي على ما إذا غم هلال شوال. و مرسلة محمد بن اسماعيل عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن الله تبارك و تعالى خلق الدنيا في ستة أيام، ثم اختزلها عن أيام السنة، و السنة ثلاثة و أربعة و خمسون يوما، شعبان لا يتم أبداً، و رمضان لا ينقص و الله أبدا، و لا تكون فريضة ناقصة ... الحديث «٤».

(١) الوسائل: أبواب أحكام شهر رمضان باب ٥ حديث ٢٤.

(٢) التهذيب ج ٤ ص ١٦٩.

(٣) الوسائل: أبواب أحكام شهر رمضان باب ٥ حديث ٣١.

(٤) الوسائل: أبواب أحكام شهر رمضان باب ٥ حديث ٢٤.

هيويات فقهية، ص: ١٤٥

ورواية ياسر الخادم قال: قلت للرضا عليه السلام: هل يكون شهر رمضان تسعة و عشرين يوما؟ فقال: إن شهر رمضان لا ينقص عن ثلاثين يوما أبدا «١».

ورواية محمد بن يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال - في حديث طويل - شهر رمضان ثلاثون يوما لقول الله عز و جل: «وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ» الكاملة التامة قال: ثلاثون يوما «٢».

وفي مقابل هذه الأحاديث روایات عديدة و مستفيضة تدل بصراحة على النقصان، و ان شهر رمضان كغيره من الشهور يعتريه النقص و يكون ٢٩ يوما، من هذه الأحاديث:

موثقة محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: «شهر رمضان يصيبه ما يصيب الشهور من النقصان» «٣».

و صحیحه حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في شهر رمضان: «هو شهر من الشهور يصيبه ما يصيب الشهور من النقصان» «٤».

موثقة اسحاق بن جرير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم ان الشهر هكذا و هكذا، يلتحق كفيه و يحيط بهم»، ثم قال: و هكذا و هكذا، ثم يقبض اصبعا واحدا في آخر بسطة بيديه و هي الابهام فقلت: شهر رمضان تام أبدا، أم شهر من الشهور؟ فقال: هو شهر من الشهور، ثم قال: ان عليا عليه السلام صام عندكم تسعة و عشرين يوما، فأئته فقالوا: يا أمير المؤمنين، قد رأينا الهلال، فقال: أفطروا «٥». و الأحاديث في الباب متعددة فراجع.

(١) الوسائل: أبواب أحكام شهر رمضان باب ٥ حديث ٣٦.

(٢) الوسائل: أبواب أحكام شهر رمضان باب ٥ حديث ٣٧.

(٣) الوسائل: أبواب أحكام شهر رمضان باب ٥ حديث ١.

(٤) الوسائل: أبواب أحكام شهر رمضان باب ٥ حديث ٣.

(٥) الوسائل: أبواب أحكام شهر رمضان باب ٥ حديث ٢.

هيويات فقهية، ص: ١٤٦

تفسير المشهور

وفي معرض الجواب عن الروایات الاولى، ذكر المشهور نكتة هيوية و هي:

أن الهيويين أصحاب الزيجات جعلوا لضبط السنة القمرية شهرًا ناقصاً وآخر تاماً ثلاثة أيام، الفرد من الشهور تام والزوج منها ناقص، وشهر رمضان باعتباره فرداً فهو تام دائمًا وأبداً على هذا الحساب.

وفي روايات المقام إشارة إلى هذه النكتة لأن هذا هو الشهر الجداولي الحسابي عند الهيويين وروايات المقام تشير إليه.

كما في موثقة اسحاق بن جرير المتقدمة قوله صلى الله عليه وآله وسلم: إن الشهر هكذا و هكذا، يلخص كفيه و يبسطهم، ثم قال: و هكذا و هكذا، ثم يقبض إصبعاً واحدةً في آخر بسطة بيديه و هي الإبهام.

فالرواية واضحة في الاشارة إلى حساب الجداول.

و كذلك في صحيحه يونس بن يعقوب فيها: «الشهور شهر كذا، وقال بأصابع يديه جميعاً فبسط أصابعه كذا و كذا و كذا و كذا و كذا، فقبض الإبهام و ضمه»^(١)، وأيضاً ما في رواية حابر عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: «ما أدرى ما صمت ثلاثة أكثر، أو ما صمت تسعة وعشرين يوماً، إن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم قال: شهر كذا و شهر كذا يعقد بيده تسعة وعشرين يوماً»^(٢)، وغيرها من الروايات.

بحراتي، محمد سند، هيويات فقهية، در یک جلد، منشورات الاجتهد، قم - ایران، اول، ۱۴۲۹ هـ ق هيويات فقهية؛ ص: ١٤٦

(١) الوسائل: أبواب أحكام شهر رمضان باب ٥ حدث ١٤ و ١٥.

(٢) الوسائل: أبواب أحكام شهر رمضان باب ٥ حدث ١٨.

هيويات فقهية، ص: ١٤٧

تفسير آخر في المقام

قد قدمناه في «الملاحظة الهامة» في الدليل العقلى في النقض السادس، من أن الشهر يتم في أول نقطة يتكون فيها الهلال في أيّ شهر، ويكون ناقصاً في النقاط الشرقية من النقطة الأولى، فكل شهر هلالى يتم في بعض النقاط و ينقص هو بعينه في النقاط الأخرى فكذا الحال في شهر رمضان يكون ٣٠ يوماً في بعض النقاط و ناقصاً بشخصه في نقاط أخرى و على ذلك يمكن حمل روايات العدد.

و ملخص ما تقدم في وجه ذلك أن الشهر الهلالى دورته ٢٩ يوماً و ١٢ ساعة و ٤٤ دقيقة، لا تقل عن هذا المقدار كما هو من مسلمات علم الهيئة.

و أول بلد يرى فيه الهلال عند الغروب على بعد عشر درجات من مغرب الشمس تقريباً لا بد من أن يمر على نفس الموضع تسعة وعشرين مرة ثم لا يتم الدور الثلاثين بل نصفه تقريباً، وبعد ذلك يتكون هلال الشهر اللاحق، لكن الموضع الأول لهلال الشهر السابق لا يرى هلال اللاحق إلا بعد تتميمه للدور الثلاثين و إن كان قد تكون هلال اللاحق في نصف الدور المذبور في موضع ثان، فسيكون شهر رمضان و أيّ شهر هلالى على نحو الدوام في أول بلد الرؤية في الأرض ثلاثة أيام يوماً و دواماً توجد بقعة يتم فيها الشهر.

فلو فرضت الصين أول بلد يرى فيه الهلال ففي ليلة الثلاثين لا يمكن من رؤية الشهر اللاحق فيها لانه لم يستكمل دورته، نعم في نهار الثلاثين يكون قد طوى المسافة المذبورة و تكون في نقطة أخرى.

هذا على القول باختلاف الآفاق في الحكم تكون بعض المناطق ثلاثة أيام يوماً و بعضها تسعة وعشرين يوماً، و أما على القول بعدم الاشتراط فأيضاً يكون الشهر ثلاثة أيام في بقعة ما و ناقصاً في أخرى قد بناه في الملاحظة المذبورة فراجع.

هيويات فقهية، ص: ١٤٨

على مسلك المشهور يمكن تفسير الروايات بشكل واضح، لكن على مسلك غيرهم توجيهها أمر مشكل. فالروايات القائلة بأن شهر رمضان لا ينقص عن ثلاثين يوماً لا غبار عليها، إذ شهر رمضان دائماً وأبداً في بعض البقاع يكون ثلاثين يوماً، وفي بعضها الآخر يكون تسعة عشر يوماً، ويؤيد هذا الحمل التعليل في بعضها بمقدار الدور الحسابي للسنة القرمية، كمعتبرة يعقوب بن شعيب عن أبيه: «فالسنة ثلاثة وعشرون وخمسون يوماً». لكن تقدم أن عدم ثبات تمامية الشهر في نقطة واحدة لعدم كون مبدأ الرؤية ثابتة في بقعة واحدة.

مفad روایات العدد

وأما الروايات مثل قوله عليه الصلاة والسلام: «ما صام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تسعة وعشرين يوماً»، فليس لسانها أن شهر رمضان ثلاثون يوماً، بل مؤداتها ما صام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ناقصاً إذ أنه صلى الله عليه وآله وسلم يضم اليوم المستحب، يوم الشك أو الآخر من شهر شعبان. وأما قوله عليه السلام: «ما نقص شهر رمضان»، فهذا لسان آخر يحمل على تمامية الشهر في نقطة أول تكوئنه. ثم انه لو فرض خلو الروايات السابقة القائلة بأن شهر رمضان لا ينقص عن ثلاثين يوماً عن المعارض فلا يمكن العمل بها على نحو الاطلاق في كل البقاع إذ الوجدان قاض بخلافها.

هيويات فقهية، ص: ١٤٩

وجبة استدراكية في الهلال

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا ونبينا محمد وآله الطاهرين. على ضوء ما جرى تداوله مع فتوى السيد السيستانى «دام ظله» من تفرقه بين الآفاق ليس بحسب اختلاف خط الطول أو الخط الفاصل بين الليل والنهار بل بحسب اختلاف خط العرض وإن لم يوجب اختلافاً في وقت الطلوع والغروب للشمس. تبين لدينا أنه لا يشترط وحدة الأفق في ثبوت الهلال وابتداء الشهر القرمي وأنه يكفى رؤية واحدة لتحقيق دخول الشهر لكل الأرض، لما بنينا عليه من ذكر ملاحظات أهمها:

أولاً: أن التمسك بإطلاق أو عموم الرؤية أو نوع الإطلاق والعموم فضلاً عن توسيع الرؤية من البيئة وشرائطها وكيفياتها لاستكشاف حد الشهر الهلالى وحقيقة ماهيته، غير نافع للتوصّل بنحو يقيني إلى حدود الماهية للشهر، بل هو من الاستكشاف الإنى الظنى وهو لا ينضبط، إذ لو عثر على قرينة أو قرائن ثبوتية على حد الماهية فإنها ستكون حاكمة على نمط العموم والإطلاق في الرؤية والبيئة لا العكس، فالمتعين تحري وتنقيح البحث حول الحد الثبوتي أولاً من حقيقة ماهية الشهر في الاعتبار العرفى المرسوم على الحد الكونى. وعلى ذلك فما بنينا عليه سابقاً من استكشاف كونه حد الشهر الهلالى يبدأ من بلد الرؤية دون ما قبلها مما

هيويات فقهية، ص: ١٥٠

يشترك معها في الليل الحسابي التقويمى، مبيناً على ما ورد في طائف من الروايات في الرؤية والبيئة وحالات الهلال غير سديد، وكان الذى دفعنا إلى الاعتماد سابقاً عليه هو استدلال السيد الخوئي قدس سره على قوله ثم الرد على ذلك الاستدلال بما يتلائم مع القول المنسوب إلى المشهور، فكل من الاستدللين لا يخلوان عن الملاحظة المشار إليها.

ثانياً: التطابق والانطباق بين الشهر الهلالى واليوم والليل الشمسي فإن هذا أمر لا بد منه في التقويم والحساب الفلكي والعرفي وهو غاية ما ينقسم إلى يوم سابق و يوم لاحق على مدار الأرض، وهو لا ينقسم إلى تقسيمات باعتبارات أخرى كالتقسيم بلحاظ الشمال والجنوب أو ما قبل أوّل بلد رؤى فيه الهلال وما بعده، والحاصل أن تتحقق مسمى الرؤية أو تتحقق تكون الهلال و انعكاس نوره إلى

بقاءً من بقاع الأرض يجب بدأ الشهر الهلالي لكل الأرض، وغاية ما استثنى من ذلك التحقق بحسب الروايات هي البقاع المزامن الوقت لديها بعد الزوال.

ويمكن أن يقرب بعبارة أخرى أن أول بلد تتحقق فيه الرؤية غروب ليلة الثلاثاء مثلاً هي ليلة شخصية تشتراك بقية البلدان التي تقع شرقى بلد الرؤية مع بلد الرؤية فى شخص تلك الظلمة الليلية ولا تتبعش تلك الليلة تقوياً فى الحساب.

ثالثاً: أن لازم الالتزام بتعدد الرؤية بحسب البقاع هو ما ذكرنا فى الرسالة الثانية للسيد «دام ظله» من عدم دخول الشهر الهلالي فى البلاد الغربية رغم تأخر الأفق لعدم إمكان الرؤية بحسب عدم ارتفاع الهلال فوق الأفق عندهم فى العرض الكبير الشمالي، وقد يتاخر ذلك إلى يومين لاحقين كما أثبتت ذلك الإرصادات الفلكية، وبالتالي قد يرتسم خط حزاونى لبداية الشهر الهلالي لو اشترط تحقق الرؤية بنحو استغراقى لكل بلد فى حقيقة ماهية الشهر الهلالي. كما أنه قد يحدث تقدّم دخول الشهر فى يوم واحد فى البلدان الشرقية كالشرق الأوسط و بلدان أقصى الغرب

هيويات فقهية، ص: ١٥١

كأمريكا ذات العرض الشمالي المتوسط دون بلدان أدنىًى الغرب كشمال أوروبا الغربية ذات العرض ٥٠ درجة فما فوق، فيكون الأفق المتقدم الشرقي والقاضى الغربى داخلًا فى الشهر دون الأفق المتوسط بينهما طولًا كأوروبا وغيرها من اللوازم التى ذكرنا فى الرسالة الثانية؛ فإنها لا ترد على ما التزم به السيد السيسitanى «دام ظله»، فحسب بل على القول المنسوب للمشهور أيضًا، حيث يشتراكان فى الالتزام بضرورة استغراق الرؤية و عدم الاكتفاء بمسمى الرؤية الواحدة، فيلزم تعدد بقاع ابتداء الشهر بحسب الاختلاف فى إمكان الرؤية.

رابعاً: ما فى الآفاق القطبية؛ فإن رؤية الهلال تمنع لموانع طبيعية لا تفك بحسب فصل الشتاء و فصل الصيف من الظلمة المستديمة أو النهار المطبق مدة طويلة بحسب خطوط العرض و بحسب الشهور الفصلية. مع أنه لا يمكن أن يصار إلى القول بعدم دخول الشهر الهلالي لهم، بل الحساب لهم بحسب المناطق المستوية المتوسطة فى التقويم كما هو الحال فى تقويم أوقات اليوم و الليل الشمسيين.

خامساً: التأيد بما ورد من ثبوت الهلال و الشهر برؤيته نهاراً قبل الزوال لليلة السابقة بخلاف ما إذا رؤى بعد الزوال فإنه لليلة اللاحقة المستقبلة كما فى صحيح حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا رأوا الهلال قبل الزوال فهو لليلة الماضية، و إذا رأوه بعد الزوال فهو لليلة المستقبلة» ^(١)، و مثلها موثق عبد الله بن بكير ^(٢) و رواية محمد بن قيس ^(٣) و هي تقييد المطلقات النافية لاعتبار الهلال إذا رؤى فى النهار، و مقتضها اشتراك الرؤية النهارية قبل الزوال فى دخول الشهر مع بلد الرؤية الغربية مع كون الأفق مختلف بمقدار ليل كامل و نصف نهار، و الوجه فى استثناء ما بعد الزوال هو اختلاف هذا المقدار مع التقويم الشمسي، فإن الهلال حيث هو مبدأ

(١) - وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٨٠، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٨، ح ٦.

(٢) - وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٧٩، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٨، ح ٥.

(٣) - وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٧٨، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٨، ح ١.

هيويات فقهية، ص: ١٥٢

دخول الشهر القمرى اختلف مع الشهر الشمسي فى البدأ الليلي بخلافه و إن اعتقد فى المتعارف الدولى حالياً بدأ اليوم الشمسي من منتصف الليل. فهذه الروايات تجعل الخط الفاصل بين الشهر القديم السابق و الشهر الجديد اللاحق بالزوال الشمسي. وأما معارضه رواية المدائنى ^(١) و محمد بن عيسى ^(٢) فمضافاً إلى عدم التكافؤ سندًا و عدداً، أن الرؤية الأولى مطلقة قابلة للتقييد الذى فى الروايات المفصلة، و الثانية مكتبة محتملة للتقييد؛ لئلا يقع السائل فى مخالفه حكم العامة أو لاحتمال اشتباه رؤيته قبل الدخول

تحت الشاعع مع رؤيته بعد الخروج.

سادساً: التأييد بمبدأ الشهر القمرى الآخر و هو الحركة عن المحاق و هي الولادة الجديدة للدورة الجديدة لحركة دوران القمر حول الأرض؛ فإنه منذ القديم قد اتّخذ عند البشر فى بعض البلدان المحاق نقطة نهاية للشهر السابق و هي مبدأ للشهر اللاحق، بينما اتّخذ عند آخرين الهلال نهاية و نقطة فاصل بداية بين الشهرين كما هو مفاد قوله تعالى: **يَسِّئُ الْكُوْنُكَ عَنِ الْأَهْلَةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ الْنَّاسِ**. فإن هذا المبدأ و هو المحاق فى الحساب الآخر للشهر القمرى حركة آنية دفعية لكل مناطق الأرض.

سابعاً: التأييد بصحيحة محمد بن عيسى قال: كتب إليه أبو عمر: أخبرني يا مولاي، إنه ربما أشكل علينا هلال شهر رمضان فلا نراه و نرى السماء ليست فيها علّة و يفطر الناس و نفطر معهم، و يقول قوم من الحساب قبلنا: إنه يرى في تلك الليلة بعينها بمصر، و أفريقية، و الأندلس، هل يجوز - يا مولاي - ما قال الحساب في هذا الباب حتى يختلف الفرض على أهل الأمصار فيكون صومهم خلاف صومنا، و فطرهم خلاف فطrnنا؟ فوّق: لا تصوم من الشك، أفتر لرؤيته و ص

(١) - وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٧٨، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٨، ح ٢.

(٢) - وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٧٩، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٨، ح ٤.

هيويات فقهية، ص: ١٥٣

لرؤيته» «١». فإن ما ذكرناه سابقاً في مفاد الرواية و إن كان متّجهًا إلى حد ما مع سؤال السائل إلّا أن تسمّيته عليه السلام لليوم بيوم الشك شاهد على كفاية الرؤية في بلد ما لقيمة البلدان و إن اختفت الآفاق، و ذلك لفرض السائل عدم الرؤية مع صحو الجو و رتب عليه سؤاله الآخر و هو اختلاف الحكم في دخول الشهر بين البلدان لعدم تحقق الرؤية في بلد و تتحققها في آخر، ففرضه عليه السلام يوم شك دال على تلازم الحكم بمجرد حصول رؤية في مصر و إن لم تحصل في العراق؛ فإن قول المنجمين حيث إنه حدسٍ غير معتبر فغايتها أنه يتولّد منه الشك. و من ثم استفاد المشهور من الرواية عدم الاعتداد بقول المنجمين، إذ لو لم يكن لرؤية الهلال في مصر أثر مع عدم رؤيته في العراق، لما كان لنفي اعتبار قول المنجمين معنى؛ فإن نفي الاعتبار هو بلحاظ مورد و مفاد ذلك القول من وقوع رؤيته في مصر، والأثر إنما يتم بلحاظ دخول الشهر لكل البلدان برأيه في بلد़هما، و إلّا لكان قوله حول الرؤية في مصر أجنبية عن الحكم في العراق.

و يؤيّد مفاد هذا الصحيح موثقة أبي حمزة الشمالي - على الأظهر - قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فقال له أبو بصير: جعلت فداك، الليله التي يرجى فيها ما يرجى؟ فقال: «في ليله إحدى وعشرين، أو ثلاثة وعشرين، قال: فإن لم أقو على كلتيهما؟ فقال: ما أيسر ليتين فيما تطلب، قال: قلت: فربما رأينا الهلال عندنا و جاءنا من يخبرنا بخلاف ذلك من أرض أخرى؟ فقال: ما أيسر أربع ليال تطلبها فيها» «٢».

إنه و إن أشكلنا عليها سابقاً بأنه تمسّك بالإطلاق الأحوالى لبعض أفراد العام أو المطلق، و هو ليس بحاجة، لكن الصحيح هو ظهور التعبير «في أرض أخرى» على تغایر البلدين في الأفق لا سيما و أن المسافر الذى جاء بالخبر هو بلحاظ ليالى القدر أى يتأتى مضى نصف الشهر، و هو كافٍ في طي مسافة بين بلدان مختلفة

(١) وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٩٧، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ١٥، ح ١.

(٢) - وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٣٥٤، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٣٢، ح ٣.

هيويات فقهية، ص: ١٥٤

الآفاق.

و يؤيد أيضاً بصحيحة هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال فيمن صام تسعة وعشرين قال: «إن كانت له بيته عادلة على أهل مصر أنهم صاموا ثلاثة على رؤيته قصي يوماً»^(١).

و مثلها صححه عبد الرحمن بن أبي عبد الله عليه السلام^(٢) و معتبره إسحاق بن بن عمار^(٣) و صححه أبي بصير^(٤) و هذه الروايات و إن حملناها على الاستغرار أو المجموع و اتحاد عدد أيام الشهر و الشهور في الآفاق المختلفة و التثبت و التشدد في ثبيت الهلال إلا أن هذا المفاد يتلائم مع كفاية الرؤية الواحدة في بلد ثبوت الهلال في بقية البلدان بل لا ينسجم مع القول الذي ينسب إلى المشهور، وهذا المفاد مؤشر ظاهر أنه من ناحية الإثبات و ان اختلفت البلدان في الحكم بالهلال و مبدأ الشهور و انتهائهما إلا أنه من ناحية الثبوت الشهر متعدد عدده مبدأ و منتهى بين الآفاق و ما قد يرى في لسان الروايات من التأكيد على رؤية البلد و المكلف فإنه لجاج الحيرة في مقام الإثبات لا بيان التعدد في الثبوت و الواقع لا سيما في عصر النص لم تكن وسائل الاتصال موجودة. كما هو اليوم إلا بعد فترة من دخول الشهر، و من ثم رب الأثر على وصول الخبر بعد ذلك من ناحية العدد و قضاء ما فات من الصوم.

و أما الروايات التي سبق مثنا الاستدلال بها على القول المنسب للمشهور و عمدتها نظير معتبره أبي أيوب الخراز عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: كم يجزئ في رؤية الهلال؟ فقال: «إن شهر رمضان فريضة من فرائض الله فلا تؤذوا بالنظري، و ليس رؤية الهلال أن يقوم عدده فيقول واحد: قد رأيته، و يقول الآخرون: لم نره، إذا رأه واحد رأه مائة و إذا رأه مائة رأه ألف، و لا يجزئ في رؤية الهلال إذا لم تكن في السماء علة»

(١) وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٦٥، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٥، ح ١٣.

(٢) المصدر ص ٢٥٤ ب ٩/٣.

(٣) المصدر ب ٣/٨.

(٤) المصدر ب ١/١٢.

هيويات فقهية، ص: ١٥٥

أقل من شهادة خمسين، و إذا كانت في السماء علة قبلت شهادة رجلين يدخلان و يخرجان من مصر»^(١)، و مثلها رواية الخرازى^(٢) فإن اشتراط العلة في سماء أفق البلد لاعتبار الشهادة بالرؤى من خارج البلد لا وجه له إلا بعد البناء على لزوم وحدة الأفق، و إلا فمع اختلاف الأفق فقد يكون أفق البلد صحيحاً و لا يرى الهلال و لكنه يرى في أفق لاحق متاخر. و نظيرهما ما ورد في حصر استحباب صيام يوم الشك في الناشئ من علية في سماء البلد كمعتبره هارون بن خارجه، عن الريبع^(٣) و معتبره الأخرى^(٤) و صححه معمر بن خلداد^(٥)، مع أنه على القول بكفاية رؤى ما في أفق آخر، فاللازم توسيعه منشأ الشك.

فيدفع الاستدلال بها: أولًا: ما ذكرناه عمدء من أن التثبت بأدلة إثبات الهلال لا تقاوم ما يدل على حقيقة الشهر الهلالي بعد تأخر الظاهر عن الواقع.

ثانياً: ما تقدم في صححه محمد بن عيسى اليقطيني دال على توسيعه الشك للناشئ من قول المنججين بإمكان الرؤى في مصر و إن لم ير في العراق.

ثالثاً: إن الأظهر في مفاد هذه الروايات هو تعريضها لشرط البيئة و الشهادة على الرؤى بانتفاء الريبة و القريئة المعارضه لها، و ذلك لا يتم في البيئة المدعية للرؤى مع صحو السماء و عدم الرؤى؛ إذ المفروض في هذه البيئة أن لا يكون محل الاستهلال للرؤى هو من الأفق المختلف، إذ ذلك يبعد مسافة لا يمكن الشاهدان من طيها و الدخول بلد في أول يوم الشهر، فلا محالة يكون فرض محل استهلاهما هو من النواحي القريبة المسافة لافق البلد أى المتتحدة في الأفق معه فلا ينفي الريب إلا مع العلية في سماء أفق البلد مما يمكن صحو الأفق نفسه في المناطق

- (١) وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٨٩، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ١١، ح ١٠.
- (٢) وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٩٠، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ١١، ح ١٣.
- (٣) وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٩٨، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ١٦، ح ٢.
- (٤) وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٩٩، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ١٦، ح ٤.
- (٥) تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦٦.

هيويات فقهية، ص: ١٥٦

القرينة الأخرى، وحمل ما حصر الشك الناشئ من علة في افق البلد على توفر وجود المنشأ، لا على مجرد ومحض الشك، ومن ثم اعتبر متوفراً في قول المنججين في إمكان رؤيته في الأفق المغاير كما في صحيح محمد بن عيسى العيدى المتقدم. وأمّا الوجه العقلى الذى بنينا عليه سابقاً من كون دورة القمر حول الأرض هي ٢٩ يوماً و ١٢ ساعة و ٤٤ دقيقة و ذكرنا سابقاً على ضوئه عدّة نقوص على القول بكفاية رؤية ما لكلّ الأرض منها: لزوم التمام في كلّ الشهور و كلّ البلدان لعدم نقصان الشهر بعد اتحاد حكم الآفاق؛ و منها: لزوم توالي النقص في الشهور المتتالية بكثرة في السنة، و نحوها من النقوص فإنّها متعاكسة متدافعه متباوئه أى أنّ الكسر الناقص في الدوران بنفسه يكون موجباً لاتحاده مع بلد الرؤية في الليلة فيوجب ثبوت الهلال في آخر الليل للبلدان التي تمت فيه أطول الدورة فلا- يكون الشهر ثلاثة يواماً، و العكس قد يتحقق بأن يكون هناك مواطن طبيعية عن رؤية الهلال في جملة من البلدان فيوجب استتمام دورة الهلال في ذلك البلد.

والحاصل أنّ هناك عدّة اعتبارات تؤثّر في كيّفية الحساب و ليست مطردة الواقع. أضف إلى ذلك اعتبار الكسر و الجبر و ترقيص مدار القمر وارتفاع و هبوط مداره بحسب الفصول السنوية و تذبذب مداره بين سقف أعلى و أدنى، كلّ هذه العوامل مضافة إلى عوامل أخرى ذكرناها في الكتاب توجب عدم انضباط و عدم ثبات الحساب. و يمكن ذكر النقوص بنحو متعاكس على الأقوال بحسب فروض غير ثابتة مستمرة، وقد ذكرنا من قبل في البحث المطبوع أنّ اختلاف عدد الشهر جاري على كلا القولين، لا سيما وأنّ في قول غير المشهور أيضاً هناك بعض نسبى يسير أيضاً في النصف النهارى و هو ما بعد الزوال عما قبله. ثم إنّ جملة من النكات والأمور التي نفحناها في السابق هي على حالها، و هي التي مهدت لالتفات إلى كفاية الرؤية الواحدة لدخول الشهر لكلّ الأرض و أنّ

هيويات فقهية، ص: ١٥٧

دخول الشهر دفعي لنقطات الأرض و أنه لو بني على استغرافية الرؤية لكلّ بلد لللزم تعدد مبدأ دخول الشهر في أرجاء الأرض إلى ثلاثة أيام كما هو دائم بلحاظ ما زاد في خطوط العرض شمالاً ٥٠ درجة أو جنوباً كذلك فضلاً عن منطقتي القطبين الجنوبي و الشمالي.

والحاصل أنّ اشتراط الاستغرافية للرؤية لكلّ بلد يلزم منها لزوم الرؤية للبلاد الغربية أيضاً لبلد الرؤية، مع أنها في البلاد التي تقع درجة عرضهاً بما فوق لا يرى في نفس الليلة مع أنه يتبع أكثر عن تحت الشعاع، بل يتأخر إلى الليلة اللاحقة في جملة من شهور السنة لا سيما الشتوية و ما قبلها و بعدها، و رفع اليد عن لزوم تعدد الرؤية بلحاظ البلدان الغربية يتّبع بنفسه في البلدان التي تقع شرقى بلد الرؤية مما يتبعه على كفاية رؤية ما لدخول الشهر.

هيويات فقهية، ص: ١٥٩

اشارة

سماحة آية الله العظمى السيد على الحسيني السيستانى «دام ظله الوارف»
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

و بعد؛ فقد جاء في كتاب الفقه للمغتربين (المسئلة ١١٣): «إذا ثبت الهلال في الشرق فهل يثبت عندنا في الغرب؟»، و كان الجواب من سماحتكم: «إذا ثبت الهلال في الشرق فهو ثابت للغرب أيضاً مع عدم ابعاد المكانين في خطوط العرض كثيراً».

و هذا الاستثناء «عدم ابعاد المكانين في خطوط العرض كثيراً»، قد فهم منه عدم التلازم بين ثبوت الهلال في الشرق الأوسط كإيران وال العراق والخليج و ثبوته في بلاد الغرب كبريطانيا وفرنسا، لاختلاف خطوط العرض، وهذا مما أوجب بلبلة و إرباكاً في ثبوت الـ ^{لدى} أفراد الأسرة الواحدة داخل الجالية الشيعية في هذه البلدان، حيث إنّ السيد الخوئي قدس سره قد حكى الوفاق بين القائلين بمسلكه في الـ ^{الهلال} و مسلك المشهور- سواء اشترينا أم لم نشرط اتحاد الأفق في ثبوت الـ ^{الهلال}- في تلازم الرؤية و ثبوت الـ ^{الهلال} بين بلد الرؤية و البلد التي تقع على الغرب منه في حالة فرض تأخر غروب الشمس في ذلك البلد الغربي عن بلد الرؤية، و إن اختلف خط العرض ما دام الخط الفاصل بين النهار و الليل و هو خط غروب الشمس يمر على بلد الرؤية قبل مروره على ^ل البلد الغربي، حكى ذلك السيد الخوئي في مراساته مع بعض تلاميذه في مسألة رؤية الـ ^{الهلال}، و التي طبعت في رسالة مستقلة تحت عنوان

۱۶۰ : ص، فقهیہ، بات ہو

هذا مع أنّ لازم الاستثناء المذكور في جوابكم هو حصول التعدد في بداية الشهر الهلالى إلى ثلاثة أيام، كما هو حاصل في عامنا هذا وفق التفصيل الذى ذكرتموه في الجواب بضميمة بيانات علماء الأرصاد الفلكية، حيث قرروا تولد الهلال و إمكانية الرؤية المجردة في مناطق المحيط الهادى ليلة الثلاثاء، و امتناع الرؤية فيما سواها في تلك الليلة، و إمكان الرؤية ليلة الأربعاء في بلاد العراق و إيران و الخليج و حوض المتوسط دون شمال أوروبا الذي يزيد في خطوط العرض، و الذي يمتنع عندهم الرؤية ليلة الأربعاء، و يمكن لهم الرؤية ليلة الخميس، فيكون مبدأ الشهر الهلالى في بقاع الأرض ثلاثة أيام و بنحو حلزونى الشكل، و هذا مما يقتضى عدم تطابق و عدم إمكان تطبيق اليوم القمرى على اليوم الشمسي، فكيف التوفيق بين هذا التسالم المحكى و التفصيل المذكور في جوابكم مع ملاحظة المحذه، ات المتقدمة؟

ثم إنّ ها هنا بحثاً صغروياً و تطبيقياً آخر و هو أنّه مع ثبوت الهلال في الشرق الأوسط كبلاد إيران و العراق و الخليج و عدم إمكان الرؤية في بلاد الغرب كبريطانيا و فرنسا بسبب مانع في الأفق كالضباب، ترى هل يوجب ذلك التعدد في ثبوت الهلال بحسب الظاهر؟
و هل دعوى الفلكيين بامتناع الرؤية في الغرب و إمكانها في الشرق توجب تعدد الشيّوت؟

جمع من أهل العلم

هیویات فقهیہ، ص: ۱۶۱

حواب السد السستاني (دام ظله) للرسالة الأولى

بسمه تعالى

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وتقى الله طاعاتكم في هذا الشهر الفضيل، وبعد؛ هنا عدّة أمور:

إنه وإن ذكر جمع من فقهاء الفريقين أن رؤية الهلال في أي مكان تستلزم رؤيتها في الأمكنة الواقعة في غربه «١»، إلا أنه لم يثبت كون ذلك مشهوراً حتى بين المتأخرین فضلاً عن التسالم عليه، بل يستفاد من كلام شيخنا الشهید الأول خلاف ذلك حيث ذكر ما

نَصْهُ: «وَ يَحْتَمِلُ ثَبَوتُ الْهَلَالِ فِي الْبَلَادِ الْمُغْرِبِيَّةِ بِرَؤْيَتِهِ فِي الْبَلَادِ الْمُشْرِقِيَّةِ وَ إِنْ تَبَاعِدَتْ، لِلقطْعِ بِالرَّؤْيَاةِ عَنْ دُرُجَّ الْمَانَعِ»^٢، فِي لَاحِظَةِ أَنَّهُ قَدَسَ سُرُّهُ لَمْ يَتَبَيَّنْ الْمَلَازِمَةُ بَيْنَ الرَّؤْيَاةِ فِي الْبَلَادِ الْمُشْرِقِيَّةِ وَ ثَبَوتُ الرَّؤْيَاةِ فِي الْبَلَادِ الْمُغْرِبِيَّةِ، وَ إِنَّمَا ذَكْرُهَا عَلَى سَبِيلِ الْإِحْتِمَالِ بِالرَّغْمِ مِنْ التَّزَامِهِ بِالْمَلَازِمَةِ بِحَسْبِ الضَّوَابِطِ الْفَلَكِيَّةِ.

وَ بَعْضُ الْفَقَهَاءِ الْأَخْرَيِنَ الَّذِينَ تَزَمَّلُوا بِالْمَلَازِمَةِ الْمُذَكُورَةِ إِنَّمَا قَالُوا بِهَا اعْتِقَادًا مِنْهُمْ بِالْأُولَى وَيُؤْكِلُونَهُ الْقَطْعِيَّةَ. قَالَ السَّيِّدُ الْحَكِيمُ قَدَسَ سُرُّهُ: «وَ إِذَا رَأَى فِي الْبَلَادِ الشَّرِقِيَّةِ فَإِنَّهُ تَبَثِّتُ رَؤْيَتِهِ فِي الْغَرِبِيَّةِ بِطَرِيقِ أُولَى»، وَ عَلَّ ذَلِكَ بَعْضَهُمْ بِأَنَّ الْقَمَرَ لَا يَرْجِعُ وَ لَا يَتَوَقَّفُ. وَ لَكِنَّ الْوَجْهَ الْمُذَكُورُ لَا يَقْتَضِي إِلَّا ازْدِيَادَ الْقَسْمِ الْمَنَارِ مِنَ الْقَمَرِ كُلُّمَا اتَّجَهَ غَرْبًا، فَإِذَا كَانَ عُمْرَهُ عَنْ غَرْبَ الْشَّمْسِ فِي أَسْتَرَالِيا ٢١ ساعَةً وَ ٣٦ دقِيقَةً يَكُونُ

(١)-**الجواهر**، ج ١٦، ص ٣٦١؛ **التحفة السنّيَّة**، ص ١٦٧؛ **المستمسك**، ج ٨، ص ٤٧٠.

(٢)-**الدُّرُوسُ**، ج ١، ص ٢٨٥.

هيويات فقهية، ص: ١٦٢

عُمْرُهُ فِي طَهْرَانِ ٢٧ ساعَةً وَ ٥٠ دقِيقَةً وَ فِي النَّجَفِ ٢٨ ساعَةً وَ ١٩ دقِيقَةً وَ فِي لَندَنِ ٣٠ ساعَةً وَ ٥٧ دقِيقَةً، وَ هَكُذا وَ لَكِنَّ هَذَا لَا يَقْتَضِي كَوْنَهُ قَابِلًا لِلرَّؤْيَاةِ فِي جَمِيعِ الْبَلَادِ إِذْ لَدَرْجَةِ ارْتِفَاعِ الْهَلَالِ عَنِ الْأَفْقِ دَخْلُ تَامٍ فِي إِمْكَانِيَّةِ الرَّؤْيَاةِ وَ عَدْمِهَا، فَقَدْ يَكُونُ الْهَلَالُ بِعُمْرِ ٢١ ساعَةً فِي ارْتِفَاعِ ٨ درَجَاتٍ قَابِلًا لِلرَّؤْيَاةِ، وَ لَا يَكُونُ بِعُمْرِ ٣٠ ساعَةً قَابِلًا لَهَا لِكَوْنِهِ فِي ارْتِفَاعِ ١ درَجَةٍ فَقَطُّ.

إِنْ قِيلَ: إِنَّ عَدَمَ إِمْكَانِيَّةِ الرَّؤْيَاةِ عِنْدَ كَوْنِ الْهَلَالِ قَرِيبًا مِنَ الْأَفْقِ وَ قَوْتُ الْعَرُوبِ إِنَّمَا هُوَ مِنَ الْمَانَعِ الْخَارِجِيِّ وَ هُوَ اجْتِمَاعُ الْغَبَارِ وَ الْبَخَارِ وَ نَحْوُهُمَا حَوْالَى الْأَفْقِ وَ قَدْ أَدَعَى الْمُحْقِقُ النَّرَاقِيُّ الْإِجْمَاعَ عَلَى عدمِ الْعَرْبَةِ بِالْمَوَانِعِ الْخَارِجِيِّةِ الْهَوَائِيِّةِ وَ الْأَرْضِيَّةِ^١.

قَلْتَ: إِنَّ ذَلِكَ فِي الْمَوَانِعِ الطَّارِئَةِ الْمُتَغَيِّرَةِ كَالسَّحَابَ وَ الصَّبَابَ، وَ أَمَّا الْمَوَانِعُ الطَّبِيعِيَّةُ الَّتِي لَا تَنْفَكُّ عَنِ الْمَنَاطِقِ الْقَرِيبَةِ مِنَ الْأَفْقِ فِي مُخْتَلِفِ الْأَزْمَنَةِ وَ الْأَمْكَنَةِ، فَلَيْسَ ذَلِكُ؟ لَعَدَمِ الدَّلِيلِ عَلَيْهِ، بَلْ مَقْتَضِي كَوْنِ الْأَهْلَةِ مَوَاقِيتُ الْلَّنَاسِ - كَمَا وَرَدَ فِي الآيَةِ الْكَرِيمَةِ - عَدَمِ الْعَرْبَةِ بِوْجُودِ الْهَلَالِ فِي الْأَفْقِ إِلَّا إِذَا كَانَ مِنْ حِيثِ الْحَجَمِ وَ مِنْ حِيثِ الْأَرْتِفَاعِ عَنِ الْأَفْقِ وَ مِنْ حِيثِ الْبَعْدِ عَنِ الشَّمْسِ قَابِلًا لِلرَّؤْيَاةِ وَ بِالْعَيْنِ الْمُجَرَّدَةِ لَوْ لَا الغَيْمِ وَ نَحْوِهِ، فَالْهَلَالُ الَّذِي يَكُونُ بِارْتِفَاعِ ٣ درَجَاتٍ مِثْلًا حِيثُ إِنَّهُ لَا يَكُونُ قَابِلًا لِلرَّؤْيَاةِ عَادَةً لَا يَصْلَحُ أَنْ يَكُونَ مِيقَاتًا لِلْلَّنَاسِ.

٢- الْمَعْلُومَاتُ الْفَلَكِيَّةُ الْمُتَوَفِّرَةُ لِدِينِنَا لَا تُشِيرُ إِلَى إِمْكَانِيَّةِ حَصْوَلِ التَّعَدُّدِ فِي بِدايَةِ الشَّهْرِ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، فَفِي (شَهْرِ) رَمَضَانِ الْجَارِيِّ لَمْ يَكُنِ الْهَلَالُ فِي لَيْلَةِ الْثَّلَاثَاءِ قَابِلًا لِلرَّؤْيَاةِ فِي أَيِّ مِنَ الْبَقَاعِ، لَأَنَّهُ كَانَ الْقَسْمِ الْمَنَارِ مِنْهُ دُونَ الْحَدِّ الْأَدْنِيِّ الْمُطَلُّبِ، وَ إِنَّمَا كَانَ يَرَى فِي لَيْلَةِ الْأَرْبَعَاءِ فِي سِيدَنِيِّ وَ نَحْوِهِ مِنَ الْبَلَادِ.

٣- إِنَّهُ قَدْ ظَهَرَ مِمَّا مَرَّ أَنَّهُ مَعَ رَؤْيَاةِ الْهَلَالِ فِي بَلَادِ الشَّرْقِ إِنْ كَانَ عَدَمُ إِمْكَانِيَّةِ

(١)-**مستند الشيعة**، ج ١٠ ص ٤٢٣.

هيويات فقهية، ص: ١٦٣

الرَّؤْيَاةُ فِي بَلَادِ الْغَربِ مِنْ جَهَّةِ الْغَيْمِ وَ الصَّبَابِ وَ نَحْوِهِمَا يَحْكُمُ بِدُخُولِ الشَّهْرِ فِيهَا أَيْضًا، وَ أَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنِ الْهَلَالُ فِي أَفْقَهَا بِالْأَرْتِفَاعِ الَّذِي يَمْكُنُ رَؤْيَتِهِ عَادَةً فَلَا يَحْكُمُ بِدُخُولِ الشَّهْرِ، فَتَتَعَدَّ بِدَايَةِ الشَّهْرِ الْهَلَالِيِّ، وَ هَذَا التَّعَدُّدُ وَاقِعٌ لَا ظَاهِرٌ.

وَ دُعُوى الْفَلَكِيِّينَ عَدَمُ إِمْكَانِيَّةِ لَانْخِفَاضِ درَجَةِ الْهَلَالِ فِي الْأَفْقِ مَمَّا لَا عَرْبَةُ بَهَا إِلَّا مِنْ حِيثِ عَدَمِ حَصْوَلِ الْأَطْمَئْنَانِ بِإِمْكَانِيَّةِ الرَّؤْيَاةِ عَادَةً. وَ اللَّهُ الْعَالَمُ.

٧/ (شَهْرِ) رَمَضَانَ ١٤٢٦

مكتب النجف

هيويات فقهية، ص: ١٦٥

الرسالة الثانية إلى السيد السيستاني (دام ظله)

إشارة

سماحة آية الله العظمى السيد السيستاني (دام ظله)
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

و بعد؛ تعقيباً على السؤال السابق وما تفضّلتم من الإجابة حول: «ما إذا ثبت الهلال في الشرق فهل هو ثابت للغرب مع ابعاد المكانين في خطوط العرض كثيراً مع قول الفلكيين بامتناع رؤيته في بعض بلدان الغرب الشمالية؟».
ونوّد أن نضع بين أيديكم جملة من النقاط:

الأولى: أرفقنا مع هذه الرسالة جملة من أقوال موقع الأرصاد الفلكي و كلها متفقة على أن شهر رمضان و شوال تتعدد رؤية الهلال فيهما بحسب بقاع الأرض إلى ثلاثة أيام، فتكون البقعة الأولى هي النصف الجنوبي من الأرض في أمريكا الجنوبي أو جزر المحيط الهادئ، وفي اليوم الثاني البقاع الثانية و هو ما يشكل بلدان الوسط ذات العرض القليل الشمالي، وفي اليوم الثالث بلدان الشمالية ذات العرض الشمالي الكبير.

الثانية: أنه لم نقف في كلمات الفقهاء على من صرّح بالتفرقه في ثبوت الهلال بين البلاد الغربية فيما إذا رأى في البلاد الشرقية.

هيويات فقهية، ص: ١٦٦

الثالثة: أن الرؤية للهلال بما أنها أمارة لثبت الهلال فهي طريق إثباتي له و هل هو بنحو العموم الاستغرافي أو أنها بنحو صرف الوجود بمجرد تحقق مسمى الرؤية في بقعة من بقاع الأرض كما ذهب إليه السيد الخوئي رحمه الله أو أنها بنحو آخر من الانحال؟ و على أي تقدير فنحو العموم في الطريق الإثباتي تابع لواقع ثبوت الهلال و الشهر القمرى لا- العكس، فلا يكون نحو العموم في الطريق الإثباتي قرينة يعول عليها في تحديد هوية الشهر الهلالى و حقيقته، مضافاً إلى أن الشهر الهلالى حقيقة عرفية و كونية لم يتخد الشارع اتجاهها حقيقة شرعية و معنى خاص جديد (كذا)، فلا دلالة لعموم دليل الرؤية على تحديد معنى و حقيقة الشهر الهلالى.

الرابعة: أنه لا بد من نحو تطبيق و انطباق للشهر الهلالى على اليوم و الليل الشمسي، وهذا أمر مفروغ منه في التقويم الفلكي و كذلك في الحساب العرفي.

و على ضوء ذلك، فإذا رأى الهلال في بقعة من الأرض أي عند الخط الفاصل بين الليل و النهار و هو الغروب، فلا محالة يتحقق تكون الهلال كحركة تكوينية واحدة بالإضافة إلى ما يليها من البقاء في دور حركة الأرض و حركة الليل و حركة ذهاب النهار و امتداد الليل لاحقاً؛ فإن التصنيف التقويمي للأرض إنما هو بنصفين ليل و نهار، و أمّا تقسيم بقاع الأرض إلى ليل شمالى و ليل جنوبي و نهار شمالى و نهار جنوبي فهذا لم يعهد إقراره و وضعه في التقويم الرمزي القمرى لا فلكياً ولا عرفيًّا.

الخامسة: أن لازم الالتزام بالتفكير بين الرؤية في البلاد الشرقية و البلاد الغربية التي ذات خط عرض كبير شمالاً كالدول الإسكندنافية و شمال كندا أن يكون الفارق بين تقويم اليوم الهلالى في الشرق الأوسط كإيران و العراق و الخليج متقدّم على شمال كندا بيوم و نصف تقريرياً، وهذا اضطراب بالتقويم لا يُقرّ به في حساب التقويم فلكياً و عرفيًّا، هذا فضلاً عن التفكير بين أقصى جنوب أمريكا الجنوبيّة في الشتاء كما في هذه الأيام و أقصى شمال أمريكا الشمالية مع أنها على خط طول

هيويات فقهية، ص: ١٦٧

واحد؛ فإن الفارق في التقويم الهلالي سيكون ما يقرب من يومين حسب ما ذكرته الأرصاد الفلكية من تعدد الرؤية خلال ثلاثة أيام، وهذا ما مرّ التعبير به في السؤال السابق من لزوم اتخاذ الشهر الهلالي خطأ حلزونياً لولبياً مائلاً لرسم بداية الشهر وانتهائه، مع أنه بات أمراً مسلماً فلكياً وعرفياً أن التقويم هو بخطّ فاصل بين الليل والنهار الذي يقسم الكره الأرضية إلى نصفين، فاللازم تنقيح وتحريرحقيقة الشهر الهلالي هل هي ظاهرة نسبية باتجاه بقاع الأرض أو أنها حدوث شخصي واحد، ثم إن النسبة بأى نحو من الأ направاء تتّخذ شكلها بحسب عرف التقويم الفلكي وعرف الناس بعد فرض عدم القول بوجود حقيقة شرعية للشهر الهلالي.

السادسة: أن في فصل الصيف والربيع ولا سيما الصيف تغيب الشمس في البلاد الشمالية كالدول الإسكندرافية وبريطانيا ما يتعدى الساعة التاسعة ليلاً، وهذا يوجب احتساب الهلال فوق الأفق بسبب شعاع الشمس لمدة عدة أيام مع أنه موجود فوق الأفق.

السابعة: أن صيورة القمر بدرًا الذي هو علامة على منتصف الدورة الشهرية للقمر يحصل في اليوم الثاني عشر، بل في اليوم الحادي عشر على بعض التقادير في حساب البلاد الشمالية بناءً على تأخّر بدء الشهر لديهم بحسب الرؤية عندهم.

الثامنة: على هذا التفصيل في كيفية ثبوت الهلال يلزم من ذلك أن يكون الشهر الهلالي قد ابتدأ في إيران أو العراق والتى هي متقدمة في الأفق وفي تقويم الساعة على بريطانيا وكذلك يبتدىء الهلال في كاليفورنيا في أمريكا في نفس اليوم والتى هي متقدمة في الأفق وفي تقويم الساعة عن لندن، بينما يتأخر ابتداء الهلال في بريطانيا يوماً عنهم مع أنها متوصّطة بينهما، وهذا نحو تدافع في حساب التقويم.

التاسعة: يلزم على هذا القول تتبع ستة شهور أو أكثر (أى ما يزيد على الأربعة أشهر) كلها يكون الشهر فيه كاملاً ثلاثة ثلثون يوماً.

هيويات فقهية، ص: ١٦٨

العاشرة: أن الأفاق الشمالية القريبة من القطب وكذلك الأفاق الجنوبيّة القريبة من القطب لا تتطابق طبيعتها على منوال طبيعة الأفاق المتوسطة التي هي غالبية اليابسة في الأرض، كما هو الحال في أوقات الصلوات اليومية المفروضة، فإن في الدول الإسكندرافية لمدة شهور لا يمكنهم رؤية الهلال، كما وفي بعض فصول السنة يكون النهار مطابقاً عليهم شهوراً، ولا يستطيعون رؤية الهلال أيضاً، ومن ثم يغول في حساب التقويم على قوس النهار والليل بمعنى نصف الدورة المواجه للشمس ونصف الدورة المستديرة للشمس، لا على الضوء والظلمة، بل على ساعات حركة دورة الأرض حول الشمس.

«جمع من أهل العلم»

تفاصيل رؤية هلال شهر رمضان المبارك ١٤٢٦ حول العالم

يولد الهلال والقمر في حالة تسارع الاثنين ١٠/٣/٢٠٠٥، الساعة ٥٨:١٠ بتوقيت جرينتش. يمكث الهلال ٣ دقائق في مكة ودقيقة واحدة في النجف وهو غير قابل للرؤية في أي بلد حتى مع مراعاة الاشتراك في الليل، وفي الليلة التالية يمكث الهلال ٣٧ دقيقة في مكة و٣٥ في المدينة و٣٠ في القدس و٣٠ في النجف و٢٥ في مشهد و٢٧ في قم و٣١ في الكويت و٣٣ في أبوظبي و٣٣ في البحرين و٣٣ في مسقط و٢٩ في بيروت و٢٩ في دمشق و٢٧ في الدار البيضاء. ورؤيتها متعدّلة في أوروبا وأغلب بلدان آسيا وفي شمال إفريقيا. ورؤيتها محتملة في جنوب شبه الجزيرة العربية وفي اليمن، ومحكمة في أغلب بلدان قارة

هيويات فقهية، ص: ١٦٩

أمريكا الجنوبية وأغلب قارة أستراليا والأجزاء الوسطى والجنوبية من إفريقيا والأجزاء الجنوبية من قارة أمريكا الشمالية. وباختصار فالهلال غير قابل للرؤية في بلدان الخليج والعراق وبلاد الشام وبلدان شمال إفريقيا بما فيها مصر، ومحتملة في السودان واليمن ومكملة في أي مكان. وفي اليوم التالي يكون للهلال مكث كاف للرؤية، ومع ذلك لا يُرى في البلاد الإسكندرافية. شكل الهلال قائم بانحراف.

أول الشهر الأربعاء «١».

تفاصيل رؤية هلال شهر شوال ١٤٢٦ حول العالم

يولد الهلال والقمر في حالة تسارع الأربعاء ١٤٢٦-٢٠٠٥، الساعة ٢٤:١ صباحاً بتوقيت جرينتش، يمكث الهلال ١١ دقيقة في مكة و ١٠ في المدينة و ٦ في القدس و ٥ في النجف و يغرب مع الشمس في مشهد و ٢ في قم و ٦ في الكويت و ٨ في أبو ظبي و ٧ في البحرين و ٨ في مسقط و ٤ في بيروت و ٤ في دمشق و ٢ في حلب و ٨ في ديترويت و ٦ في تورonto و ٣ في مونتريال، و الرؤية متعدّرة في جميع هذه البلدان و يمكث ٤٦ دقيقة في ساو باولو و ٥٦ في بوينس آيرس و ٥٨ في سانتياجو و الرؤية ممكّنة. و باختصار، فإن رؤية الهلال ليلة الخميس متعدّرة في إفريقيا و أوروبا و آسيا و أمريكا الشمالية و ممكّنة في الأجزاء الوسطى والجنوبية من أمريكا الجنوبيّة،

(١) - هذا ما ورد في تقويم الصائغ لعام ٢٠٠٥ م الموافق لـ ١٤٢٥-١٤٢٦. حسابات و إعداد المهندس محمد على الصائغ، باحث في علم الهيئة والمواقيت والأهلة، وهناك موقع رصدية أخرى دولية معتبرة غربية على موقع الانترنت أثبتت نفس هذه التفاصيل.

هيويات فقهية، ص: ١٧٠

و هي مناطق مشتركة في الليل مع بلدان الشرق الأوسط.

وفي اليوم التالي تتعدد رؤية الهلال في أوروبا والأجزاء الوسطى والشمالية من قارة آسيا و ممكّنة في إفريقيا و أندونوسيا و أستراليا و شبه الجزيرة العربية و العراق و بلاد الشام و أغلب إيران.

شكل الهلال قائم بانحراف يسير.

أول الشهر الجمعة حسب أفق أذربيجان، وهي من بلدان العالم القديم، «العالم القديم، آسيا، أوروبا إفريقيا» «١».

(٢) - هذا ما ورد في تقويم الصائغ لعام ٢٠٠٥ م، الموافق لـ ١٤٢٥-١٤٢٦ و هذه التفاصيل ذكرتها بعينها موقع رصدية دولية غربية معتبرة على الانترنت، فلاحظت وهي تتعدد إلى ثلاثة أيام في كل سنة.

هيويات فقهية، ص: ١٧١

ملاحظات تطبيقية في الاستهلال

الأولى: لا بد من الالتفات إلى الفرق بين حكم الفلكيين بالمكان، وبين حكمهم بالامتناع، وبين حكمهم بالتعذر،

لا سيما الآخرين فإن جملة من الفضلاء المتخصصين يقولون الفلكيين يخلطون بين القسمين الأخيرين، و ربما حكموا برد شهادات الشهود بالرؤيه استناداً لقول الفلكيين مع أن حكمهم أنما هو بالتعذر لا الامتناع، و السبب الخلط في اللفظ اللاتيني الاصطلاحى بين القسمين الأخيرين فقولهم (elbissop toN) ممتنع، و قولهم (elbissopmE) متعدّر لا يحكم بامكان.

أى عدم الامكان لا الحكم بعدم الامكان الذي هو بمعنى الامتناع.

ثم أنهم يحكمون ولكن يعممون الامتناع لكل المناطق الأخرى كالغربيّة أو الجنوبيّة فيحكمون عليها بالتعذر و هو يختلف عن الامتناع.

الثانية: حكم الفلكيين بامتناع الرؤية في الدرجات القريبة من تولد المحاق حسى قطعى كالدرجة الأولى و الثانية إلى الرابعة

من تولد الهلال من المحاق، وأماماً في الدرجة الخامسة وال السادسة و ... فحكمهم حدسي غير مستند إلى الحس المجرد و من ثم لا يحکمون بالامتناع و إنما بالتعذر، كما تقدّم في الملاحظة الأولى، فيجب عندئذ التمييز بين الدرجات في الحكم عندهم في الامتناع و التعذر، فالاول حسّي و الثاني حدسي، فاللازم اجتناب العموميات الاطلاقية في أحكامهم.

الثالثة: انّ استراليا و نيوزلندا كانت في زمن صدور النص من الغرب، لأنّ

هيويات فقهية، ص: ١٧٢

الىبيان هي بداية الشرق قديماً، و حالياً البداية هو الخط الفاصل في وسط المحيط الهادى.

الرابعة: ان القطع بخطاً مستند حكم قاضي العامة في الهلال، لا يستلزم القطع بخطاً الحكم بالهلال

كما لو امتنعت الرؤية في الشرق الاوسط فإنه لا يستلزم امتناع الرؤية في الشرق الادنى كالجزائر أو الغرب الاوسط كواشنطن، فضلاً عن الغرب الأقصى كالنحوبي الهادى، و هذا بناء على كفاية الرؤية في أي نقطة و كفاية الامكان.

الخامسة: لا بد من الالتفات والتتبّه الى أن في الميل الشتوي للشمس نحو الجنوب

و هو مدار الجدى ذهاباً و اياباً، و هو فصل الخريف و الشتاء يكون ميل القمر و الهلال جنوبياً، و يوجب ذلك سبق الرؤية في البلاد التي تقع في النصف الجنوبي للكرة الأرضية كأستراليا و اندونوسيا و جنوب افريقيا و مدغشقر و تنزانيا و بلاد امريكا الجنوبيه يوم على البلاد التي تقع في النصف الشمالي للكرة الأرضية غالباً، هذه الرؤية السابقة يعتمد بها على مسلك الاكتفاء برؤية واحدة لكل نقطة الأرض، و على المسلك الآخر المنسب المشهور الذي يكتفى برؤية مشرقية للبلاد الغربية، فمثلاً مثل مدغشقر متعددة الأفق مع بلدان الخليج و قم فضلاً عن من أفقه بعد ذلك، و على هذا فلا بد مدة من رصد الاستهلال في تلك البلدان في ذلك الفصلين قبل الاستهلال في بلدانا.

هيويات فقهية، ص: ١٧٣

الرسالة الثانية ثبوت الهلال بحكم الحكم الشرعي

اشارة

الأقوال في المسألة

تحرير جهات البحث

أدلة المثبتين

اثبات صغرى الاستدلال

اثبات كبرى الاستدلال

معتبرة ابن حنظلة

معتبرة ابن خديجة

التوقیع الشریف

وجيزة في حال ابن حنظلة

هيويات فقهية، ص: ١٧٥

ثبوت الهلال بحكم الحاكم

إشارة

وليس هو في عرض الشهود الحسى والرؤى، وإنما طريق على الطريق.

والبحث في حكم الحاكم بثبوت الهلال هل من باب أنه طريق مثل بقية الطرق ووجوب متابعته تكليفاً من جهة وجوب المطروق التكليفي أي وجوب العمل بالواقع، فمتابعة حكم الحاكم في المقام كمتابعة بقية الطرق.

أو أن له خصوصية زائدة، وفيه لون إضافي وصبغة أخرى، كحكمه في باب القضاء له خصائص الطريقة وال موضوعية معًا، الطريقة من جهة أنه لا يبدل الواقع فإذا حكم القاضي بكون المال لزيد فإن هذا الحكم لا يبدل الواقع إذا كان هذا المال لعمرو وال موضوعية من جهة ترتيب وجوب تكليف بمتابعة حكم القاضي وحرمة الرد وهو غير وجوب احترام مال المسلم.

فهل حكم الحاكم في المقام أماره محضة تنجذب الواقع فقط، أم أنه من نمط الحكم القضائي؟

والخلاصة هل أن حكم الحاكم أماره شرعية في ثبوت الهلال أم لا؟

الاقوال في المسألة

المشهور شهرة مستفيضة أن حكمه نافذ وحججه وأماره معتبرة على ثبوت الهلال، وفي الحدائق حكاها عن ظاهر الأصحاب وخالف في ذلك جماعة من أعلام المؤخرين، وشكك في ذلك السيد الخوئي قدس سره في مستند العروة وأفتى في المنهاج بعدم نفوذه.

هيويات فقهية، ص: ١٧٦

تحرير جهات البحث

إشارة

الكلام في صورة المسألة من جهتين:

الجهة الأولى: هل أن هذا الحكم بثبوت الهلال وظيفة من الوظائف العامة للولي المتصرف في الأمور وهو الإمام المعصوم عليه السلام أم لا؟ وهذه بمنزلة صغرى الدليل.

الجهة الثانية: بعد الفراغ من كونها من وظائف الإمام المعصوم عليه السلام، هل صلاحية هذه الوظيفة ثابتة للفقيه بالنيابة كما هي ثابتة للولي بالأصل أم لا؟ وهذه بمنزلة كبرى الدليل.

فالباحث: تارة في ثبات أنه من وظائف المتصرف في الأمور، وأخرى بعد الفراغ من كونها من وظائفه، يبحث عن صلاحية الفقيه والمرجع والمجتهد في هذا الأمر.

محتملات الجهة الثانية

ثم إن النيابة والصلاحية في المقام هل هي للمرجع أم للمجتهد المطلق والفقهي، إذ بينهما عموم مطلق، فقد يكون فقيها إلّا أنه لا يقلّد ولا يتصدّى للأمور، وإن كان المجتهد والفقهي الجامع لشرائط النيابة العامة له صلاحية ومسند الافتاء وانفاذ القضاء، أما التصرف في الأمور فقد يقال إنها من شئون المرجعية إذ هي نوع من التصرف في الأمور العامة ولا أقل من الأمور الحسبيّة.

فالمرجع له نوع من الولاية في التصرف، فضلاً عن صلاحيات الفقاهة والاجتهاد، لذا ذكروا شرائط في المرجع تخالف في بعضها شرائط صلاحيات المجتهد والفقهي.

و هذا التفكير بهذه الصورة أخذ يتضح، إذ بالإضافة إلى مسند الفتوى والقضاء هناك مسند آخر وهو مسند المرجعية. فحكم الحاكم هل هو من توابع القضاء أو من شئون المفتى أو أنه نافذ ومضى من باب الحكم الولوي؟

هيويات فقهية، ص: ١٧٧

محتملات الجهة الأولى

والجهة الأولى أيضاً فيها نفس الاحتمالات: فهل هذا ثابت لامام الاصل من باب أنها وظيفة واعتباره متصرفاً في الأمور، أم أنها ليست بوظيفة وأنما هي فعل استثنائي خاص، ومن باب اعمال الولاية المطلقة المختصة بالمعصوم، أم من باب أنها وظيفة قضائية، أم أنه من توابع ولو احقن الافتاء بناءً على تأثيرها في الموضوعات الجزئية.

فإن كان الأخير فنحن في راحة من البحث الثاني لأن الفتيا ثابتة للمجتهد بلا ريب، وإن كان من وظائف مسند القضاء فكذلك، إذ قد وردت أدلة القضاء بنيابة المجتهد الجامع للشرائط فيه عن الإمام المعصوم.

وان كان من وظائف المتصرف في الأمور، فحيث لا غنى عن البحث في الجهة الثانية، وفي أن أدلة النيابة في التصرف -في غير الأمور الحسبيّة- هل هي شاملة للمقام، أو أن المقام من الأمور الحسبيّة، حيث أنها القدر المتيقن من نيابة الفقيه والمجتهد -ولا أقل من الفقيه المبسوط اليـد- إذ له نوع من التصرف والولاية ونفوذ الكلمة.

هذه زوايا البحث بصورة موجزة، وكلام الاعلام في المقام غير مفرز بشكل واضح وجلـى، فصاحب الحدائق قدس سره خلافه في الجهة الثانية، و السيد الخوئي قدس سره مخالفته للمشهور في كلا الجهتين.

ويكفي الاصل لل蔓ع من نفوذ حكم الحاكم في ثبوت الهمال، إذ الاصل العملي قاض بعدم نفوذ حكم أحد على أحد إلـا بعد قيام الدليل وعدم الحجـية.

بينما القائلين بنفوذ وحجـية حكمه لا بد لهم من إقامة الدليل على ذلك.

هيويات فقهية، ص: ١٧٨

أدلة المثبتين

اشارة

و هي قد تكون لاثبات صغرى لكبرى مفروغ عنها في أبواب أخرى من الفقه، إذ قد تقام الأدلة على أن هذه المسألة من صلاحيات القاضي، فتشتبـت الصغرى أما أن صلاحيات القاضي ووظائفه ثابتة للمجتهد فهذا بحث في كتاب القضاـء.

و قد تقام الأدلة على أن المسألة من شئون الفتوى فهي لاثبات صغرى لكبرى تبحث في باب الاجتهاد والتقلـيد، وهي أن الفتوى ثابتة للمجتهد الفقيـه في عصر الغـيبة، وأما إذا أقيمت الأدلة على أساس أنها من وظائف المتصرف في الأمور، فلا بد من اثبات الكـبرى أيضاً و هي أن ذلك من صلاحيات الفقيـه الجامع للشرائط بأدلة النيابة العامة، وهي الجهة الثانية من البحث في المقام.

اثبات الجهة الاولى «صغرى الاستدلال»

اشاره

و استدل المشهور بطائفة من الروايات:

الرواية الاولى

اشاره

صحیحه محمد بن قیس عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إذا شهد عند الامام شاهدان أنهما رأيا الھلال منذ ثلاثين يوماً أمر الامام بافتخار ذلك اليوم إذا كانا شهدا قبل زوال الشمس، و ان شهدا بعد زوال الشمس أمر الامام بافتخار ذلك اليوم و آخر الصلاة إلى العذر فصلی بهم»^١.

والرواية صریحه فی اثبات صغیر الدلیل، و هي أن من وظائف الامام عليه السلام إذا شهدت عنده بینه عادلة أن يأمر بالعيد، و أمره نافذ و ماض.

و ما في المستمسک و المستند^٢ بتفصیل أكثر، من الاشكال فی دلالة الروایة للتردید فی قوله عليه السلام: «أمر الامام» هل هو من باب الامر و الطاعة الخاصة بالمعصوم أو الحكم؟ إذ فرق بين انشاء الامر المولوى و بين انشاء الحكم، و المتعین هو الأول،

(١) الوسائل: أبواب أحكام شهر رمضان باب ٦ حديث ١.

(٢) المستمسک ج ٨ ص ٤٠٠ مستند العروة ج ٢ ص ٨٢.

هیویات فقهیه، ص: ١٧٩

أى من بباب «أَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ»* و هو ثابت لامام الأصل و لا ربط لها- للرواية- بانشاء حكم الحاکم، و من ناحیة أخرى أن لفظة «الامام» منصرفة لدى أذهان المتشرعة لامام الأصل، لا للحاکم و لو بالنيابة، فالرواية واضحة فی أنها من باب وجوب الطاعة لولاة الامر و لا ربط لها بالمقام.

غير وارد: إذ الروایة تتعرض لوظيفة المعصوم كمتصرف فی الامور لا أنها فی صدد بيان صلاحیة المعصوم. حيث أنها تطرح قضیة کلیة «إذا شهد عند الامام .. أمر الامام ..» مكونة من موضوع و محمول، فھی لبيان المیزان لتحقق الامر. و أما الاشكال بأن هذا امر، و انشاء الامر ليس انشاء للحاکم، ليس بسديد، إذ أن الحكم الولوي ليس هو إلّا أوامر ولویة، كما أن الامر بالصلاۃ مثلًا- يعني وجوب الصلاۃ، فلا- فرق بين انشاء الامر أو انشاء الحكم كلاهما يؤدى نفس الغرض، و هما حیثیتان أو عنوانان لواقعیة واحدة كما نبه عليه المحقق الاصفهانی قدس سره.

و سواء كان حقيقة الحكم انشاء الامر أو هو انشاء و جعل الفعل فی ذمة المكلف كما ذهب إليه السيد الخوئی قدس سره، فانشاء الامر اما هو کنایة عن انشاء الحكم أو هو بنفسه حکم، أو ما يلزم الحكم على المسالک المختلفة فی الاصول. وقد حررنا فی «ملکیۃ الدول الوضعیۃ»، أن الحكم الولوي هو نفس الاوامر ولویة، و النواہی ولویة و هو بیان الحكم الفتوى و القضائی، و ذكرنا هناک أن الحكم الولوي قد بیین میزانه و معیاره فی الروایات، كما بیین میزان الفتوى و القضاء، و أن الادلة على

نحوين أولها يتعرض لميزان الباب و الوظيفة المقررة فيه و النحو الثاني يتعرض لصلاحية متولى الوظيفة و أنه بالاصالة لمن يكون وبالنيابة لآخر.

فمثل قوله صلى الله عليه و آله و سلم: «انما أقضى بينكم بالبيانات و الايمان»، معيار هيويات فقهية، ص: ١٨٠

و ميزان الشرع في الحكم القضائي، ثم يقوم الدليل على أن هذا الميزان المقرر للرسول صلى الله عليه و آله و سلم أو الامام المعصوم عليه السلام ثابت أيضاً للفقيه المتوفّر فيه شرائط النيابة العامة، فكل ما هو من وظائف القضاء يثبت للفقيه و المجتهد. فالخلاصة أن إنشاء الحكم الولوي هو بالأمر و النهي و ليس بخصوص كلمة «حكمت» فقط، فكما أن إنشاء حكم القاضي لا يختص بهذه الكلمة بل هو أعم، كأن يقول آمرك يا زيد بدفع كذا إلى فلان، أو بصورة الخبر: «هذا المال لفلان و ليس لك يا زيد» كذلك الأمر هاهنا.

التحقيق في مفاد الرواية

ان أدلة النفوذ والامضاء على أنماط، فنمط يتعرض إلى شرائط الفعل أو المورد الذي يكون فيه النفوذ، مثل ما في المعاملات حيث أن بعض أدلة الامضاء تكون متعرضة إلى شرائط البيع و شرائط المبيع، كقوله عليه السلام: «لا بأس بالتفاصل في غير المكيل و الموزون نقداً و نسيئة»، و نمط آخر يتعرض إلى شرائط و صلاحية الفاعل كالبائع في البيع مثل: «الناس مسلطون على أموالهم»، و مثل: «أمر الشيب في النكاح بيدها»، و غيرها من الأمثلة.

و هكذا الحال في أدلة نفوذ الأمور و التصرفات الولوية فإن بعضها متترك في النظر إلى ميزان و مورد الفعل الولوي و شرائطه كوظيفة الولوي، و بعضها متعرضة لصلاحيات الولى و دائتها من دون تعرضاً إلى المورد.

إذا اتضحت ذلك: فقد تقرر لديهم في باب المعاملات أن الأدلة المتعرضة لشروط الفاعل لا يمكن التمسك بها عند الشك في شرائط الفعل أي عند الشك في ما هو موضوع الأدلة الأولى، فلو بنى على اطلاق أدلة النيابة العامة فتلك الأدلة ليست ناظرة إلى أن مورد النيابة أي شيء هو، و ما هي شرائطه، بل لا بد من أدلة أخرى على بيان الفعل و ميزانه.

هيويات فقهية، ص: ١٨١

و كذلك أيضاً لا يتمسك بأدلة شرائط الفعل النافذ و الممضى عند الشك في شرائط الفاعل و ما هو موضوع الأدلة الثانية. و يمثل لذلك بأن القائل إذا مدح الملكة العلمية للمهندس فإن ذلك لا يعني مدحه إلى المورد و الأرض و أدوات البناء التي يتم فيها و بها عمل المهندس و كذلك العكس.

و حيئنذ نقول إن روايتنا هذه إنما هي في المقام الأول، أي أنها متعرضة لشروط و ميزان حكم امام الاصل عليه السلام، لا في المقام الثاني من صلاحية الامام و حدود ولايته، فهي تبين ضابطة الفعل كميزان عام في الفعل لا كامر اتفاقى، و أنها وظيفة لها معيارها و ضابطتها الخاصة الدائمة.

و مقتضى ذلك: أن تلك الوظيفة غير معطلة و ان لم يبن على النيابة العامة، إذ ليست الرواية في المقام الثاني من بيان الصلاحيات المعينة لخصوص المعصوم عليه السلام، و إنما هي في المقام الأول من بيان ميزان الفعل الولوي بميزانه العام المعلوم عدم اراده الشارع تعطيله، إذ أن نفس بيان ضابطة و ميزان الفعل و الوظيفة الولوية هو تشريع ثابت في انباث الحكم الولائي، و يدل على أنه أمر لا يعطى لدى الشارع و معه لا يختلف الحاكم عن الحكم، لانه أيضاً تشريع ثابت في باب الولاية.

و بعبارة أخرى: المهم في الأدلة هي تلك الأدلة التي تتعرض إلى ميزان الحكم الولوي و الوظيفة الولوية، فإذا تعرضت الروايات إلى هذا الميزان يكون أمراً واضحاً من جهة الفعل، و أن ميزان هذا الفعل واضح لدى الشارع، فحتى لو بنى على ضيق النيابة عن الامام

المعصوم عليه السلام، يكون هذا المورد ثابتاً للمجتهد، لأن الإمام بيئه كوظيفة ولوبيه للولي المتصرف وأنه أمر غير معطل في أغراض الشارع.

وبهذا البيان نستفيد أن حكم الحاكم في مسألة الهمال ليست من باب الحكم الاتفاقي الذي يبديه الإمام المعصوم، بل هو بصورة تقوين دائم وضابطة كليلة في

هيويات فقهية، ص: ١٨٢

المقام، وليست قضية خاصة بملابسات مجملة تصدر عن الإمام، فالرواية تامة في إثبات صغرى الدليل، وهي أن هذه الوظيفة من الوظائف العامة للولي المتصرف للأمور.

الرواية الثانية

صحيحه الحلبى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ان علياً عليه السلام كان يقول: لا أجزي في رؤية الهمال إلا شهادة رجلين عدلين» .^(١)

الرواية الثالثة

صحيحه شعيب بن يعقوب عن جعفر عن أبيه عليه السلام أن علياً عليه السلام قال: «لا أجزي في الطلاق ولا في الهمال إلا رجلين» .^(٢)
وموضع الاستدلال بالروايتين قوله عليه السلام: «لا أجزي»، وفي بعض الكلمات استظهر منها نفي حجية حكم الحاكم، لأنها حصرت الحجية في البيئة.

والحال أن البيئة طريق طولى على الرؤية، وليس هي الرؤية كي يقال أن الروايتين متعرضتان للحصر في الطريق المباشر، بل الروايتان من أدلة ثبوت الهمال بحكم الحاكم، وتدلان أيضاً على حصر ميزان الحكم في شهادة الرجلين مقابل شهادة رجل وامرأتين أو غير ذلك من الشهود.

بيان ذلك: أن قوله عليه السلام: «لا - أجزي»، أمّا بمعنى أنه لا يجوز أي الأخبار الافتائية عن الحكم الواقعى والتشريعات الاولية على الموضوعات بصورة الانشاء حيث أن الافتاء ذا جنبتين.

أو بمعنى لا أنفذ و الجواز بمعنى النفوذ والمفضى، فيكون أداؤ النفي داخله على الانشاء الممحض من دون جنبة إخبار، أي إنشاء من له صلاحية الولي المتصرف الحاكم، و الثاني أظهر لكون الأول فيه نحو تضمين و تقدير محتاج إلى قرينة زائد.

(١) الوسائل: أبواب أحكام شهر رمضان باب ١١ حديث ٨.

(٢) الوسائل: أبواب أحكام شهر رمضان باب ١١ حديث ٩.

هيويات فقهية، ص: ١٨٣

فالروايتان دالتان على أن ذلك من صلاحيات الحاكم، وأن الميزان الولي هو شهادة الشاهدين، فهما على نسق صحيحه محمد بن قيس في بيان وظيفة الولي المتصرف في الأمور، وحملهما على أنهما من باب التشريع الأولى على الموضوعات بحاجة إلى قرينة، إذ هذا خلاف ما هو ظاهر من المعنى الاستعمالي فيهما.

ان قلت: لا محصل لـ «لا أجزي في الطلاق»، على المعنى الثاني، بخلاف المعنى الأول فهو قرينة المقام.

قلت: هو على نسق روايات أخرى مثل ما عن الإمام الباقر عليه السلام فيها: «وَاللَّهُ لَوْ مَلَكَتْ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ شَيْئاً لَأَقْتَمْتُهُ بِالسَّيْفِ وَالسُّوْطِ حَتَّى يَطْلُقُوا لِلْعَدْدَ كَمَا أَمْرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ»^(١).

وقوله: «لَوْ لَيْتُهُمْ لَرَدَدْتُهُمْ فِيهِ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»، وقول الإمام الكاظم عليه السلام: «لَوْ لَيْتَ أَمْرَ النَّاسِ لَعْمَتْهُمُ الطَّلاقَ ثُمَّ لَمْ أَوْتْ بِأَحَدٍ خَالِفَ إِلَّا أَوْجَعَهُ ضَرَبًا»^(٢).

فهذا الاستناد إلى النفس وإلى الذات المقدسة فيه إشعار واضح أن الخبر على الطلاق الصحيح ومنع الانفاذ العملي للطلاق الفاقد للشروط من صلاحية الولي المتصرف في الأمور لا أنها أحكام تشريعية.

الرواية الرابعة

صحيحه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «لَوْ كَانَ الْأَمْرُ إِلَيْنَا أَجْزَنَا شَهَادَةُ الرَّجُلِ الْوَاحِدِ، إِذَا عَلِمَ مِنْهُ خَيْرٌ، مَعَ يَمِينِ الْخَصْمِ فِي حُقُوقِ النَّاسِ، فَأَمَا مَا كَانَ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، أَوْ رُؤْيَا الْهَلَالِ فَلَا»^(٣).

وهذه الصحيحة دالة بوضوح على أن صلاحية الحكم بثبوت الهلال من شئون وتابع القضاء، فالحاكم بما له مسند القضاء يحكم بثبوت الهلال.

(١) الوسائل: أبواب مقدمات الطلاق باب ٦ حديث ١.

(٢) الوسائل أبواب مقدمة الطلاق باب ٦.

(٣) الوسائل: أبواب كيفية الحكم باب ١٤ حديث ١٢.

هيويات فقهية، ص: ١٨٤

ان قلت: كيف تكون هذه الرواية متعرضة لوظائف الولي المتصرف في الأمور وفي نفس الوقت متعرضة لوظائف القاضي؟
قلت: وان كان هناك فرق بين الحكم الولي والقضائي والتشريعي الاولى على الموضوعات كما بيناه مفصلا في «ملكيه الدول الوضعية»، إلا أن مسند القضاء كما يلى اقامة الحدود والقصاص وغير ذلك من الشئون الولوية وسيأتي تتمة لذلك.

مع أن العطف في الكلام يصحح ذكر الموارد المتعددة، هذا مع أن الوظائف المزبورة بأجمعها ثابتة للمقصوم بالاصالة والمجتهد بالنيابة على القول بالثبوت له لا أن بعضها كالقضاء له بالاصالة كى يتعدد الاستناد في فعل الانفاذ.

الرواية الخامسة

صحيحه محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَيَسِيرَ فِي الدِّينِ شَهَادَةُ رَجُلٍ وَاحِدٍ، وَيَمِينُ صَاحِبِ الدِّينِ، وَلَمْ يَجِزْ فِي الْهَلَالِ إِلَّا شَاهِدَى عَدْلًا»^(١).

وهذا الحديث كسابقه يدل بوضوح على أن ثبات الهلال أيضا من وظائف القاضي، إذ مقتضى وحدة المعنى المستعمل ووحدة المعنى الجدى بمقتضى وحدة السياق هو كون الجواز والنفوذ في الموردين نفوذاً قضائياً أو من توابعه.

ويؤيد ذلك أن حكم القاضي في القضاء ليس ولوياً^(٢) بل فيه شائبة الطريقة، خلافاً لما في كلمات بعض المعاصرین، فهو ليس ولوياً محضاً وليس طرقياً محضاً أيضاً، فقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «انما أقضى بينكم بالبينات والایمان»، لا يغير الواقع لكن

فيه جنبه تنفيذية، و هي وجوب متابعة القاضي و عدم الرد عليه.

(١) الوسائل: أبواب كيفية الحكم بباب ١٤ حديث ١.

هيويات فقهية، ص: ١٨٥

الرواية السادسة

صحيح إلى عبد الله بن سنان عن رجل - نسى حماد بن عيسى اسمه - قال: «صام على عليه السلام بالكوفة ثمانية وعشرين يوماً شهر رمضان، فرأوا الهلال فأمر منادياً ينادي، اقضوا يوماً، فان الشهر تسعة وعشرون يوماً»^١.

و هذه الرواية بالالتفات إلى ما تقدم في بقية الروايات يظهر منها أن هذا الموضوع العام بيد الإمام عليه السلام و من وظائفه.

الرواية السابعة

صححه عيسى بن أبي منصور أنه قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام في اليوم الذي يشك فيه، فقال: يا غلام، اذهب فانظر أ صام السلطان أم لا؟ فذهب ثم عاد، فقال: لا، فدعنا بالغذاء فتغذينا معه^٢.

و موضع الاستشهاد: ان الولي المتصرف الغاصب كان بيده هذا الامر، و هو كاشف عن سيرة المترشعة من جهة الكبرى، و هي أنها يجعلون هذه الوظيفة من مهمات من بيده الامر، و ان كان المصدق غير شرعى. فالرواية و ان لم يصرح فيها باللله أنه من وظائف الامام، إلا أنها دالة على أن المرتكز في سيرة المترشعة أن هذه المسألة بيد الولي المتصرف، إذ ثبوت الهلال ترتبط به عدة من المهام و الوظائف التي هي واضحة أنها من مختصات الولي المتصرف، كإمامرة الحج و تعين الموقف في يوم عرفة و صلاة العيد و ما أشبه ذلك من قضايا عامة تترتباً على ثبوت الهلال، التي هي من الشعائر الجماعية المنوطة بالولي، فهو موضوع عام بها.

أما الاشكال بأن هذه الكبرى المرتكزة قد تكون بدعاية غير شرعية كالصدق فسيأتي دفعه.

(١) الوسائل: أبواب أحكام شهر رمضان بباب ١٤ حديث ١.

(٢) الوسائل: أبواب ما يمسك عنه الصائم بباب ٥٧ حديث ١.

هيويات فقهية، ص: ١٨٦

الرواية الثامنة

الموثق إلى داود بن الحصين عن رجل من أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال و هو بالحرية زمان أبي العباس: «أني دخلت عليه و قد شَكَ الناس في الصوم، و هو والله من شهر رمضان، فسلمت عليه، فقال: يا أبي عبد الله، أ صُمت اليوم؟ فقلت: لا، و المائدة

بین یدیه قال: فادن فکل، فدنوت فاکلت، قال: و قلت: الصوم معک و الفطر معک، فقال الرجل لابی عبد الله عليه السلام: تفترط يوما من شهر رمضان؟ فقال: إى و الله، أفترط يوما من شهر رمضان أحـبـ إـلـىـ منـ أـنـ يـضـرـ عـنـقـيـ»^(۱). و التقریب ما تقدم و يأتي فی الروایة اللاحـقـةـ.

الروایة التاسعـةـ

مرسلـهـ رفـاعـهـ عنـ رـجـلـ عنـ أـبـیـ عـبـدـ اللهـ عـلـیـ السـلـامـ قالـ: دـخـلـتـ عـلـیـ أـبـیـ العـبـاسـ بـالـحـیـرـهـ فـقـالـ: يـاـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ، مـاـ تـقـولـ فـیـ الصـیـامـ الـیـوـمـ؟ـ فـقـلـتـ: ذـاـکـ إـلـىـ الـامـامـ، اـنـ صـمـتـ صـمـنـاـ وـ اـنـ اـفـطـرـتـ اـفـطـرـنـاـ، فـقـالـ: يـاـ غـلامـ، عـلـیـ بـالـھـائـدـهـ، فـاـکـلـتـ مـعـهـ وـ اـنـ اـعـلـمـ وـ اللهـ اـنـ يـوـمـ منـ شـهـرـ رـمـضـانـ، فـکـانـ إـفـطـارـیـ يـوـمـ وـ قـصـاؤـهـ أـیـسـرـ عـلـیـ مـنـ اـنـ يـضـرـ عـنـقـيـ وـ لاـ يـعـدـ اللهـ»^(۲)، وـ يـبـدوـ اـنـ هـذـهـ روـایـةـ هـیـ السـابـقـةـ لـکـنـ باـسـنـادـ آـخـرـ.

وـ قولـهـ عـلـیـ السـلـامـ: «ذاـکـ إـلـىـ الـامـامـ»، کـبـرـیـ لـاـ تـقـیـهـ فـیـهاـ إـلـىـ اـنـ اـنـتـطـیـقـ فـیـهـ تـقـیـهـ، إـذـ لـاـ يـرـفـعـ الـیـدـ عـنـهاـ بـأـصـالـهـ الـجـهـهـ إـلـىـ بـالـقـدـرـ الـمـعـلـومـ.ـ المـتـیـقـنـ.

وـ هوـ نـظـيرـ ماـ وـردـ فـیـ أـدـلـهـ الـاـسـتـصـحـابـ: «لاـ تـنـقـضـ الـیـقـینـ...»ـ فـیـ الشـکـ فـیـ الرـکـعـاتـ مـحـمـولـ عـلـیـ التـقـیـهـ.

الروایة العاشرـةـ

الصـحـیـحـ إـلـىـ خـلـادـ بـنـ عـمـارـهـ قـالـ: قـالـ أـبـوـ عـبـدـ اللهـ عـلـیـ السـلـامـ: «دـخـلـتـ عـلـیـ أـبـیـ العـبـاسـ فـیـ يـوـمـ شـکـ وـ اـنـ اـعـلـمـ أـنـهـ مـنـ شـهـرـ رـمـضـانـ وـ هوـ يـتـغـدـیـ، فـقـالـ: يـاـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ، لـیـسـ هـذـاـ مـنـ

(۱) الوسائل: أبواب ما يمسك عنه الصائم باب ۵۷ حديث ۴.

(۲) الوسائل: أبواب ما يمسك عنه الصائم باب ۵۷ حديث ۵.

هـیـوـیـاتـ فـقـهـیـهـ، صـ: ۱۸۷

أـیـامـکـ، قـلـتـ: لـمـ يـاـ أـمـیرـ الـمـؤـمـنـینـ؟ـ مـاـ صـومـیـ إـلـىـ بـصـومـکـ، وـ لـاـ اـفـطـارـیـ إـلـىـ بـافـطـارـکـ، قـالـ:ـ فـقـالـ: اـدـنـ، قـالـ فـدـنـوـتـ فـاـکـلـتـ وـ أـنـاـ وـ اللهــ أـعـلـمـ أـنـهـ مـنـ شـهـرـ رـمـضـانـ»^(۱).

الروایة الحادیـهـ عـشـرـ

معـتـبـرـهـ أـبـیـ الجـارـودـ قـالـ: سـأـلـتـ أـبـاـ جـعـفرـ عـلـیـ السـلـامـ: اـنـ شـکـکـنـاـ سـنـةـ فـیـ عـامـ مـنـ تـلـکـ الـاعـوـامـ فـیـ الـاضـحـیـ، فـلـمـاـ دـخـلـتـ عـلـیـ أـبـیـ جـعـفرـ عـلـیـ السـلـامـ وـ کـانـ بـعـضـ أـصـحـابـنـاـ يـضـحـیـ، فـقـالـ: «الـفـطـرـ يـوـمـ يـفـطـرـ النـاسـ، وـ الـاضـحـیـ يـوـمـ يـضـحـیـ النـاسـ، وـ الصـومـ يـوـمـ يـصـومـ النـاسـ»^(۲).

وـ هـذـهـ روـایـةـ تـدـلـ عـلـیـ اعتـبارـ اـحـرـازـ يـوـمـ عـرـفـهـ الـظـاهـرـیـ عـنـ العـامـةـ لـلـیـوـمـ الـوـاقـعـیـ، وـ أـمـاـ دـلـالـتـهـ بـالـنـسـبـةـ لـلـمـقـامـ فـانـ أـهـلـ العـامـةـ کـانـوـاـ يـتـبعـونـ أـمـیرـ الـحـاجـ فـیـ تـعـیـنـهـ وـ فـیـ ثـبـوتـ هـلـالـ ذـیـ الـحـجـةـ فـمـنـ شـئـونـ أـمـیرـ الـحـاجـ أـنـهـ يـعـینـ وـ يـحـکـمـ بـثـبـوتـ الـھـلـالـ وـ مـاـ أـشـبـهـ مـنـ الـأـمـورـ المـخـصـصـهـ بـالـحـجـ وـ تـوـابـعـهـ.

الرواية الثانية عشر

رواية منقوله عن رساله المحكم و المتشابه عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: «و أما الرخصة التي صاحبها فيها بالخيار فان الله نهى المؤمن أن يتخذ الكافر ولها، ثم من عليه باطلاق الرخصة له - عند التقىء في الظاهر[□] أن يصوم بصيامه، و يفطر بفطراه، و يصلى بصلاته، و يعمل بعمله، و يظهر له استعمال ذلك، موسعا عليه فيه، و عليه أن يدين الله في الباطن بخلاف ما يظهر لمن يخافه من المخالفين» ^(٣).

و ما في الرواية من أن اتخاذ المؤمن للمخالف ولها[□] لما له من السطوة و السلطة الظاهرة كالتسعة في أن التقىء في الصغرى، لكنها من حيث الكبرى تامة.

أضف إلى هذه الروايات ما هو شائع و متصل إلى زمن العباسين من كون كم

(١) الوسائل: أبواب ما يمسك عنه الصائم باب ٥٧ حديث ٦.

(٢) الوسائل: أبواب ما يمسك عنه الصائم باب ٥٧ حديث ٧.

(٣) الوسائل: أبواب ما يمسك عنه الصائم باب ٥٧ حديث ٨.

هيويات فقهية، ص: ١٨٨

الهلال أمره بيد القاضى أو الولى المتصرف - و ان كان غاصبا - فهذا السيرة هذا الامر الشائع له دلالة واضحة على أنه من وظائف القضاة و ولادة الامر بلا ريب.

و قد أشكل غير واحد: بأن انماطة هذه المسألة و تصنيفها من وظائف القاضى او الولى المتصرف من بدع العامة.

و هذا الاشكال مدفوع من جهة أن النصب للقضاء فى قوله عليه السلام: «فأنى جعلتكم حاكما»، جعل و أنشأ باستعمال اللفظ فى نفس مفهوم القضاء او الحاكم المستعمل عرفا فى زمان الصادقين عليهما السلام فى هذه التوابع أيضا و التى كانت موجودة، فهى و ان كانت من بدعهم - على فرض تسليم ذلك - لكن أصبح مرکوز فى الذهان أن من شئون القضاء البت فى قضية الهلال و ما أشبه ذلك.

فروایات نصب القاضى يتبدادر من استعمال لفظة القاضى فيها إلى الذهان أن نفس صلاحيات قاضى العامة مجعلة لقاضى الخاصة، و لو أريد ما هو أصيق من هذا المفهوم لكان على الامام عليه السلام يتبه إلى ذلك و عدم التنبيه و التحديد يدل على أن دائرة الرجوع إلى قضاة العامة يرجع فيها إلى قضاة الخاصة بلا أدنى تفاوت.

جواب آخر: ان صلاحيات القاضى ليست فى الجسم للنزاع فحسب، بل لا بد من وجود جناح تنفيذى للقاضى و قوه تنفيذية لاجبار الممتنع و ردع الظلم و ما أشبه، و إلّا لكان لغوً و حبراً على ورق، و هذه القوه التنفيذية ولائيه لا- قضائيه، فمن لوازم القضاء القوه التنفيذية و إلّا يكون جهاز القضاء ناقصا و فائدته غير تامة، مع عدم وجود يد مبوسطه للقاضى فى تطبيق و تنفيذ ما يحکم به.

فإذا كان كذلك من المستحيل أن يلحق بفصل الخصومة بت القاضى فى الموضوعات العامة التي فيها جنبه طريقية لكونه موضوعا عاما جماعيا.

هيويات فقهية، ص: ١٨٩

اشارة

و هي أدلة صلاحية و نيابة المجتهد الفقيه عن الامام المعصوم عليه السلام، و يدل على ذلك روایات:

الرواية الاولى**اشارة**

مقبولة- بل معتبرة- عمر بن حنظلة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجلين من أصحابنا بينهما منازعه في دين أو ميراث، فتحاكموا إلى السلطان و إلى القضاة، أ يحل ذلك؟ قال: «من تحاكم اليهم في حق أو باطل فانما تحاكم إلى الطاغوت، و ما يحكم له فانما يأخذ سحتا، و ان كان الحق ثابت له، لانه أخذه بحكم الطاغوت، و ما أمر الله أن يكفر به، قال الله تعالى: «يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكِمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ» (١)، قلت: كيف يصنعان؟ قال: ينظران من كان منكم ممن قد روى حديثنا و نظر في حلالنا و حرامنا و عرف أحكامنا فليفرضوا به حكمًا فاني قد جعلته عليكم حاكماً (٢).

تحقيق سند الرواية

و قبل الدخول في دلالة الرواية لا بأس بتحقيق سندها، و ليس من يناقش فيه إلا عمر بن حنظلة إذ لم يوثق، و لكن بمراجعة أحاديث نجد بأن الصادق عليه السلام يتحدث مع كبار أصحابه من أمثال زراره و محمد بن مسلم، كما نجد في أحاديث تلك التشريعات والمذاقات التي لا يتلفت إليها إلا نادرًا، و التي تتم على سعة باع الرجل في الفقه، كما أن طريقة جواب الامام له أيضا تستدعي الانتباه إذ يبين له كل نكبات الشفاعة و الكلمات المفرزة بعضها عن البعض، كل ذلك يدل على جلاله هذا الرجل. وقد روى عنه زراره بن أعين و عبد الله بن بكير و عبد الله بن مسكان و صفوان بن يحيى مضافا إلى روایة الوقت: «إذا لا يكذب علينا»، حيث أن جوابه عليه السلام «إذا»

(١) النساء ٦٠

(٢) الوسائل: أبواب صفات القاضي باب ١١ حديث ١.

هيويات فقهية، ص: ١٩٠

راجع إلى عمر بن حنظلة لا إلى الوقت إذ لم يعين السائل الوقت المزبور، و إلى روایات أخرى في حاله مؤيدة لما تقدم. وقد يستشكل في مفاد الرواية من كون النصب المزبور في الرواية مختص بمورد التزاع (١)، بل ان الرواية ناظرة إلى قاضي التحكيم فلا ربط لها بالمقام.

و هو مردود: لأن قوله عليه السلام: «إنني قد جعلته عليكم حاكماً»، تعليل للرضا، لا أن الامام جعله علينا حاكماً بحسب رضانا، بل الامام أمرنا بالرضا و الانقياد العملى لانه جعله علينا حاكماً.

أضعف إلى ذلك: أن في الرواية أمر بالرضا، لا اشتراط نفوذ القضاء بالرضا، إذ القاضي المنصوب لا بد من الانصياع إليه.

فهذه الرواية بعد التأمل ظهرها تام في القاضي المنصوب، سيما و أن الشروط التي تقدمت في صفات هذا القاضي لا تتلاءم بمجملها إلا مع قاضي التنصيب، و أما اختصاصها بمورد التزاع فقد تقدم أنه في حالة التنازع لا بد للقاضي من سلطه تنفيذية أيضا.

و الرواية لم تقييد منصب القضاء بمورد الحسم و التزاع، بل هي مطلقة تشمل جميع وظائف و مهامات القضاء المجعلة للسلطان و

القاضى فى ذلك الزمان، فهذه الرواية تثبت الكبرى و هى نيابة الفقيه الجامع للشراط عن الامام منصب القضاة. بل يمكن القول بأن هذه الرواية علاوة على أنها تثبت كبرى باب القضاة، فهى تثبت فى الجملة بشكل صريح كبرى باب الولاية و أن المجتهد الفقيه له نيابة من قبل الامام المعصوم.

كما فى صدرها: «فتحاكم إلى السلطان وإلى القضاة»، و التحاكم إلى السلطان حكم متولى الامور حيث أن القضاة له بالاصل غير منفك عن ولاية التصرف،

(١) مستند العروءة كتاب الصوم ج ٢ ص ٨٧.

هيويات فقهية، ص: ١٩١

و كلمة الحكم لا- يقصد استعمالها فى حسم القضاة بقرينة أن الرجوع إلى السلطان ليس باعتبار موازين القضاة فحسب، بل للحكم المولوى أيضاً.

فكلمة الحكم الواردة فى الصادر ليست مخصوصة بباب القضاة، و السلطان قد يفصل بين النزاع و الخصومات بصلاحياته الولوية، مضافاً إلى أن أصل الوضع اللغوى للكلمة أيضاً لا يقتصر على باب القضاة بل استعمالها أعم من ذلك.

كما أن القضاة جناح من أجنحة الدولة و السلطان كما هو الحال فى الهياكل العصرية، و يشير إلى ذلك ما ورد من التحذير للمؤمنين من التحاكم إلى السلطان الجائر.

ففى صحيحه عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «أيما مؤمن قدّم مؤمناً في خصومة إلى قاض أو سلطان جائر، فقضى عليه بغير حكم الله، فقد شركه في الإثم»^١، و في الباب أحاديث أخرى بهذا اللسان تومى إلى أن التحاكم في السابق لم يكن مقتضاً على القضاة بل يشمل السلطان الجائر.

فوظائف القاضى فى عصر صدور الرواية لم تكن مقتصرة على القضاة و حل النزاعات، بل دائرة أوسع من ذلك بكثير، و للقضاة على مر التاريخ تصرفات و ظائف خارج دائرة الخصومات، فلهم تدخل في القضايا العامة السياسية و الاجتماعية و الاقتصادية و لهم بث فى هذه المجالات، و لذلك يعتبر القاضى فى ذلك الوقت بمثابة دولة داخل دولة.

و كان السلطان لا يقدم على اتخاذ قرار إلا بعد أن يراجع قضاته فيهبيون له الجو القانونى المناسب و المناخ الملائم، و تهيئة الرأى العام لخطته الجديدة، و يعدّ مصدراً لوضع التشريعات، كالحكم بوجوب الجهاد و ما أشبه ذلك، كما أن جميع القضايا الحسية كانت مناطة بباب القضاة، و من أمثلة تدخل القضاة في الامور العامة فتوى

(١) الوسائل: أبواب صفات القاضى باب ١ حديث ١.

هيويات فقهية، ص: ١٩٢

شريح القاضى لعنه الله بأن سيد الشهداء عليه السلام خرج عن حده فقتل بسيف جده.

و الاشكال ببدعية التوسيعة في الكبرى و عدم مشروعيتها كبدعية و عدم مشروعية المصاديق مرت الاجابة عنه.

الرواية الثانية

معتبرة أبي خديجة قال: قال أبو عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام: «إياكم أن يحاكم بعضكم ببعضًا إلى أهل الجور، ولكن انظروا إلى رجل منكم، يعلم شيئاً من قضائيانا، فاجعلوه بينكم، فإني قد جعلته قاضياً، فتحاكموا إليه»^١.

وقد خدش في المستند هذه المعتبرة «٢»، بأنها ناظرة إلى قاضي التحكيم، أي الذي يتراضى به المتخاصلان - وهو لا يشترط فيه إلا معرفة شيء من أحكام القضاء ولا ينفذ حكمه إلا في الخصومة المرفوعة إليه لا محمل الموضوعات العامة كالهلال - لا إلى القاضي المنصوب ابتداء الذي هو محل الكلام ويعتبر فيه الاجتهاد.

ويرد عليه: ما تقدم من الجواب في الرواية السابقة، من أن الفاء في الذيل «إنني» ليست للتفریع وانما للتعليق، إذ «فاجعلوه» أمر بالانقیاد وبالنصياع إليه وبناء العملي، وعلمه عليه السلام بقوله: «إنني قد جعلته»، فاستظهار قاضي التحكيم منها لا وجه له. والغريب أنه خدش في دلالة معتبرة أبي خديجة، وارتضى في بعض كلماته دلالة مقبولة - معتبرة - عمر بن حنظلة، ووجه الغرابة ان السياق في ترتيب الصغرى والكبرى على نفس النمط، بل معتبرة أبي خديجة أبعد عن الاشكال.

الرواية الثالثة

وهي التوقيع الشريف الذي رواه الصدوق بسنده عن اسحاق بن يعقوب قال:
سألت محمد بن عثمان العمري أن يصل لي كتابا قد سأله في مسائل أشكلت

(١) الوسائل: أبواب صفات القاضي باب ١ حدث ٥.

(٢) مستند العروة كتاب الصوم ج ٢ ص ٩٠.

هيوبيات فقهية، ص: ١٩٣

على فوردت التوقيع بخط مولانا صاحب الزمان عليه السلام: «أما ما سألت عنه أرشدك الله وثبتك» إلى أن قال: «وأما الحوادث الواقعه فارجعوا إليها إلى رواه حديثنا فإنهم حجتى عليكم وانا حجه الله»^١. وقد خدش في سند التوقيع ودلالته.

أما الأول: فلجهالة وعدم توثيق محمد بن عصام الكليني، وكذا اسحاق بن يعقوب فليس له أثر في كتب الرجال أيضا. وفيه: أن هذا التوقيع المبارك رواه الشيخ في كتاب «٢» الغيبة عن جماعة - منهم الشيخ المفيد - عن جعفر بن محمد بن قولويه «استاذ المفيد» و الذي قال المفيد عنه افقه أهل زمانه، وأبو غالب الزراري «من شيوخ الطائفة الاجلاء»، وغيرهما كلهم عن محمد بن يعقوب «ثقة الإسلام الكليني»، عن اسحاق بن يعقوب ... الحديث. كما رواه أيضاً الشيخ الطبرسي في كتاب الاحتجاج.

فالسند قطعى إلى الشيخ الكليني قدس سره إذ يرويه جماعة من شيوخ وأعلام الطائفة عن جماعة أخرى مثلها أيضاً عن ثقة الإسلام الكليني، فليس ما يتوقف فيه إلا صاحب التوقيع وهو اسحاق بن يعقوب، وقد احتمل بعضهم أنه من أقارب الكليني.

ويمكن أن يذكر لتوبيخه أن غالباً الكتب كانت تستنسخ شيئاً التوقيعات، إذ كان دأب رواة الأحاديث عن ذلك، حتى يحصل التثبت وعدم التدليس، وكان للتوقيعات الصادرة من الناحية المقدسة في عصر الغيبة الصغرى متزلة كبيرة عند الشيعة، فكانوا يثبتون فيها كل التثبت، وهي سيرة عامة الشيعة فكيف بعلمائها شيئاً من مثل الكليني، إذ كانوا لا يرتكبون كل من يدعى المكتبة ولو عبر النواب، بل كان هناك جانب كبير من الحيطة والتثبت الشديد، و ذلك لادعاء جماعة من المنحرفين عن خط أهل البيت عليهم السلام النيابة الخاصة.

(١) الوسائل أبواب صفات القاضي باب ١١ حدث ٩.

(٢) كما نبه عليه الشيخ الاستاذ في دعوى السفاره في الغيبة الكبرى ص ٤٧ ص ١٧٦.

هیویات فقهیہ، ص: ۱۹۴

فكانوا لا يثقون بصدور التوقيع لأحد إلا بعد أن يروا خط الامام عليه السلام، ويطمئنوا إلى أنه خطه الشريف، حتى وإن كان صاحب التوقيع من المترلة والجلالة الكبيرة، فهل يتوصل أن يقنع ثقة الإسلام الكليني ويطمئن إلى هذا التوقيع ويرويه إلى جماعة من أعلام وشيوخ الطائفة من دون أن يطمئن ويثق بصاحب التوقيع كل الثقة أو لاــ أقل من تشبته برؤية خط التوقيع، مضافاً إلى أن أغلب من يكتاب الإمام عليه السلام كان في الغيبة الصغرى وكيل بالواسطة وعلى منزلة خاصة.

فرواية الكليني لهذا التوقيع تدل على اطمئنانه بصدور هذا التوقيع، ووثقه بالمكاتب وأنه بمنزلة جليلة، سيما وأن الكليني معاصر للنائب الثاني - رض - وعاش معه في بغداد، فصورة السندي موجبة للأطمئنان بصدور هذا التوقيع من الناحية المقدسة بعد كون السلسلة أعلام وشيوخ الطائفه.

أما عدم روایة الكليني رحمة الله لهذا التوقيع في الكافي فلأن دأبه كما هو ملحوظ في كتابه على عدم اخراج التوقيع من الناحية المقدسة فيه، والظاهر أن ذلك لكونه في الغيبة الصغرى حيث يتحرز من افشاءها، سيمانا وأن كتابه أله للانتشار في تلك الحقبة إلا منه.

وَأَمّا الثانِي:

دلالة التوقيع الشريف

فقد استشكل غير واحد - منهم المحقق الاصفهانى فى حاشيته على المكاسب «١» - أن: «الحوادث الواقعه»، اشاره إلى حوادث واقعه مذکورة فى صدر أسلئله التوقيع و هى حوادث علام الظهور، أى استعملوا فى الحوادث الواقعه قبل الظهور و الفرج من الرواية الرواين لعلام الظهور عن أهل البيت عليه السلام، ف «الل» فى قوله عليه السلام «الحوادث الواقعه» عهديه و ليست جنسية فلا يمكن التمسك بها في المقام.

ج ۱ ص ۲۴۱

هیویات فقهیہ، ص: ۱۹۵

ويؤيد في بادئ النظر أن لو كان المراد جعل حجية الرواء و الفقهاء في مسند الفتيا و القضاة و التصرف في الأمور العامة فما معنى التعبير بـ «الحوادث الواقعه»، إذ النيابة في مسند القضاة و كذا الفتيا ثابتة من زمن الامام الباقر عليه السلام بل منذ عهد الرسول صلى الله عليه و آله و سلم كما تفيده آية النفر، ولذا ورد عن الامام الباقر عليه السلام مخاطباً لأبيان: «اجلس في مسجد المدينة وافت الناس فإنی أحب ان يرى في شيعتي مثلک» ^١.

فالحوادث المستقبلية ان كانت فى الشبهات الحكيمية، فذلك ليس مختصاً بالمستقبل، وان كانت فى الشبهات الموضوعية و مورد النزاع فهذا ثابت قبل صدور التوقيع، و ان كان فى الامور العامة و النية عن الامام المعصوم فليس هناك وجه للتحصيص بالمستقبل. و فيه: ان سياق الاجوبة ليس سياقا واحدا، فالتوقيع مقطع فقرات و أجوبة عن أسئلة مختلفة و متعددة لا ربط بين بعضها البعض، فهى كالاستفتاءات المتعددة التي ترفع في هذه الايام للفقيه و المجتهد لا يربط بينها السياق الواحد و كل جواب منفصل عن غيره، مع أن بين فقرة تكذيب الوقاتين في التوقيع و فقرة المقام فقرة فاصلة عن الفرقة التي ترعم حياة الحسين عليه السلام.

وأما أن «ال» عهديه فهو بحاجة إلى دليل، بل هي جنسية إذ هو الظهور الأولى لما لم تقم قرينة سبق ذكر اللفظة أو ما هو بمعناها في البين، بل القرينة في ذيل الرواية تؤكد على أن «ال» جنسية وليست عهديه، وهي قوله عليه السلام: «إنهم حجتى عليكم»، إذ حجية نيابة الفقيه والراوى عن الإمام المعصوم عليه السلام، ليست مختصة على كل تقدير بروايات علائم الظهور.

هذا والتقييد بالمستقبل موردى بلحاظ المخاطب لا احترازى لنكتة اشتماله

(١) رجال النجاشى ترجمة أبان بن تغلب.

هيويات فقهية، ص: ١٩٦

على النيابة في التصرفات في الغيبة الكبرى.

و ما في المستمسك من الخدشة- و كذا في المستند «١»- من اجمال المراد، وأن الرجوع إليه هل هو في حكم الحوادث، ليدل على حجية الفتوى، أو حسمها، ليدل على القضاء، أو رفع اشكالها و اجمالها ليشمل المقام.

ففيه: أن اطلاق الحجية يتناول و يدل على الزوايا الثلاث، و هي منصب الفتوى و القضاء و التصرف في الامر.

و أما استفادة الوكالة و النيابة من قوله عليه السلام: «هم حجتى»، أى من كونهم حجة من قبل الامام عليه السلام و ذلك لا يصدق على الارجاع في الفتى بل يصدق على الارجاع في الامر الولوى، إذ في الفتى ليسوا هم حجة للامام عليه السلام بل حجة الله لأنهم يخبرون عن أحکام الله الواقعية.

فليست بتامة لأنّ الرسول صلى الله عليه و آله و الائمة عليهم السلام في تبليغهم للاحکام الشرعية إلى الناس ليسوا صرف مبينين و كطريق محسض، بل لهم موضوعية لأنهم مجرد طريق فقط كتصريح الناطق الرسمي للدولة في هذه الأيام عن الاصدارات القانونية لها. هذا فضلاً عما ورد من التفویض- بمعنى متعدد- في منطقة من التشريع إليهم، وهذا لا ينافي حجية الحكم العقلی كما لا يخفى، فإذا كان لهم هذا المعنى من الموضوعية فالذى يبيّن عنهم هو طريق على الحجة لا على الحكم الواقعى في اللوح المحفوظ.

ولك أن تقول: أن اخبار الرواى حجة على الحجة، كقيام البينة على اليد و اليد أمانة، لكن مع ذلك هي التي توسيط بين البينة و الملكية، و البينة حجة على اليد و اليد حجة على الملكية.

نعم من التعبير بـ «حجتى عليكم ... و أنا حجة الله»، يستفاد النيابة بمقتضى الطولية في

(١) المستمسك ج ٨ ص ٤٠٠، مستند العروة ج ٢ ص ٨٤ كتاب الصوم.

هيويات فقهية، ص: ١٩٧

الاسناد في مادة و عنوان الحجية و مقتضى الاطلاق في الحوادث يتضح أن النيابة في الجملة ثابتة.

لكن مع ذلك قد تعارض مجمل القرائن على الاستظهار المزبور، بقرائن أخرى مخالفه إذ لو كان المراد الامور العامة و الولوية لكان التعبير بـ «مقاليد الامور بيد الفقهاء»، أنساب من التعبير فيها بـ «فارجعوا».

إذ الامور العامة التي بيد المتصرف لا عبرة فيها بارجاع و رجوع المكلف إليه إذ هو متسلط و نافذ اليد، فلا يقال ارجع إلى السلطة أو إلى الولى إذ الامور بيده، و أما الارجاع للفقيه في الشبهة الحكمية فذلك لتقوم الاستعلام و المتابعة بالرجوع.

على أن الارجاع في الرواية فعلٍ و هنا يتصور في الفتوى، إذ أنهم عليهم السلام كانوا يرشدون الناس إلى الرجوع إلى رواة حديثهم، و عارفٍ حلالهم و حرامهم، بينما النيابة العامة في الغيبة الصغرى وقت صدور المكاتبة لم تكن فعلية بعد فهذا دال على كون المقصود بالحوادث في المكاتبة هي الشبهات الحكمية.

و أما الطولية المستفادة من: «حجتى عليكم ... و أنا حجة الله»، فليست بمعتبينة في النيابة إذ الطريق الذي ينصبه عليه السلام يكون حجة من قبله، فالاجابة على أسئلة الرواية و بث الاحکام بينهم نصب منه للطريق، كما أنه عليه حجة الله تعالى مبلغ لاحکامه، هذا فضلاً عن تعينها في الوكالة التي هي استثناء في الموارد المحدودة بخلاف النيابة.

فالمكاتبة في اثبات الكبرى قاصرة في الدلالة و يكفي في المقام مقبولة- معتبرة- ابن حنظلة و صححه أبي خديجة.

نعم قد يقال: أن الامر بالرجوع إلى الفقهاء أمر بتحقيق بسط أيديهم حيث أن المفروض كونهم في ظل الدول الوضعية، نظير الامر

بالتحاكم اليهم و الرجوع في الخصومات اليهم و حرمة الرجوع إلى قضاة الجور، فمضافاً إلى دلالته بالالتزام

هيويات فقهية، ص: ١٩٨

على كون مسند القضاء لهم دال بالمطابقة على وجوب تحقيق بسط يدهم في القضاء عبر الترافق اليهم، وإنما من كان مبسوط اليد فعلاً منهم في القضاء الترافق إليه أمر حاصل في الغالب بمقتضى بسط يده فليتذر و ليتأمل.

و على تقدير تمامية دلالة الرواية فهي أتم من سابقتها وأبعد عن الاشكال المعروفة، وهو ما أؤمننا إليه في «ملكية الدول الوضعية»، في بحث الحكم الولوي، من أن نصب والي الاصل- المعصوم عليه السلام- الفقهاء قضاة أو حكاماً في عهد ولايته يمتد بطبيعة الحال إلى الحقبة الزمنية التي يقوم فيها باعباء الخلافة الالهية، ولا يتتجاوز إلى حقبة امام آخر.

فإذا كان النصب للقضاء أو للحكم و النيابة العامة من الصادق عليه السلام فكيف يمتد إلى عصر الغيبة الكبرى في ظل امامية صاحب العصر و الزمان، لا سيما وأن ما قبل هذه الفترة- عصر الغيبة الصغرى- قد نصب الامام الحجة «عجل الله تعالى فرجه الشرييف» النواب الاربعة بالخصوص للقيام بالامور العامة للشيعة و تدبير شؤونهم، فكان النيابة العامة لم تكن منصوبة- أى منقطعة- في تلك الفترة. و يتضح ذلك بالتصفح في شجرة الوکلاء غير المباشرين للنواب الاربعة المنتشرين في أرجاء البلاد، كما أثبتتها المجاميع الروائية.

إلا أنه مضافاً إلى ما ذكرناه في الاجابة عن الاشكال في الكتاب المزبور، أن النيابة العامة للفقهاء في القضاء أو الحكومة كانت تجتمع النيابة الخاصة في عهد الانئمة السابقين عليهم السلام، فلاحظ نصب الصادق عليه السلام بالعموم لاي فقيه عادل للقضاء أو الحكم مع أنه عليه السلام في عهده كان له نواباً خاصين كالفضل ابن عمرو و غيره، ولل溉اظم عليه السلام أيضاً كذلك و هم الذين صاروا رؤساء الواقعية بعد ذلك، و للرضا عليه السلام عبد العزيز المهتدى و غيره، و للهادى أبو على بن راشد و غيره.

و السر في ذلك أن الانئمة عليهم السلام حيث لم تكن لهم حكومة ظاهرة بل كانت

هيويات فقهية، ص: ١٩٩

حكومتهم على أتباعهم المنقادين اليهم في شتى المجالات بالخفاء، كان تنسيق إقامة هذه الحكومة «الخفية» إنما يتم بمثل ذلك التنسيق الذي يجمع بين النواب المنصوبين بالخصوص و النواب المنصوبين بالعموم، فعليه لا انقطاع في النيابة العامة في الغيبة الصغرى، كما يرشد إليه الارجاعات المتكررة للحجية عليه السلام في التوقعات إلى أحاديث آبائه الصادقين عليهم السلام التي كان ينقلها الرواة و الفقهاء.

هيويات فقهية، ص: ٢٠١

وجيزه في حال عمر بن حنظلة

إشارة

و يمكن أن يضاف إلى ما أفاده الشيخ الاستاذ في توثيق و تعديل عمر ابن حنظلة عده من الامور بأجمعها تجعلنا نطمئن و نق بـ بما يرويه و نجعله في مصاف الثقات العدول بل عيون الطائفـة.

الأول: كونه من وجوه الطائفـة و أجلاـتها

يدل على ذلك صحيحة محمد بن مسلم، أن امرأة من آل المختار حلفت على اختها أو ذات قرابة لها، وقالت: ادنـي يا فلانـة، فكـلى معـي، فقالـت: لا، فـحلـفت، و جـعلـتـ عليها المشـى إلى بـيت اللهـ الحـرامـ، و عـتـقـ ما تـمـلكـ و أـنـ لا يـظـلـهاـ و إـيـاهـا سـقـفـ بـيتـ أـبـداـ، و لا تـأـكـلـ معـهاـ علىـ خـوانـ أـبـداـ، فـقالـتـ الآخـرىـ مثلـ ذـلـكـ، فـحملـ عمرـ ابنـ حـنظـلةـ إـلـىـ أـبـيـ جـعـفرـ عـلـيـهـ السـلامـ مـقـاتـلـهـماـ، فـقـالـ: اـنـاـ قـاضـ فـذـ، قـلـ

لها: فلتأكل معها، و ليظلاها و ايها سقف بيت، و لا- تمشي، و لا- تعنق، و لتق الله ربها، و لا تعد إلى ذلك، فان هذا من خطوات الشيطان «١».

فيلاحظ منها ان فى ابتلاء بيت من بيوتات الشيعة المرموقة بالكوفة كآل المختار بمسألة شرعية جعل عمر ابن حنظلة الكافل والمتصدى لحلها عبر حملها إلى المعصوم عليه السلام في الحجاز، وهذا كان شأن فقهاء الطائفه و وجوها في الكوفة حيث يرجع اليهم في حل المسائل الابتلائية اليومية.

و نقل محمد بن مسلم هذه الواقعه الذى كان المتصدى الشرعى فيها عمر ابن

(١) الوسائل كتاب الایمان باب ١١ حدیث ١٠، نقلًا عن الكلینی و نوادر الاشعري.

هيويات فقهية، ص: ٢٠٢

حنظلة يدل على اعتداده بجلالته العلمية و مكانته في الطائفه، كما هو المتعارف لدى الشيعة في الحامل لرسائلهم الشرعية ذات الاهمية، إذ لم يكن المتصدى لبيان الاحكام الشرعية عن المعصوم عليه السلام إلّا من هو فقيه و وجه و عين في الطائفه يشهد لذلك سيرتهم طول عصر الحضور.

كما يدل أيضًا على أن ابن حنظلة كان من خصوصي أصحاب الباقر عليه السلام، إذ أن محمد بن مسلم من أبرز أصحابه عليه السلام. و يدل على ذلك أيضًا ما رواه الكلینی بسنده عن يزيد بن خليفه قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام ان عمر بن حنظلة أتانا عنك بوقت فقال أبو عبد الله عليه السلام: اذاً لا يكذب علينا «١».

و قد أشار إليها الشيخ الاستاذ في بحثه بشكل مقتضب، و لكون هذه الرواية من عمدة ما يستدل به على وثائقه و جلاله ابن حنظلة لا بأس بالتمعن فيها سندًا و دلالة.

اما سند فقد خدش فيه لعدم وثائقه و لوقف يزيد بن خليفه.

وفيه: أن عدم توثيقه لا يضر بعد روایة جماعة من أصحاب الاجماع عنه، فقد روى عنه ابن مسکان و صفوان و يونس، و العصابة مجتمعة على تصحيح ما يصح عن هؤلاء، كما أن الشيخ في العدة صرخ بأن صفوان و ابن ابي عمیر لا يرويان إلّا عن ثقة و ادعى على ذلك الاجماع، و روايتنا هذه رواها يونس، فحتى لو لم يوثق بل لو ضعف- فإنه لا يؤثر في قبول الرواية بعد الاجماع على تصحيح ما يصح عنه.

كما روى عنه أيضًا جماعة من الثقات منهم ابو المعزاء و حنان بن سدير و عاصم بن حميد و عبد الكريم و غيرهم، و وقفه لا يمنع من قبول روایته، و قد مدحه الامام الصادق عليه السلام و عده من نجاء بنی الحارث بن کعب، و ان محبتهم عليهم السلام في بنی الحارث لقليل «٢».

(١) الكافي ج ٣ باب وقت الظهر و العصر من كتاب الصلاة حدیث ١.

(٢) معجم رجال الحديث ج ٢٠ ص ١٢٢.

هيويات فقهية، ص: ٢٠٣

أما دلالة: فكما أفاده الشيخ الاستاذ أن جوابه عليه السلام: «اذاً راجع إلى عمر بن حنظلة لا- إلى الوقت، إذ لم يعين السائل الوقت المزبور.

و ما أفاده الشهيد الثاني في بعض حواشيه أن التعبير: «إذا لا يكذب علينا»، اداه النفي داخلة على الفعل المضارع المفيد للاستمرار و هو بمثابة الصفة المشبهة لكونه صدوقا، و إلّا لقال عليه السلام: «إذا لم يكذب علينا»، لنفي الكذب في المورد، و بذلك يظهر أنه راجع

إلى عمر لا إلى خصوص الوقت.

و هذا الحديث يدل على جلاله ابن حنظلة و ان منزلته عند الائمة عليهم السلام كمترأة ابي بصير و زراره و غيرهما من أجياله الرواء، و ذلك لأن مسألة أوقات الصلاة في عهد الصادق عليه السلام كانت محل خلاف مشهور مذكور في الروايات بين البيوتات - بيت ابي بصير و محمد بن مسلم و زراره - وقد جاء ابن حنظلة بوقت عن الصادق عليه السلام كما في رواية المقام و غيرها و هو منشأ تساعل ابن خليفة عن ذلك الوقت من الصادق عليه السلام، فتخصيص ابن حنظلة بوقت فيه دلالة واضحة على ما أفاده الشيخ الاستاذ من أن الصادق عليه السلام يتعامل معه كما يتعامل مع كبار أصحابه.

و سؤال يزيد بن خليفة للإمام عليه السلام لا لكونه شكا في عداله و وثاقة ابن حنظلة و انما لكون المسألة ذات حساسية خاصة و محل خلاف بين البيوتات العلمية الشيعية في ذلك الوقت.

الثاني: رواية أصحاب الاجماع عنه

فلقد روى عنه جماعة من أجياله وأعيان الطائفه، ممن أجمعوا العصابة على تصديقهم والانقياد لهم بالفقه و تصحيح ما يصح عنهم، و هم:

- ١- زراره بن أعين.
- ٢- محمد بن مسلم.
- ٣- عبد الله بن مسakan.

هيويات فقهية، ص: ٢٠٤

- ٤- عبد الله بن بكر.
- ٥- صفوان بن يحيى.

كما روى عنه أيضاً ابن أبي عمير، و ابن محبوب و فضاله و يونس بالواسطة.

فرواية هؤلاء الأجلاء تكشف عن منزلة و جلاله ابن حنظلة، و هذا يكفي في اعتباره و توثيقه بل تعديله، و الأصحاب في موارد عديدة من الفقه و ثقوا جماعة من الرواء و عملوا باحاديثهم لرواية جماعة من أصحاب الاجماع عنهم، كما أن رواية هؤلاء الكبار مؤيد و معارض على كونه وجهاً من وجوه الطائفه كما ذكرنا في الوجه الأول، كما أن رواية صفوان و ابن أبي عمير عنه شاهد و مؤيد لكونه من الثقات، إذ أن الشيخ في العدة صرخ بأن الطائفه سوت بين مراسيلهما و ما أسنده غيرهما لكونهما لا يرويان إلا عن ثقة.

الثالث: رواية جماعة كثيرة من الأجلاء و الثقات عنه

ذكر الوحد البهبهاني رحمة الله في التعليقة: أن رواية جماعة من الأصحاب عن شخص أو رواية كتابه من ايات الاعتماد عليه «١». و عمر ابن حنظلة من روى عنه جماعة كثيرة من الأصحاب، بعضهم من كبار الفقهاء و عظماء الرواء، فقد روى عنه أكثر من عشرين ثقة و جليل، بالإضافة إلى أصحاب الاجماع الذين تقدمت أسماؤهم، من هؤلاء الرواء.

- ١- ابراهيم بن عمر، قال في حقه النجاشي شيخ من أصحابنا ثقة.
- ٢- احمد بن عائذ، و ثقة النجاشي، و قال عنه ابن فضال بأنه صالح.
- ٣- اسماعيل الجعفي، قال العلامه اسماعيل بن جابر الجعفي ثقة ممدوح.
- ٤- اسماعيل بن مهران، قال النجاشي و الشيخ: ثقة معتمد عليه.
- ٥- ابو المعزا حميد بن المشنى و صفة النجاشي ثقة ثقة، و وثقه الشيخ و له أصل.

(١) مقياس الهدایة ج ٢ ص ٢٦٢.

هيويات فقهية، ص: ٢٠٥

٦- ابو أيوب الخازن ابراهيم بن عيسى، قال النجاشي ثقة كبير المنزلة، وثقة الشيخ و العياشى، و فى الرسالة العددية للشيخ المفيد أنه من الفقهاء والاعلام.

٧- بندار بن عاصم، روى عن ابى عبد الله عليه السلام مرفوعا.

٨- الحارث بن المغيرة، قال النجاشي: ثقة ثقة، و روى الكشى بسند صحيح عن يونس بن يعقوب قال: كنا عند ابى عبد الله عليه السلام فقال: أ ما لكم من مفزع، اما لكم من مستراح تستريحون إليه، ما يمنعكم من الحارث بن مغيرة النضرى فهذا يدل على عظمة الرجل و رفعه شأنه و علو قدره، و هو لم يرو إلّا عن ثلاثة من أصحاب الصادقين عليهما السلام و هم حمران بن أعين و منصور بن حازم و عمر ابن حنظلة، وقد روى عنه حديثاً في الوقت.

٩- حريز، وثقة الشيخ، و هو من أجيال الرواة.

١٠- حمزه بن حمران، و روى عنه أصحاب الجماع وعدة من الثقات.

١١- داود بن الحصين، وثقة النجاشي، و روى عنه صفوان و البزنطي.

١٢- ذريع المحاربي، له أصل وثقة الشيخ، و روى عنه أصحاب الجماع.

١٣- سيف بن عميرة، وثقة النجاشي و الشيخ، و روى عنه جماعة كثيرة.

١٤- عبد الكريم بن عمرو الخثعمي، قال عنه النجاشي ثقة ثقة عينا يلقب كرام.

١٥- على بن الحكم، قال عنه الشيخ ثقة جليل القدر.

١٦- على بن رئاب، قال عنه الشيخ له أصل كبير و هو ثقة جليل القدر.

١٧- عمر بن أبان، وثقة النجاشي روى عنه جماعة.

١٨- منصور بن حازم، قال النجاشي: ثقة عين صدوق من جملة أصحابنا و فقهائهم.

١٩- موسى بن بكير الواسطي، له أصل روى عنه جماعة منهم عبد الله بن المغيرة

هيويات فقهية، ص: ٢٠٦

و جعفر بن بشير و ابن عمير و أكثر عنه صفوان.

٢٠- هشام بن سالم، قال النجاشي ثقة ثقة، وعده المفيد من الرؤساء الاعلام.

٢١- يزيد بن خليفة، وقد مر الكلام فيه.

فكثرة روایة الاجلاء عنه تجعلنا نطمئن - بل نجزم - و نعتمد على ما يرويه، إذ المتصل و المتابع لأحوال الرواية يجد بان الاصحاب و اجياله الطائفه ما كانوا يجمعون و يأخذون عن أحد إلّا إذا كان ذا منزلة و وجاهة رفيعة.

و كان دأبهم غمز من يروى عن الضعفاء حتى و ان كان من الاجلاء، بل نجدهم أيضا يتذنبون عن روایة من يروى عنهم.

فهذا أحمد بن محمد بن عيسى الاشعري القمي أخرج الشيخ الجليل أحمد بن محمد البرقى من قم لانه يروى عن الضعفاء، و ترك الروایة عن سهل بن زياد لاتهامه بالغلو، و لم يرو عن الحسن بن محبوب لاجل اتهامه بالرواية عن ابى حمزه الشمالي او ابن ابى حمزه

.»

و قد ذكر النجاشي في ترجمة جعفر بن محمد بن مالك قال: سمعت من قال كان أيضا فاسدا المذهب و الروایة، و لا أدرى كيف

روى عنه شيخنا الجليل الثقة ابو على بن همام وشيخنا الجليل ابو غالب الزراري و ليس هذا موضع ذكره .
وقال الكشى في صدد مدح محمد بن سنان : وقد روى عنه ابن شاذان وأبوه موسى و محمد بن عيسى و محمد بن الحسين بن أبي الخطاب و الحسن و الحسين ابنا سعيد الاهوازى و أىوب بن نوح وغيرهم من العدول الثقات من أهل العلم .
و كلامه أمارء على أن روایة الاجلاء عن محمد بن سنان تناهى القدر فيه ، وأن روایة العدول والاجلاء عن شخص عبارة عن توقيفهم
بل في بعض الحالات تعدي لهم له .

(١) النجاشي ٢١٧ / ١ رقم ٢٩٦ .

هيويات فقهية، ص: ٢٠٧

الرابع: كثرة روایته عن المعصومين عليهم السلام

و هذا ينبع عن كونه متعلقا و مرتبطا بهم عليهم السلام ، و من كان حاله هكذا يمكن أن يعتمد على روایاته و أقواله ، و لذا ورد عنهم عليهم السلام : «اعرفوا منازل الناس على قدر روایاتهم عنا» ١ .
نعم يمكن أن يقال : ان الروایة ليست بصدق اعطاء ضابطة الحال و الوثاقة على ضوء كثرة الروایة مطلقا و من أي صدرت بل أن وثائقه
الراوى و حججها قوله مفروضة مسبقا في الروایة و إلا لامكن أن يكتب المرء من الكتب ما شاء و ينسبها إلى الآئمة و تثبت بذلك وثائقه
٢ .

و هو وجيه لو كان راوی احاديثهم عليهم السلام نكرة لا يعرف ، اما من كان حاله كعمر بن حنظلة الذي روى عنه جماعة من اصحابه
اصحاب الآئمة عليهم السلام الباقر و الصادق و الكاظم عليهم السلام - كرارة و ابن مسكان و محمد بن مسلم و حرزيز وغيرهم فينطبق
عليه هذا الحديث و يكون من أبرز مصاديقه .

الخامس: ما رواه الكليني :

بسنده على بن الحكم عن ابن حنظلة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يا عمر لا - تحملوا على شيعتنا ، وارفقوا بهم ، فان الناس لا
يتحملون ما تحملون . (الوسائل حدیث رقم ٢١٢٤٠) .

ورواه الشيخ بسنده عن ابن حنظلة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : القنوت يوم الجمعة ، فقال : أنت رسول اليهم في هذا إذا ...
الحدیث (الوسائل رقم ٧٩٣٧) .

و ما في العوالم نقلًا عن اعلام الدين من كتاب الحسين بن سعيد قال : قال ابو عبد الله عليه السلام لعمر بن حنظلة : يا أبا صخر ، انت و
الله على ديني و دين آبائي ، و قال و الله لنشفعن ، و الله لنشفعن - ثلث مرات - حتى يقول عدونا : فما لنا من شافعين و لا صديق

(١) الوسائل : كتاب القضاء ابواب صفات القاضي باب ١١ حدیث ٣ ، نقلًا عن الكافي ، و روى الكشى عدّة روایات متقاربة الالسنة .

(٢) بحوث في فقه الرجال ص ٢١٥ .

هيويات فقهية، ص: ٢٠٨

حميم . (رجال المامقاني ج ٢ ص ٣٤٢) .

و ما في بصائر الدرجات للصفار بسنده عن داود بن أبي يزيد عن بعض أصحابنا عن عمر بن حنظلة فقال : قلت لأبي جعفر عليه السلام
انى أظن ان لى عنك منزلة قال :

أجل، فقلت فعلمى الاسم الاعظم، قال: أتطيقه قلت: نعم ... الحديث ... (البصائر ج ٤ ص ١٢) فى أنَّ الائمة اعطوا الاسم الأعظم). كل هذه الامور يمكن أن يستكشف منها ثقة و عدالة ابن حنظلة و ان كان للنقاش مجال فى بعضها، لكن بأجمعها تشكل دلالة واضحة على الاعتماد والاطمئنان بما يرويه وعده من الوجوه والاجلاء.

و من مسک الختام ان أخيه «على بن حنظلة» من استفید توقيه من اعتماد جعفر بن سمعاء و الحسن بن محمد سمعاء لروايته، مع كونه دون أخيه في الشهرة و الجلاء و رواية الكبار عنه.

هيويات فقهية، ص: ٢٠٩

الرسالة الثالثة الفجر في الليالي المقرمة

اشارة

هيويات فقهية، ص: ٢١١

الفجر في الليالي المقرمية

هل يتاخر الفجر في الليالي المقرمة عن غيرها؟ أو أنه لا يتاخر بل هو بوزان بقية الليالي، فلا فرق في تحقق الفجر بين الليالي المقرمة وبين غيرها في كون الفجر حقيقة واحدة لا تفاوت فيها.

قد أثار هذا البحث المحقق الهمданى قدس سره في مصباح الفقيه، و ارتأى أن الليالي المقرمة يتاخر فيها الفجر، و جزم بان ذلك ظاهر فتاوى الصحابة.

كما وأشار صاحب الجواثر قدس سره إلى وجهي المسألة و لم يجزم بالتأخر و إنما أبدى احتياطه في التأخر في الليالي المقرمة، إذ قال: «نعم ينبغي الترخيص فيه حتى يتبين و يظهر، خصوصاً في الليالي البيض و الغيم، للاحياط في أمر الصلاة، و ايماء التشبيه بالقطبية البيضاء و نهر سورى و خبر ابن مهزيار»^(١).

و ما أفاده يغاير ما اختاره المحقق الهمدانى، إلَّا أنَّ فيه اشارة خفية له، و لعلها سببت اثاره هذه المسألة بصورة مستقلة.

و من الفقهاء الذين اختاروا ذلك تبعاً للمحقق الهمدانى السيد الامام الخمينى قدس سره فقد جزم بتاخر الفجر في الليالي المقرمة، و استدل بوجه يختلف عمّا ذكره المحقق الهمدانى.

و قبل الدخول في البحث عن كلام الوجهين المستدل بهما في المقام لا بد من صرف العنان إلى معرفة موضوع المسألة التكويني بصورة واضحة.

(١) جواهر الكلام ج ٧ ص ٩٦

هيويات فقهية، ص: ٢١٢

حقيقة الفجر التكوينية

حيث أن الأرض أصغر من الشمس و ذات شكل كروي فحينما تتعكس أشعتها على الأرض يحدث ظل مخروطي الشكل في الوجه غير المواجه للشمس قاعده ملاصقة للأرض، بينما رأسه يمتد بعيداً في الفضاء، و هذا الظل يدور حول الأرض خلال ٢٤ ساعة. و خلال المدة المذكورة تدخل في هذا الظل جميع نقاط الأرض، فأحد حافتيه غروب و الحافة الأخرى فجر، فـأى نقطة تدخل في هذا الظل المخروطي يبدأ عندها الغروب و كلما استمرت الأرض بالحركة فإن هذه النقطة تلتج في اعمق هذا الظل إلى أن تصلك إلى

نصفه، فيكون الوقت نصف الليل، و حينما تصل إلى حافة هذا المثلث يكون الوقت بداية الفجر.

هيويات فقهية، ص: ٢١٣

و قبيل ما تخرج القطعة من هذا الظل المخروطي يبدأ سطوع نور الفجر الكاذب، و هو نور مستطيل مستدق عمودي على الأفق فكلما اقترب إلى الأفق استدق أكثر و لذا سمي «بنب سرحان».

و منشأ تكونه و حدوثه أن النقطة الأرضية التي تكون قريبة من الخروج من تحت الظل المخروطي، يكون فضاؤها القريب من أفق الأرض داخل في ظل المخروط، أما فضاؤها العمودي إلى أعلى السماء يكون خارجاً عن الظل المخروطي تواجد فيه الأشعة المحيطة بالمخروط، فيمكن مشاهدتها في أعلى الأفق بسبب انعكاس تلك الأشعة بتوسط الأبخرة الجوية في الغلاف الهوائي. و سمي بالكافر لعدم تعقبه بظلو و اشراق الشمس فليس بعده إقبال النهار.

ثم يبدأ هذا النور بالاختفاء في نور أشد بياضا منه معتبرا في الأفق، و هو الفجر الصادق على هيئة خيط ضعيف أبيض مطبق على الأفق يأخذ في الانتشار حتى يملأ السماء، ثم تبدأ شيئاً فشيئاً تظهر حالة الشمس و بعد ذلك يشرق قرصها، فحالة الفجر الصادق ليست هي في عمق النهار و لا في غسق الليل و إنما هي بزخ بين الليل و النهار.

والشمس عند اعتراف النور و الفجر الصادق تكون تحت الأفق ١٨ درجة، و بعد أن تقطع الشمس هذه الدرجات يبدأ قرصها بالبروز، فالفجر هو اقتراب الشمس تحت الأفق بالمقدار المزبور، و هذا تعريف للفجر باللازم، و إلّا فحقيقة الفجر هو الخيط المعتبر. ان قلت: كيف يحدّد الهيويون هذا المقدار (١٨ درجة تحت الأفق) للشمس كبداية لتكون الشمس مع أننا نشاهد بالوجودان اختلاف مقدار الفجر في فصول السنة بين الساعتين إلى السعة و النصف في البلاد الواقعة على ٤٥-٣٠ درجة عرضية فهو يكشف عن اختلاف المقدار المزبور.

هيويات فقهية، ص: ٢١٤

قلت: ان المقدار المزبور ثابت في فصول السنة غاية الامر ان مدار حرکة الشمس و طيّها لذلك المقدار تارة بمنحو مائل و أخرى بميل يسير أو مستقيم، ألا ترى أن النهار و قوسه يختلف طولاً و قصراً في فصول السنة مع أن المدار غير المائل بين الشرقي و الغربي ثابت إلّا أن مدار الشمس بينهما تارة مائل جداً و أخرى بميل متوسط و ثالثة بميل يسير جداً.

و هكذا الحال في القوس الخفي لمدار الشمس الذي يكون الفجر مقدار منه، و هكذا أيضاً تفسير تفاوت مقدار الفجر في الآفاق المختلفة العرض في الفصل و اليوم الواحد.

الوجه الأول

قال قدس سره: مقتضى ظاهر الكتاب و السنة و كذا فتاوى الاصحاب، اعتبار اعتراف الفجر و تبيّنه في الأفق بالفعل فلا يكفي التقدير مع القمر لو أثر في تأخير تبيين البياض المعتبر في الأفق، و لا يقاد ذلك بالغيم و نحوه فإنه ضوء القمر مانع عن تحقق البياض ما لم يقهره ضوء الفجر و الغيم مانع عن الرؤية لا عن التتحقق^١.

و يستشهد لذلك أن الوجود التقديرى لا اعتداد به في الموضوعات، ففي باب الطهارة لا عبرة بالتغيير التقديرى بأوصاف النجس في حصول النجاسة بل العمدة هو التغير الفعلى، نعم ما كان موجوداً ممنوعاً من الرؤية يعُدّ وجوداً فعلياً، إذ أن ظهور كل قضية ذات موضوع و محمول هو في ترتيب المحمول على الوجود الفعلى للموضوع لا لوجوده التقديرى.

و يرد عليه: أن الفجر فعلاً موجود غاية الامر هو من قبيل النور الضعيف المتشابك مع نور قوى، و لذا أفتى الفقهاء بالنجاسة، في بعض أقسام التغيير التقديرى، لأن تكون بعض حمرة الدم موجودة بامتزاج مع حمرة الماء.

(١) مصباح الفقيه ج ٢ ص ٢٥.

هيويات فقهية، ص: ٢١٥

مع أنه في باب الطهارة والنجاسة المناط على القاهرة، من قبل التجasse للماء لقوله عليه السلام: «كلما غلب لون الماء البول ...»، أي على درجة وحد خاص من وجود الموضوع وهو الوجود القاهر، بخلافه في المقام، إذ المدار على صرف الوجود الفعلى للفجر غایة الامر أنه غير متميز وغير منحاز عن نور القمر بل مندمج ومنظمس ومنغمس في ضوء القمر، لا انه غير موجود فعلاً.

الوجه الثاني

اشارة

ان موضوع الفجر هو الضوء المتميز بمفرده القاهر لنور القمر، واستدل في المقام بالأية الكريمة وبمجموعه من الأحاديث.

قال في معرض استفادته من الآية الشريفة

و هي قوله تعالى: «وَكُلُوا وَاشْرِبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ»، و ظاهر أن الظاهر من التبيين والتميز هو التميز الفعلى التحقيقى، كما هو الشأن في كل العناوين المأخوذة في العقود والقضايا. فان قلت: ان التبيين قد أخذ على وجه الطريقة، أي حتى تعلم الصبح، فالعلم والتبيين حينما أخذنا في القضايا، يكون ظاهرين في الطريقة، فالتبين طريق إلى الصبح الذي هو ساعة معينة لا تختلف بحسب الأيام ذلك الاختلاف بالضرورة فلا بد من القول بالتقدير. فكأنه قال: كل و اشرب حتى تعلم الفجر الذي هو وصول شعاع الشمس إلى حد الافق بحيث لو لم يكن مانع يرى آثاره. أو نقول: ان تبيان الخيط الأبيض من الخيط الأسود امارة للفجر الذي هو وصول شعاع الشمس بحد خاص من الافق، فالعلم به يكون متبعاً ولو تخلفت الامارة.

قلت: كل ذلك خلاف ظاهر الآية الشريفة، فان ظاهرها أن تبيان الخيطين و امتيازهما واقعا هو الفجر، لا أن الفجر شيء آخر.

هيويات فقهية، ص: ٢١٦

نعم يكون العلم امارة لهذا التبيين و الامتياز النفس الامری.

والحاصل: أن امتياز الخيطين و تبينهما لا واقع له إلّا بتحقق الخيطين حسا، فان نور القمر إذا كان قاهرا لا يظهر البياض، فلا يتميز الخيطان حتى يظهر ضياء الشمس و يقهر على نور القمر.

وبعبارة أخرى ان تقوم هذا الامتياز و التبيين الذي هو حقيقة الفجر بحسب ظاهر الآية الشريفة بظهور ضياء الشمس و غلبة على نور القمر، ولا واقع له إلّا ذلك.

هذا لو كان كلمة «من» للتبيين كما لعله الظاهر.

ويحتمل أن تكون للنشو، فيصير المعنى أن ذلك التبيين و الامتياز لا بد و ان يكون ناشياً من بياض الفجر، و الفرض أن بياضه لا يظهر حتى يقهر على نور القمر حسّاً.

و أما جعل كلمة «من» تبعيسيّة بعيد، كما لا يخفى.

و أما ما ذكرت أخيرا من جعل الامتياز الكذائي امارة للفجر، و يكون الفجر وصول شعاع الشمس إلى حد خاص من الافق فهو أيضاً خلاف الظاهر من الآية الشريفة كما لا يخفى.

فان قلت: بناء على جعل «من» نشوئه يكون الفجر غير التبيين و الامتياز الكذائي، فيكون الامتياز امارة له فيتم المطلوب.

قلت: مع ان جعلها نشوية خلاف الظاهر، بل هو احتمال ابديناه و المفسرون جعلوها للتبيين او التبعيض، أنا لو تكلمنا في نفس الآية الشريفة يمكن لنا أن نقول ان غاية الاكل و الشرب هي هذا الامتياز لا الفجر، فتدبر تعرف الامر.

قال: و أما السنة فكثيرة ظاهرة في المطلوب، بل بعضها كالنص عليه. فمنها ما عن الفقيه عن أبي بصير ليث المرادي.

«قال: سأله أبا عبد الله عليه السلام فقلت: متى يحرم الطعام على الصائم و تحل الصلاة صلاة

هيويات فقهية، ص: ٢١٧

الفجر؟ فقال: إذا اعترض الفجر فكان كالقطبية البيضاء، فثم يحرم الطعام على الصائم و تحل الصلاة صلاة الفجر، قلت: أفلسنا في وقت إلى أن يطلع شعاع الشمس؟ قال: هيئات أين يذهب بك، تلك صلاة الصبيان» (١).

و منها رواية هشام بن الهذيل عن أبي الحسن الماضي عليه السلام.

«قال: سأله عن وقت الفجر؟ فقال: حين يعترض الفجر فتراه مثل نهر سوراء» (٢).

و منها ما عن فقه الرضا.

و ظاهر أن الكون كالقطبية، و نهر سورى، و امثال هذه التعبيرات لا ينطبق إلا على التميز الحسى، و الاضائة الحسية. و اظهر منها خبر على بن مهزيار.

«قال: كتب أبو الحسن بن الحسين إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام معى: جعلت فداك قد اختلفت مواليك في صلاة الفجر، فمنهم من يصلى إذا طلع الفجر الأول المستطيل في السماء، و منهم من يصلى إذا اعترض في أسفل الافق و استبان، و لست أعرف أفضل الوقتين فأصلى فيه، فان رأيت أن تعلمى أفضل الوقتين و تحده لى، و كيف أصنع مع القمر و الفجر لا يتبيّن معه، حتى يحرر و يصبح، و كيف أصنع مع الغيم و ما حد ذلك في السفر و الحضر؟ فعلت ان شاء الله، فكتب عليه السلام بخطه و قرأته: الفجر يرحمك الله هو الخيط الأبيض المفترض، و ليس هو الأبيض صعدا فلا تصل في سفر و لا حضر حتى تبيّنه، فإن الله تبارك و تعالى لم يجعل خلقه في شبهة من هذا، فقال: «وَكُلُوا وَاشربُوا حَتَّى يَسِّئَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْفَجْرِ» فالخيط الأبيض هو المفترض الذي يحرم به الاكل و الشرب في الصوم، و كذلك هو الذي يوجب الصلاة» (٣).

فالخيط الأبيض هو المفترض الذي يحرم به الاكل و الشرب في الصوم و كذلك هو الذي يوجب الصلاة.

(١) الوسائل: ابواب المواقف باب ٢٧ حديث ١.

(٢) الوسائل: ابواب المواقف باب ٢٧ حديث ٦.

(٣) الوسائل: ابواب المواقف باب ٢٧ حديث ٤.

هيويات فقهية، ص: ٢١٨

واشتماله على الغيم في سؤال السائل، لا- ينافي ما نحن بصدده فان الفرق بين ضوء القمر الذي هو مانع عن تحقق البياض رأسا، مع الغيم الذي هو كحجاج عارض مانع عن الرؤية واضح.

هذا كله مضافاً إلى أن مقتضى الأصل أو الأصول ذلك، و لا مخرج عنها، فإن الأدلة لو لم تكن ظاهرة فيما ذكرنا، لم تكن ظاهرة في القول الآخر، فلا- محيسن إلا عن التمسك بالاستصحاب الموضوعي، او الحكمى مع الخدشة في الاول كما ذكرت في محلها. انتهى كلامه قدس سره.

وفي: ان التبيّن كطريق لا أنه ذي الطريق و له موضوعية بل هو طريق للفجر، إذ ظهور هذه الصفة كذا بقية الصفات الادراكية كما ذكره صاحب الكفاية قدس سره في الاراءة المحسنة و الاستطراف، فلا تكون ظاهرة في جزء الموضوع إلا مع المؤنة الزائد و القرينة

الخاصة، فليس الموضوع في المقام هو صفة التبيّن بل هو الضوء المعتبر. غاية الامر الضوء المعتبر لا يتميز لوجود الحاجب، فما أشبه نور القمر بأنوار الكهرباء او الغيم إذ هي مانعة عن رؤية النور المعتبر كما هو الشأن في نور القمر.

فلو بني على أن «من» للتبيّن فدعوى أن التبيّن هو نفس الفجر ينافي الظهور الاولى لهذه الصفات الادراكية الطريقة، إذ لا بد من قرينة جلية قوية على جزئيتها للموضوع و موضوعيتها كي تحمل هذه الصفات على الموضوعية مع انه قد مر أن الدليل العقلي الهيوي هو على أن الفجر الخيط الايض المعتبر المستعقب للانتشار و لهالة الشمس و هو أيضا كون الشمس ١٨ درجة تحت الافق. فالعمدة في الرد أن التبيّن طريق لا أنه حقيقة الفجر و هذه الموانع ليست مانعة من أصل الوجود بل عن تميز الوجود. والاجابة بهذا المقدار ليست كافية لانه اتضحت فيما تقدم من بحث رؤية الهلال أن

هيويات فقهية، ص: ٢١٩

الرؤية مشيرة إلى أن الموضوع هو درجة خاصة من تكون الهلال و هو انعكاس نوره بدرجء بحيث يرى بالعين المجردة و هو يرجع إلى منازل القمر- و ان كانت عبارة السيد قدس سره توحى أن التبيّن هو نفس الموضوع- لكن يمكن أن نفهم من عبارته أو يُرجم استدلاله هكذا:

بحراني، محمد سند، هيويات فقهية، در يك جلد، منشورات الاجتهد، قم - ایران، اول، ١٤٢٩ هـ ق هيويات فقهية؛ ص: ٢١٩
أن الموضوع هو تلك الدرجة من ظهور الفجر المعتبر بحيث يتبيّن و يرى، لا- أن التبيّن موضوع أو جزء الموضوع بل هو طريق محض و لكنه مشير إلى درجة تكون النور المعتبر كما هو الشأن فيأخذ عنوان الرؤية في الهلال الذي تقدم مفصلا. فلا بد من انجاد درجة من الضوء المعتبر بحيث يتميز، ولذا لو رأينا أول دقائق الفجر بالدقة و بالعين المسلحة فلا اعتداد به، بل لا بد من رؤيته بالعين المجردة بدرجء يكون متميزا.

فعلى كلام القولين الضوء المأخوذ موضوعا هو درجة معينة و على نحو خاص، غاية الامر الاختلاف بينهما في تلك الدرجة من التكون فعلى غير المشهور لا- بد من أن يكون بنحو قاهر حتى مع المانع و القياس بالغيم قياس مع الفارق، لانه حجاب على العين لا مانع من التولد و من التمييز في نفس الفضاء.

و بعبارة أخرى: لا يتنافىأخذ التبيّن كطريق محض مع كون الموضوع هو النور المتولد، إذ نأخذه بدرجء بحيث يرى و يتبيّن، كما هو الشأن في الهلال حيث لا- بد من وصول الهلال إلى متزلة بحيث يرى بالعين المجردة، و ان كانت الرؤية طریقاً محضاً لكن الهلال المطروق هو بتلك الدرجة التي توازي الرؤية، و الروايات شاهدة على ذلك.

فالعمدة حينئذ في الجواب: أن درجة تكون ضوء الفجر نسلم أنه بحيث يرى، لكن هل هي تختلف في الليالي المقرمة عن غيرها. هيويات فقهية، ص: ٢٢٠

هذا مما لا تتکفل الأدلة اللغوية مئونة إثباته، إذ نسق التكون و التولد في وجوده في كل الليالي ليس نسقا مختلفا من ليلة إلى أخرى، و لا يمكن الاستفاده من الأدلة أن تكون الضوء المعتبر في الافق تشكيكي، بل هو على درجة واحدة لو خليت و طبعها، و ذي الطريق على درجة واحدة لا على درجات تشكيكية.

و هذا الاشكال على قول غير المشهور في المقام نظير ما ذكرناه في التنبية الرابع من بحث الهلال، في الاشكال على اعتبار الرؤية المسلحة مع امتناع الرؤية المجردة، بتوهم أنه طريقان على موضوع واحد، من أنهما طريقان على موضوعين مختلفين لاختلاف منازل القمر بلحاظ ذلك.

نعم في الصورة الثانية مما تقدم في التنبية و هي ما إذا أمكن الرؤية المجردة و لم تتحقق لمانع أو لعدم استهلال فالطريقان حينئذ على

موضوع واحد ذي منزلة و درجة واحدة بخلاف ما إذا كان طريقان على موضوعين.

و دعوى غير المشهور في تأخر الفجر بمدارية التبيّن مع كون التبيّن و التميز متفاوت في طريقيته إلى الدرجات المختلفة من التكوّن للضوء و الدرجات المختلفة لكون الشمس تحت الأفق، فهو أشبه بالطريقين أو الطرق على موضوعات متعددة، لأن الدرجة الضوئية المعتبرة الغالبة الشديدة في الليالي المقدمة غير تلك الدرجة المعتبرة في الأفق في غير المقدمة.

و مما يتبعه على ذلك أيضا أنه يلزم على القول المزبور تأخر الفجر في الليالي ذات الغيمapis المطبق ككثير من ليالي الشتاء في المناطق الباردة حيث أنه من المُجرب كثيراً تأثير الجو طيلة الليل و كأن الفجر قد طلع و انتشر.

ان قلت: ان ذلك طارئ غير دائم فيكون كالمانع من الرؤية لا المانع الفضائي من التولد، وهذا بخلاف نور القمر في ليالي البدر في كل شهر.

قلت: إن نور القمر أيضا طارئ بلحاظ طبيعة الليلى في غالب الشهور.

هیویات فقہیہ، ص: ۲۲۱

و لنا أن نقول أن الشتاء هو الآخر بنحو الدوام فى كل سنة أيضاً، مع أن الغيم فى البلاد الشمالية الباردة يكون فى غالب أيام السنة فلزيم أن يتاخر فجرهم فى كل الليالي وأكثر الشهور، و سبب تنور السماء بذلك الغيم الاييض هو انعكاس نور الشمس المحيط بالمخروط المظلم الظلى الذى تقدم بيانه، حيث ان الغيم على ارتفاع جوى كبير، بنحو ينعكس فيه أضواء النور المحيط بالمخروط كما هو محرر مفصلاً فى علم الهيئة عند بيانهم لفجر الكاذب «كذنب سرحان». و أما دعوى عدم التولد.

فمنوعةٌ إذ هو متولد على كل تقدير غاية الامر الكلام في التميز عن نور القمر و الغلبة عليه.
هذا كله بالنسبة إلى مفاد الآية الكريمة.

أما الروايات:

فصحيحة على بن مهزيار التي فيها: «جعلت فداك قد اختلفت موالوك في صلاة الفجر، فمنهم من يصلى إذا طلع الفجر الأول المستطيل في السماء، و منهم من يصلى إذا اعترض في أسفل الأفق واستبان، ولست أعرف أفضل الوقتين فأصلى فيه، فإن رأيت أن تعلمني أفضل الوقتين و تحده لي، وكيف أصنع مع القمر و الفجر لا يتبعين معه، حتى يحمر و يصبح، وكيف أصنع مع الغيم و ما حد ذلك في السفر و الحضر؟ فعلت إن شاء الله، فكتب عليه السلام بخطه و قرأته: الفجر يرحمك الله هو الخيط الایض المعارض، وليس هو الایض صعدا فلا تصل في سفر و لا حضر حتى تبینه، فإن الله تبارك و تعالى لم يجعل خلقه في شبهة من هذا، فقال: «و كُلُوا و اشربُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَيْضُ مِنَ الْفَجْرِ»، فالخيط الایض هو المعارض الذي يحرم به الاكل و الشرب في الصوم، وكذلك هو الذي يوجب به الصلاة» ١.

^٤ (١) الوسائل: أبواب المواقف باب ٢٧ حديث .

٢٢٢ هیویات فقهیه، ص:

اعطى فيها على السؤال: «كيف أصنع مع القمر و الفجر»، السؤال الآخر: «و كيف أصنع مع الغيم»، و الإجابة الواحدة على كلا الشقين شاهد على أن المانعين من نسق واحد و هو المنع من الاحراز لا المنع من التولد و التكون.

فالتبين في الرواية هو الاحراز اى احراز الطريق، كما أن الصحيحه ناصه على أن حقيقة الفجر هو الخط الايض المعتبر، و على أن التبین مسند إليه أى طريق إليه لا عينه و نفسه، و هو في قبال الشك و الشبهة في الموضوع.

فليس اعتراض الفجر و اضائته المأوخذه موضوعا بدرجات تشكيكية بل هو على درجة واحدة، غاية الامر في الليالي المقدرة يشكك الانسان في وجوده، فهو عليه السلام في الرواية يوصي السائل بالثبت و احراز الفجر، و القبطية البيضاء التي في معتبرة أبي بصير لا تدل التشكيكية في الفجر.

و من الشواهد على ذلك أنه لو فرض خسوف القمر فان الفجر سوف يتبيّن قبل ذلك فهل يلتزم بأنه في هذه الليلة يتقدم، مع تأخره في الليلة السابقة و اللاحقة هذا ما لا يمكن الالتزام به، إذ مواقت الصلوات اليومية أوقات زمانية لا حالات فيزيائية فضائية كي يستظهر الاناظة بالظواهر الكونية من حيث هي.

فالخلاصة ان الفجر نور معرض واحد غاية الامر التبين طريق إليه، و الموضوع ليس له درجات تشكيكية بلحاظ الموضع و الحجب، و انما التفاوت في الطريق و هو التبيّن.

هيويات فقهية، ص: ٢٢٣

الرسالة الرابعة مبدأ الغروب:

اشارة

قولي المسألة

فرضية القول الأول

فرضية القول الثاني

مقالات البحث

الدليل العقلى «موضوع المسألة»

الدليل النقلى

جمع غير المشهور للروايات

جمع المشهور

تفاصيل الروايات

هيويات فقهية، ص: ٢٢٥

الغروب

قد وقع الخلاف في ما يتحقق به الغروب شرعا، و الذى هو وقت لبدء صلاة المغرب و منتهى وقت صلاة العصر، فالكلام في مبدأ صلاة المغرب، و حد الغروب الشرعى و فى المسألة قولان:

القول الأول ما هو المشهور بين الفقهاء من أن تتحقق الغروب بذهاب الحمرة المشرقية.

قال في مفتاح الكرامة تعليقاً على قول العلامة رحمة الله: «غيبوبة الشمس المعلومة بذهب الحمرة المشرقية»: اجماعاً كما في السرائر، و عليه عمل الأصحاب كما في المعتبر، و عليه العمل كما في التذكرة، و هو المشهور كما في كشف الالتباس و غاية المرام و ارشاد الجعفرية و الروض و مجمع الفائدة و البرهان و الحبل المتين و الكفاية و التذكرة أيضاً.

قال: و في الشرائع و الذكرى أنه أشهر، و في كشف اللثام أنه مذهب معظم، و في المنتهاء و جامع المقاصد و المدارك و المفاتيح أنه مذهب الأكثر، و ظاهر السرائر أنه مذهب الشيخ في جميع كتبه، و الحسن موافق للمشهور كما تفصح عن ذلك عبارته عنه، و كذا

الصادوقان قال موافقان في الرسالة والمعنى، وصريح الاستبصار موافقة المشهور وان نسب إليه جماعة الخلاف «١». وحکی المجلسي رحمه الله في البحار عن الميرداماد رحمه الله: أن ذهاب الحمراء المشرقية التي

(١) مفتاح الكرامة ج ٢ ص ٢٥.

هويات فقيه، ص: ٢٢٦

تعتمدها الإمامية لهو مشهور رأى الحكماء والآلهيين والرياضيين والمنجمين، في كون الغروب لا- يتحقق بسقوط القرص وإنما بذهاب الحمراء المشرقية.

القول الثاني أن الغروب يتحقق بسقوط قرص الشمس عن الأفق واستداره عن الانظار.

قال في مفتاح الكرامة: وخالف الصدوق في العلل والشيخ في وجه في المبسوط، وصاحب المتنقى فيه وفي رسالته، وתלמידه في شرحها، وصاحب الكفاية والمفاتيح فيه وفي الوافي ويحمله كلام الصدوق في الهدایة وسلام و السيد في الميافارقيات، والقاضي في المذهب وشرح الجمل لجعلهم الوقت سقوط القرص وليس نصا.

قال: وأولى بذلك قول أبي علي^ع كذا قال في كشف اللثام، وقواه صاحب مجمع البرهان والمدارك، ونفى عنه البعد في الجبل المتين، وظاهر من الاستاذ دام الله تعالى حراسته في حاشيته اختياره.
وعلى هذا القول علماء العامة قاطبة.

وذكر غير واحد أن الفاصل الزمني بين سقوط القرص عن الحسن وذهب الحمراء المشرقية عن شريط الجانب الشرقي ١٢ دقيقة وبينه وبين ذهابها عن تمام النصف السماوي لقبة الفلک ١٥ دقيقة.

فرضية القول الأول

وفي ذهاب الحمراء المشرقية ثلاثة احتمالات:

- ١- ذهابها عن أصل مطلع الشمس ونقطة المشرق.
- ٢- تجاوزها بقدر القامة من الشريط الشرقي إلى المغرب.
- ٣- ذهابها من مجموع ناحية المشرق وزوالها عن تمام ربع الفلک، أي نصف قبة السماء، بحيث تكون فوق سمت الرأس، بل قد فرق بين زوالها عن سمت الرأس

هويات فقيه، ص: ٢٢٧

وزوالها عن تمام ربع الفلک بتقدم الأول على الثاني فتكون الاحتمالات حينئذ أربعة.

إذ الحمراء المشرقية عند الغروب أول ما تنعدم تنعدم النقطة التي تشرق منها الشمس، فنقطة الشروق ومطلع الشمس هو موضع بدأيه أفال وزوال الحمراء المشرقية من الأفق، ثم بعد ذلك تأخذ في الزوال والانعدام عن المشرق شيئاً فشيئاً إلى ان تزول عن المشرق بمقدار قمة الرأس، ثم تزول عن ربع الفلک.

فما هو المقصود من ذهاب الحمراء هل الأول أو الثاني أو الثالث أو الرابع احتمالات ثلاثة أو أربعة.

وعلى كل منها هل هي علامة واقعية لاستellar القرص -أى كلازم واقعى له- أم ظاهرية وكتيرق محرز، احتمالان!.

فرضية القول الثاني

و فيه أيضا ثلاثة احتمالات كسابقه:

- ١- سقوط القرص عن الافق الحسى المرئى بالعين المجردة، وهذا قد يتحدى - كما قيل - مع ذهاب الحمرة عن نقطة و مطبع الشمس.
- ٢- سقوط القرص عن الافق الترسى، أى استثاره عن البقعة ذات الارتفاع الأرضى الواحد، وهذا يلزمه ذهاب الحمرة و زوالها بمقدار قمة الرأس بحسب موضع الواقف.
- ٣- سقوط القرص عن الافق الحقيقى، أى استثار القرص عن البقاع والاراضى المتعددة ذات الافق الواحد، وهو يتزامن مع ذهاب و زوال الحمرة عن ربع الفلك.

و قد يدعى فى المقام أن من عَبَرَ فى كلماته من الفقهاء بأن أول وقت المغرب هو سقوط القرص، يحمل على اراده ذهاب الحمرة المشرقية و ذلك لأن سقوط القرص تشكيكى ذو درجات كما عرفت و يتضح فيما يأتي.

هيويات فقهية، ص: ٢٢٨

بينما السيد الخوئى قدس سره فى التبيح حاول العكس، «بحمل ذهاب الحمرة المشرقية» على سقوط القرص.

بيان ذلك: أن ذهاب الحمرة المشرقية أيضا تشكيكى ذو درجات و مطلق يبدأ أولاً بنقطة المشرق و هذا يلزمه سقوط القرص عن الحسن المرئى، فيحمل كلام من عَبَرَ من المشهور بذهاب الحمرة المشرقية على اراده استثار القرص و انعدامه من أصل نقطة المشرق.

و من ثم حمل الروايات أيضا على قول غير المشهور.

و كلا الحملين ليسا بتأمين، أما الحمل الأول فان الفقهاء كالشيخ الطوسى و المرتضى وغيرهما صرحاوا بذلك احتمالين فى المسألة ثم بعد ذلك اختاروا سقوط القرص، وهو تصريح بالمقابلة بين استثار القرص و ذهاب الحمرة.

و أما من لم يردد الاحتمال و لم يذكر فى المسألة قولين فهو متفت أيضا إلى التزاع الموجود فى كلمات القدماء فى المسألة، فكيف يمكن حمل أحد القولين على الآخر أو العكس!.

كما أن دعوى تلازم ذهاب الحمرة المشرقية عن نقطة المشرق مع سقوط القرص، ليست بصحيحة و ان قيل أنه موجب ميدانيا، إذ ليس الحال هكذا دائما، بل ذهاب الحمرة عن نقطة المشرق تلازم سقوط القرص عن الحسن المرئى لبقاء المدينة الواحدة لا سقوط القرص عن موضع الناظر خاصة.

فما أفاده السيد البروجردى و السيد الخوئى - قدhem من كون سقوط القرص عن الافق الحسى يلزمه انعدام الحمرة المشرقية من نقطة المشرق، و ذكرها بان ذلك موجب كثيرا ليس فى محله، إذ التجارب الكثيرة ثبتت خلاف ذلك، إذ عادة ما يسقط القرص و لا تنعدم نقطة المشرق، بل تنعدم بعد دقائق تقريبا.

و من الملاحظ أن تجاوز الحمرة عن سمت الرأس يكون قبل تجاوز الحمرة عن

هيويات فقهية، ص: ٢٢٩

تمام المشرق و ربع الفلك، و ذلك لأن الشعاع يضرب فى الفضاء بحركة مستقيمة فينعدم أولاً فى نقطة الشرق ثم ينعدم عن سمت الرأس.

ولك أن تمثله بهيئة مسطرة خشبية على الكرة الأرضية ينخفض أحد طرفاها فيرتفع الطرف الآخر عاليا و ينعدم عن نقطة الشرق أولاً إلى أن يرتفع طرف امتداده إلى الاعلى ثم ينحر إلى النصف الثانى من قبة السماء، و لكن أطراف نقطة المشرق و مطلع الشمس لا يتزامن انعدام النور فيها مع تلك النقطة و ذلك لكون أول ما تنجذب الشمس بكور الأرض و حدتها فتبقى حافتا الكور و جانبا الحدبة الهابطتان غير ممانعتين عن نفوذ الضوء إلى الافق الشرقي، و سبب حرمتها حينذاك هو أن الابخرة المحاطة بسطح الأرض لما ينعكس فيها الضوء يتشارب مع الظلماء و الابخرة فيولد الحمرة.

و المراد من التشابك تخفيض نور الشمس، إذ النور مركب من عدة ألوان فإذا اصطدم بالظلماء و كرات الماء البخارية الموجودة

بالقرب من سطح الأرض يتخفّف اي تذهب بعض ألوانه عند ذلك فنري الحمراء.

فالنور عند ما يصطدم بالطبقة الهوائية القريبة من الأرض فينكسر و يتخفف بعض ألوانه، فيكون حمرة شديدة، فالانكسار مع الاشتباك بالظلمة يؤدى إلى انعدام بعض أجزاء النور في طبقات الجو العليا إذا كانت أبخراً و غيوم، و لهذا يظهر أحياناً قوس قرخ في فصل الشتاء.

إذا اتضح ذلك فما في بعض العباري الفقهاء من أن حمرة سمت الرأس تتأخر في الانعدام عن قدر القامة في شرط الافق الشرقي ليس في محله، ولذلك ذكر السيد البروجردي قدس سره أن سمت الراس هو ذهاب الحمرة بقدر القامة من الشرط المشرقي، إلا أن الصحيح أن الانعدام عن سمت الرأس يلزمه انعدام الحمرة المشرقية عن معظم المشرق و قريب أن ينعدم عن ربع الفلک كله.

۲۳۰ هیویات فقهیه، ص:

مقدمة البحث

في معرفة اختلاف الآفاق، الحسّي والترسي وال حقيقي.

قسم علماء الهيئة الدوائر إلى دائرة عظيمة ودائرة صغيرة، والمقصود من الدائرة العظيمة هي التي تنصف الكرة الأرضية إلى قسمين متساوين وبخلاف ذلك الدوائر الصغيرة، ولا تكون لصيقه بجسم الكرة الأرضية لأنها فرض فضائي، كما أنها تنقسم إلى شخصية وكلية، أي في كل نقطة تفرض غير الفرض في نقطة أخرى.

و الافق الحقيقي دائرة عظيمة قطباها سمت الرأس و سمت القدم و الخط الواصل بينهما محورها، و مركزها مركز الأرض و توازى دائرة الافق الحسى، و هى تقسم سماء الرؤية إلى قسمين، المرئى و يكون فوق دوائر الافق الحقيقية، و غير مرئى و يكون تحت دائرة الافق، و المنجمون كالبيرونى و الجغمىنى «١» يصرحون بأن قوس النهار هو مدار حركة الشمس فوق دائرة الافق الحقيقي و قوس الليل هو بنزولها تحت دائرة الافق الحقيقي لا بدائرة الافق الحسى المرئى، و يوافق هذا ما ذكره الميرداماد فيما تقدم.

(١) التفهيم ص ٦٢-٦٩، شرح الملخص في الهيئة للجغميّن عند تعريف دائرة الأفق.

۲۳۱: ص، فقهیہ، بات ہے

أما الافق الحسى المرئى فهى دائرة صغيرة مماسة لسطح الأرض و توازى دائرة الافق资料的真面目和其外表的形状一致，即为圆周。 و قطباها سمت الرأس و سمت القدم، وهي كحلقة تقسّط الأرض قليلا.

٢٣٢ هیویات فقهیه، ص:

و كذا دائرة الأفق الحسي، الترسي.

و ظاهر كلام الشيخ الطوسي رحمة الله اختياره و ان لم يصرح به لما ذكره من المقابلة بين القولين الملازم لاختياره هذا المبني، قال: و في اصحابنا من يراعي زوال الحمرة من ناحية المشرق و هو الاحوط، فأما على القول الأول إذا غابت الشمس عن البصر و رأى ضوئها على قلل الجبال أو مكان عال مثل منارة اسكندرية أو شبهها، فأنه يصلى و لا يلزم حكم طلوعها بحيث طلعت، و على الرواية الاخرى لا يجوز ذلك حتى تغيب في كل موضع تراه، و هو الاحوط «١».

وأشار المحقق النراقي رحمة الله في المستند إلى ذلك اشارة خفية.

و هي دائرة ثابتة يرسم محيطها من طرف خط يخرج من البصر إلى السماء مماساً للأرض ثم يدار بذلك الخط، فيكون سطح الدائرة المرتسم من الخط المزبور مركزه البصر على هيئة الترس.

(١) المبسوط ج ١ ص ٧٤

هيويات فقهية، ص: ٢٣٣

و ذكر في شرح الملخص في الهيئة للجعمني: أنها قد تكون عظيمة وقد تكون صغيرة إذ ربما ينطبق على الأفق الحقيقي و ربما يقع تحتها أو فوقها و تحت الأفق الحسي المرئي بحسب اختلاف قامة الناظر و هي الفاصلة بين ما يرى و ما لا يرى حقيقة أما الأفق الحقيقي فقد يفصل بينهما و قد لا يفصل، و ان تعريف المانع لا يخلو من الخلل حيث أن ظاهر المتن أن الفاصل بين ما يرى و ما لا يرى هي دائرة الأفق الحقيقي، و تبعه غير واحد من المتأخرین على ذلك.

و أن تعريف الأفق الحقيقي بأنها العظيمة الفاصلة بين الظاهر و الخفي من الفلک «السماء» أو ما يرى و ما لا يرى لا يخلو من مسامحة. لكن هذا ان تم فبالحظ الإبراج و نحوها ذات المسافات البعيدة جداً حيث أن شعاع البصر المائل^(١) يوجب كون المرئي من السماء أكثر من غير المرئي.

و أما المسافات القريبة الكونية الفضائية كالشمس فلا يكاد يؤثر ميلان ذلك الشعاع الخارجي من البصر الماز بسطح الأرض^(٢) في تشكيل دائرة عظيمة منطبقه على الأفق الحقيقي فضلا عن تشكيل الدائرة الصغيرة التي تقع تحت الأفق الحقيقي، بحيث يكون الأفق الترسى هو الفاصل بين المرئي و غير المرئي.

إذ كما ذكر أخيرا في الابحاث العلمية^(٣) أن الارتفاع بمقدار ١٠٠ متر عن سطح البحر يلزم مداراً مرئياً بوسع ٣٦ كيلم تقريباً و الارتفاع بمقدار ١٠٠٠ متر يلزم مداراً مرئياً بوسع ١١٢ كيلم تقريباً، و الارتفاع بمقدار ٥٠٠٠ متر يلزم مداراً مرئياً بوسع ٢٥٣ كيلم تقريباً.

بينما قطر الأرض يقرب من ١٢٧٥٦ كيلم و محيطها ٤٠٠٠٩ كيلم، و هذا يعني أن حديبة الكرة الأرضية و بمقدار قرصها حاجب عن الرؤية و أن الشعاع المزبور

(١) بدأ من العين ماراً بسطح الأرض متداً إلى مقرر السماء.

(٢) و ان فرض الناظر واقف فوق برج ايفيل الفرنسي أو قمة جبل هملايا.

(٣) سلسلة ابراهيم حلمى غورى فى معرفة الفضاء و الأرض ١/٥٣.

هيويات فقهية، ص: ٢٣٤

المائل في الارتفاعات المتوسطة في بداية امتداده الفضائي كالخط الممتد افقياً تقريباً هذا فضلا عن الارتفاعات اليésire المعتادة. ولذلك يظهر من علماء الهيئة الحديثة الاعتداد في المطالع و المغارب بالأفق الحقيقي المغاير لديهم مع المرئي الحسي كما أنهm يعتدون بالاستواء الأرضي بجعل خط الاستواء السماوي المطابق له و كذا دوائر العرض السماوية التي تطابق العروض الأرضية.

هيويات فقهية، ص: ٢٣٥

و على كل تقدير فيما نحن فيه لا-شك في كون الأفق الترسى فوق الأفق الحقيقي، فهو ترسم حسب الشعاع الخارج من العين الباصرة بحسب مرتفع و مكان الناظر للنقطة الفاصلة بين السماء و الأرض، لأن يكون الإنسان على جبل مثلاً أو في وادي منخفض فتتفاوت بحسب ذلك، إذ شروق و غروب الشمس فوق الجبل يكون مختلفاً عمّا هو على سطح الأرض، فمن كان على برج «ايفيل» الفرنسي مثلاً تشرق الشمس عليه قبل أن ترى في مدينة باريس، و كذا تتأخر في الغروب عن سطح الأرض، ففي هذه الحالة يتقدم وقت الصلاة و الصوم عند من يكون على البرج المزبور.

و قد ذكر أبو ريحان البيروني^(٤) أن بالأفق الحقيقي الذي ينصف الكرة، بداية

(١) التفهيم ص ٦٢-٦٩.

هيويات فقهية، ص: ٢٣٦

الليل والنهار ببداية حركة الشمس من دائرة الافق العظيمة غاية الامر القوس النهارى لحركة الشمس فوق دائرة الافق والقوس الليلي تحت دائرة الافق.

فهو ينص على أن بدأ اليوم والليل هو بالتجاوز أو التزول عن دائرة الافق الحقيقى، كما وذكر أنه فى وقت بداية النهار اختلف الشرع والمترشعة عن الهيوين حيث أن بدء اليوم النهارى عند المترشعة بطلع الفجر، وكذا عند أهل الكتاب، أما علماء الهيئة فان بدء اليوم النهارى عندهم هو بيده حركة القرص فوق دائرة الافق.

قال: و أما الغروب فلا يوجد خلاف بين المترشعة مطلقا مع الهيوين، وأنه بنزول الشمس عن دائرة الافق.

فهو لم يلمس من تعبيراتهم فى الغروب أن هناك خلافاً بين الهيوين والمترشعة، و المرتكز عنده أن المناطق هو الافق الحقيقى لا الحسى المجرى، وهذا يوافق ما تقدم عن الميرداماد رحمة الله من كون ذهاب الحمرة المشرقية هو مختار الحكماء و الهيوين.

كما أنه ذكر فى علم الهيئة الحديثة «١» فى تعريف الفجر و مقابلة الغروب أن الشمس عند ما تكون فى الافق غير المجرى و دون الافق الحسى المجرى تضرب باشعتها الطبقية العليا الجوية فوقنا فتضيقها، غاية الامر الحال فى الغروب أن الشمس بعده- بعد سقوط قرصها عن الافق الحسى المجرى- بمدة يرى فى السماء حمرة مثل التى فى طلوع الصبح، لكن هذه الحمرة- الحمرة المشرقية- تأخذ فى الانجلاء عن فوق الرأس مع بقاء ضياء ضعيف لكون الشمس فوق الافق غير المجرى فتضرب باشعتها طبقات الجو لل العليا و هى تعكس لنا ذلك الضياء الضعيف، و بالتدريج يزول هو أيضا و تأخذ ظلمة الليل فى الاحاطة.

(١) هيئة فلاماريون (المنجم الفرنسي) ص ٣٤-٣٥ المترجم باللغة الفارسية.

هيويات فقهية، ص: ٢٣٧

إذا اتضح ذلك فما أفاده المحقق النراقي رحمة الله و السيد الخوئي قدس سره من أن قوس الليل و النهار بسقوط القرص عن الدائرة الحسية، فى غاية الغرابة و البعد.

هيويات فقهية، ص: ٢٣٩

الدليل العقلى «موضوع المسألة»

اشارة

و يمكن أن يدلل على نظرية الهيوين و المنجمين من أن المناطق فى حساب الليل و النهار هو الدوائر العظيمة لا الدوائر الصغيرة الحسية، و ان الغروب هو بذهاب الحمرة المشرقية عن ربع الفلك كما هو رأى مشهور الفقهاء لا استثار القرص، بعده وجوه:

الوجه الأول: لزوم نسبية غروب الافق الواحد على القول بالافق الحسى.

بيان ذلك: انه قد جرب كثيراً من أن الناظر إذا كان بعيداً عن البحر بمسافة عددة من الكيلومترات فانه عند الغروب يرى القرص يسقط و يستقر، فإذا تحرك بطرف البحر بسرعة بعد استثار القرص عنه فى بعد المزبور، فإنه حين أخذه فى الاقتراب إلى ساحل البحر سوف يرى و كأن قرص الشمس يرتفع فوق الافق و يظهر مرة أخرى بعد استثاره حينما كان على ذلك بعد المفترض، و ذلك بسبب كور الأرض فالواقف على شاطئ البحر يمكنه أن يرى السفينة التي على بعد ٨ كيلومتر، إنما انه يرى أعلىها لا غير، ثم بعد ذلك و عند

الاقتراب أكثر فأكثر يراها بأكملها.

فهل استellar الشمس يا ترى في البقعة الأرضية الواحدة ذات ٦ كيلم عرضاً توارى قرصها في الأفق الحسني في الجانب الشرقي يتفق و يتحد في آن واحد مع استellarها في الأفق الحسني في الجانب الغربي أم يختلف؟ لا ريب أن هناك تفاوت بمقدار خمس أو ست دقائق تقريباً، و عليه فلا بد أن هيويات فقهية، ص: ٢٤٠

يكون المقاييس هو استellar القرص عن الأفق الحقيقي وإنما يلزم تبعضه و تعدد الغروب في منطقة ذات أفق واحد، و كون مدينة واحدة ذات الزوال و الفجر الواحد غربها متعدد.

فلا محيض من كون المدار في قوس النهار و الليل هو الأفق الحقيقي، وإنما فتححصل النسبة في غروب المدينة ذات الأفق الواحد مع أنه غير صحيح بداعه، فمراجعات الأفق الحسني إذاً يجب تشكيكية الأفق الواحد و يكون نسبياً بحسب نقاط الأفق الواحد و المدينة الواحدة وهذا لا يمكن الالتزام به.

و مع وحدة الزوال يكون الغروب و لا يتأتي هذا إلا بالافق الحقيقي لا الأفق الحسني المرئي أو الحسني الترسلي، فالمدار ليس على الأفق الحسني أو الترسلي.

نعم النسبة في الأفق الحقيقي موجودة أيضاً، إلا أن هذه المدعاة فيه ليست محظوظة للدليل إذ حتى الهيوبين لا يعيرون لهذه المدعاة أهمية إذ هم يحسبون البقاء الشاسعه افقاً واحداً.

ان قلت: فليعد الأفق الحسني في البقاء الشاسعه أفقاً واحداً كما ارتكب في الحقيقي.
قلت: حينئذ يكون منطبقاً على الأفق الحقيقي تجريياً.

بينما الفرق بين الأفق الحسني و الحقيقي ليس هو دقيقة واحدة كما ادعى ذلك المحقق السبزواري رحمه الله بل يصل إلى ١٢ دقيقة أو ١٥ دقيقة.

هيويات فقهية، ص: ٢٤١

الوجه الثاني لزوم ابتداء الليل مع وجود أشعة الشمس على الابنية.

ذكره صاحب الجوهر و الرياض و غيرهما من المؤاخرين، و ذلك فيما لو كانت أشعة الشمس ضاربة على قلل الجبال أو المنازل العالية مع سقوط القرص عن الأفق الحسني، حيث أنه لا يمكن حينئذ أن يحسب ذلك من الليل إذ الشمس لم تغرب بعد لكون شعاعها ضاربة على قلل الجبال.

مضافاً إلى أنه على القول بكفاية ذهاب و استellar القرص يحل وقت صلاة المغرب و افطار الصائم، و يكون وقت المغرب قد حان لمن هو في أسفل الجبل أما من هو على قمة الجبل فان الشمس لا زالت باقية لم تغرب بعد.

و عليه يكون مكان واحد أفقه واحد و زواله و فجره واحد، يتعدد غروبها إلى غروبات كثيرة قد تصل إلى أكثر من اثنى عشر غروباً، إذ كلما صعد و ارتفع الإنسان إلى الأعلى يكون أفقه الحسني الترسلي مختلفاً عمّا هو أسفل.

فمن كان على سطح الأرض يمكن أن يرى دائرة مقدارها أصغر، و من كان على ارتفاع متر من على سطح الأرض يرى مداراً أكبر و هلم جرا.

و قد ذكرت الحسابات العلمية الحديثة - التي مر ذكرها - أن من كان على ارتفاع متر من سطح البحر يرى مداراً يقرب من ٤ كيلم و من كان على ارتفاع ١٠ امتار من سطح البحر يرى مداراً ١٢ كيلم و من كان على ارتفاع ١٠٠ متر يرى مداراً ٣٦ كيلم و من كان على ارتفاع ١٠٠٠ متر يداري مداراً يقرب من ١١٢ كيلم و من كان على ارتفاع خمسة آلاف متر يرى مداراً يقرب من ٢٥٣ كيلم.

هيويات فقهية، ص: ٢٤٢

الوجه الثالث أن ضيق وقت المغرب لا ينطبق على ما بين سقوط القرص وذهاب الشفق

بل على ما بين ذهاب الحمرتين، وهذا الوجه ملخص من مقدمة شرعية وأخرى عقلية، وقد ذكره ثقة الإسلام الكليني رحمة الله. أما الأولى فقد ثبت ضيق وقت المغرب بروايات سوف يأتي ذكرها أشاء الله تعالى، والمقصود من ضيق وقتها ضيق وقت فضيلتها. وأما الثانية فيما اعتبره الكليني رحمة الله بالتجربة أن من يباشر صلاة المغرب بعد ذهاب الحمرة المشرقة و يأتي بالنافلة بتؤدة يرى أن الشفق قد زال وهو آخر وقت الفضيلة.

ففي الحديث عن زرارة والفضيل قالا: قال أبو جعفر عليه السلام: إن لكل صلاة وقتين غير المغرب فإن وقتها واحد ووقتها وجوبها وقت فوت سقوط الشفق، وروى أيضاً أن لها وقتين آخر وقتها سقوط الشفق «١».

وقال الكليني: وليس هذا مما يخالف الحديث الأول أن لها وقتاً واحداً لأن الشفق هو الحمرة وليس بين غيوبه الشمس وبين غيوبه الشفق إلّا شيء يسير وذلك أن علامه غيوبه الشمس بلوغ الحمرة قبلة وليس بين بلوغ الحمرة قبلة وبين غيوبتها إلّا قدر ما يصلى الإنسان صلاة المغرب ونواقلها إذا صلّها على تؤدة وسكون، وقد تفقدت ذلك غير مرأة ولذلك صار وقت المغرب ضيقاً «٢». ومراده كما ذكرت المجلس قدس سره من الجمع أن أول الوقت وآخره وقتان للمستعجل بايقاعها فيهما، وأما المختار فيوقعها منطبقاً على ما بينهما، ويفيد تفسير الوقتن بأول وآخر الوقت ما ورد في صحيح زرارة «٣». فضيق الوقت لا يتلاءم مع ذهاب القرص عن الافق الحسي لكنه يلتئم مع سقوطها عن الافق الحقيقي.

(١) فروع الكافي ج ٣ ص ٢٨٠.

(٢) المصدر.

(٣) الوسائل: أبواب أحكام شهر رمضان باب ٧ حديث ٢.

هيويات فقهية، ص: ٢٤٣

الوجه الرابع لزوم الرجوع إلى أهل الاختصاص والخبرة بالموضوع.

بعد كون النهار بدءه ونهايته موضوعاً تكوينياً وكذا الليل، ولما ثبت من الشارع أنه تصرف في هذا الموضوع التكويني ضيقاً وتوسعة،اما لتعارض ما ورد أو لإجماله وارشاده.

وتقديم أن حقيقة الغروب والشروق هو بيده حركة الشمس في قوس الليل والنهر المبتدئان من دائرة الافق الحقيقي وهذا محل اتفاق «١» الهيويين والمنجمين قدیماً وحديثاً.

وأوضحوا ذلك بعدم صدق الاستellar حيث أن هالة الشمس وتجاهها ترى عند سقوط القرص وكأنك ترى نفس القرص، والهالة هي ضوء النهار بينما الغروب هو بمعنى الاستellar وبداية الليل واستellar القرص دون الهالة كمصابح كهربائي ضوئه ظاهر وقرصه لا يرى لا يقال انه مستتر.

وذكروا أنه بعد سقوط القرص لا- تزال الحمرة ترى في السماء- كالتى ترى في الصبح- وهى المشرقة ونزول إلى أن تصل إلى سمت الرأس بعد استellar القرص بمدة، و هذه الحمرة متولدة من الأشعة الشمسية، و هذه الحمرة الموجودة فوق الافق كالخط الافقى الممتد إلى قرص الشمس وهذا يوضح أن قرص الشمس لم يغب بعد و ان الليل لم يحن بعد.

وآن زوال الحمرة من فوق الرأس هو آن غلبة الليل على النهار، فوجود الحمرة في كل أطراف الافق ملازم لوجود القرص فوق سطح

الكرة الأرضية غاية الأمر قد حجب بكور و حدب الأرض، و لكونه فوق سطح الأرض أى فوق الافق الحقيقى فانه يرسل بأشعته مستقima عبر طرف الكور و حافتي الحدبة فيستضىء منه الافق

(١) من كلام الميرداماد و كلام أبي ريحان البيروني في التفهيم، و ما في هيئة فلاماريون في علم الهيئة الحديث.

هيويات فقهية، ص: ٢٤٤

في الجانب الشرقي.



و هذا وجه براسه وقد أشير إليه في رواية تأتي إنشاء الله تعالى و غير ذلك من جهات كلامهم التي تقدم بعض منها في مقدمات المسألة.

الوجه الخامس مقتضى الاستغلال العقلى لزوم احراز الشرط بعد كون الوقت شرطاً للواجب

و ان كان حدوثه شرطاً للوجوب، فعند تردد مبدأه بين استثار القرص أو ذهاب الحمراء، لا يقين بالفراغ إلّا بتأخير ايقاع الصلاة إلى ذهاب الحمراء المشرقية.

هيويات فقهية، ص: ٢٤٥

الدليل النقلى

اشارة

و الروايات في المقام على طائفتين و لسانين، وقد استقصاهما صاحب الذخيرة، فالطائفة الأولى لسانها سقوط القرص، والطائفة الثانية لسانها ذهاب الحمراء المشرقية، وقد ذكر غير المشهور وجوه من الجمع وكلها غير تامة.

جمع غير المشهور

الوجه الأول: أن الروايات صريحة في سقوط القرص و هو منصرف إلى سقوطه عن الافق الحسى بل هو نص فيه، فيحمل ما دل على ذهاب الحمراء المشرقية على الاستحباب، إذ ما هو نص في ذهاب القرص أصح و أكثر سندًا بل يمكن أن يكون متواتر إجمالاً.

الوجه الثاني: أن ما دل على ذهاب الحمراء المشرقية ليس تاماً سندًا و دلالة، بخلاف روايات غياب القرص فانها تامة سندًا و دلالة.

الوجه الثالث: أن الروايات التي تفيد أن وقت المغرب ذهاب الحمراء المشرقية مطلقة، بينما روايات سقوط القرص مقيدة، إذ الحمراء المشرقية ذات درجات، كذهابها من أصل نقطة المشرق أو بقدر القامة أو عن سمت الرأس أو رب الفلك فهي مطلقة تقيد بروايات ذهاب و سقوط القرص.

الوجه الرابع: أن روايات ذهاب القرص مستفيضة بل متواترة إجمالاً- فلا- تقوى روايات ذهاب الحمراء المشرقية على المعارضة أما للمرجوحة أو لعدم حجية مخالف السنة الثابتة بالتواتر.

هيويات فقهية، ص: ٢٤٦

الوجه الخامس: أهمية الشعار من الواجب و المستحب.

فإن قيل: مما لا إشكال فيه أن شعار الشيعة ذهاب الحمراء على مر الأجيال، و شعار العامة بذهاب القرص.

كان الجواب: إن الشعار أعم من كونه مستحجاً أو لازماً، إذ كثير من الشعارات هي افعال مستحجة لكنها شعاراً للمذهب كالجمع بين

الصلاتين مع كونه جائزًا أصبح من شعائر الشيعة.

فكونه شعارًا لا يعني ذلك أنه لزومي، فالتأخير إلى ذهاب الحمرة من شعار الشيعة لكنه مستحب، وينسجم مع الاستحباب أيضًا.

الوجه السادس: النقض بظوع النهار و منتهى إداء صلاة الصبح، إذ لو التزم بذهاب الحمرة في الغروب فاللازم الالتزام بأن ظوع القرص فوق الافق الحقيقي أي حصول الحمرة المغربية عند الصباح يصير الوقت قضاءً لصلاة الصبح و ينتهي وقت أدائها، و كذا النقض باتساع وقت العصر إلى سقوط القرص عن الافق الحقيقي و أنها تقع أداءً عند سقوطه عن الحس المرئي.

هذا مضافاً إلى أن حمل روايات الحمرة على الاستحباب له نظائر، حيث ورد استحباب تأثير المغرب عن وقتها للحجاج في يوم عرفة، و كذا تأخير وقت الظهر للبراد في الصيف، و كذا التأخير لادراك الجمعة.

خصوصاً مع تضمن روايات المقام ألفاظ مثل: «لا أحب أن ... أني لأحب أن أصلى داخل الوقت وإن ... أحب إلى من أصلى قبل الوقت».

جمع المشهور

و ذكروا أيضاً وجوهاً للجمع بين الروايات.

الوجه الأول: إن ما دل على ذهاب الحمرة المغربية خاص فيقيد ما دل على ذهاب القرص و سقوطه عن الافق، إذ هو مطلق لعدة أفراد،
كسقوطه عن الافق

هيويات فقهية، ص: ٢٤٧

الحسى أو الترسى أو الحقيقي، و ذهاب الشمس مطلق شامل لذهب الأشعة أو بدونها مع الهمة أو بدونها.

الوجه الثاني: أن ما دل على ذهاب الحمرة حاكم دلالة على ما دل على سقوط القرص.

بيان ذلك: إن سقوط القرص حيث كان له درجات و حالات و له معنى عرفي و هو الحسى المرئي، يكون نظير مفاد «زيد» في مثل قول المتكلم: «أتى زيد»، ثم قوله بعد ذلك: «أتى زيد مع ذويه»، حيث لا تناهى بنى الجملتين إذ في قوله: «أتى زيد»، أجمل الكلام مردداً مقصوده أنه بمفرده أم معه أحد، و حينما قال ثانية: «أتى زيد مع ذويه»، كان حاكماً و مفسراً لما أراده في الجملة الأولى.

فكذلك في المقام يكون ما دل على ان وقت الغروب سقوط القرص مفسراً و محكوماً بما دل على أن سقوط القرص مع الحمرة.

الوجه الثالث: مخالفة روايات الحمرة للعامة، و كثير ما نرى في الأبواب روايات كثيرة و صحيحة توافق العامة و في قبالها روايات أقل عدداً لكنها معمول بها.

ففي باب ذبائح أهل الكتاب روايات عديدة صحيحة السند و صريحة المتن تفيد حليمة ذبائحهم، و هناك روايات مخالفة معمول بها.

و في خصوص هذه المسألة كان الانتماء عليهم السلام أمام محدوريين، محدود مخالف رأى العامة و هو ذهاب القرص و محدود بدعة الخطابية إذ جعلوا الوقت عند اشتباك النجوم، و في الروايات شواهد على ذلك سيأتي التنوية بها.

لا - يقال أنها تحمل على الاستحباب، و مع الجمع الدلالي لا تصل النوبة للترجح، إذ الاستحباب لا يلائم لسان الاحتراز و التعليمات الواردة في الروايات فالعارض مستحکم، و لمكان تلك التعليمات يضعف القول بأمارية الحمرة كعلامة ظاهرية

هيويات فقهية، ص: ٢٤٨

احتياطيه، حيث أن الظاهر منها أنها حد و لازم ل الواقع الغروب، هذا مع كون الروايات في مقام التحديد فلا تحمل على الاستحباب.
أما النقض بظوع النهار فيه:

أولًا: لا - مانع من الالتزام به كما التزم به الشهيد في المقاصد العلية أن الصباح قبل خروج القرص للحس المرئي، و يدل عليه رواية الدعائم وفقه الرضا، و هو مقتضى ما تقدم في مقدمات البحث.

و ثانياً: بالفرق بين عنوان الغروب والطلوع فان اجمال الأول لا يسرى إلى الطلوع البين معنى و عرفاً و هو طلوع الشمس إلى الحس فتأمل.

ثالثاً: هناك فرق هيوى بين المشرق والمغرب كما قد يستشعر من عبارة الصادق عليه السلام في ذلك: «المشرق مطل على المغرب، هكذا و رفع يمينه فوق يساره»^{١١}، لميل و ترّجح محور الأرض، حيث أن حركة الأرض من المغرب إلى المشرق فعند الغروب يكون المشرق والجانب الشرقي للبلد مرتفعاً و مشرفاً على المغرب و على الجانب الغربي للبلد نتيجة الميل و اتجاه الحركة و على العكس عند الشروق فيكون المغرب و الجانب الغربي مرتفعاً و مشرفاً على المشرق و على الجانب الشرقي.

فبعد الغروب يكون الجانب الشرقي و البقاع الشرقية في حالة ارتفاع و تصاعد و في عقبه الجانب الغربي، و عند الشروق يكون الجانب الشرقي و المشرق يتهاوى، فالغروب بسبب الميل المحوري للأرض و اتجاه حركتها من المغرب إلى المشرق - ارتفاع للنقاط الأرضية المتوازية - و الشروق هوى لها، و هذا المعنى صالح لحمل الرواية عليه: «المشرق مطل - أى عند الغروب - على المغرب»، و الرسم التالي يوضح المعنى.

(١) الوسائل: ابواب المواقت باب حدث.

هيويات فقهية، ص: ٢٤٩

و على هذا يتم الفرق فتدبر و تأمل.

و رابعاً: بالفرق للتبعد في الغروب دون الطلوع.

و أما اتساع الوقت إلى السقوط إلى الافق الحقيقي - فمع امكان منعه باعتبار تحقق أول درجات الغروب بالغيبوبة عن الحس و تفككه عن وقت صلاة المغرب لاعتباره الدرجة الثانية من الغروب الحقيقي لا- الحسى الظاهري - يمكن الالتزام به كما يستفاد من بعض الروايات المعتبرة الآتية، و كما هو مفاد صحيحه الحلبي الآتية.

هيويات فقهية، ص: ٢٥٠

تفاصيل الروايات

الرواية الأولى

رواية بريد بن معاوية عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إذا غابت الحمراء من هذا الجانب - يعني المشرق - فقد غابت من شرق الأرض و غربها»^{١٢}.

والرواية لا بأس بها سندًا و ان وقع فيه القاسم بن عروة إذ هو من روى عنه جمع من اصحاب الاجماع و غيرهم كالبنطلي و ابن أبي عمير و على بن مهزيار و الحسن بن على بن فضال و الحسين بن سعيد و البرقاني و هارون بن مسلم و محمد بن عيسى و العباس بن معروف، و كتابه كما قيل حسن الاحاديث.

و أشكل غير المشهور دلالة الرواية بالأجمال بالإضافة الشرق و الغرب لكل الأرض، و عدم دلالتها على أن غيبة الحمراء حد و وقت للمغرب بل على أنها امارة و علامه عليه و أن غيبوبة الحمراء من المشرق تكشف عن غيبوبة الشمس من شرق الأرض و غربها. بل لو سلم دلالتها على اللازم و الحد الواقعى فالظاهر من قوله عليه السلام: «إذا غابت الحمراء من هذا الجانب»، هو النقطة التي تطلع منه الشمس فحسب لا ناحية المشرق في مقابل المغرب، فالشرق بمعنى محل الشروق كما أن المغرب بمعنى محل الغروب، وقد عبر في بعض الروايات بشرق و غرب الشمس و المقصود منه ما ذكر.

وفيه: ان المقصود «من شرق الأرض و غربها»، شرق و غرب تلك المدينة و كل نقاط أفق البلد و قد مر تفصيل ذلك. و ظاهر الشرطية هي الملازمة الواقعية و أن غيوبية الحمراء مشير إلى درجة و حد الموضوع مقتضى القرن في التعليل بين غروب الشمس من شرق الافق و غربه، أن

(١) الوسائل: ابواب المواقیت باب ١٦ حديث .١

هیویات فقهیه، ص: ٢٥١

غیوبته عن الحس المرئي في أحد الجانبين غير كافية في تحقق ذلك الحد للموضوع و أن الاعتداد بغيوبه القرص عن جميع النقاط الحسية، و لا يحصل إلا بغيوبته تحت الافق الحقيقي كما تقدم، و لا سيما في المدن الكبيرة مثل الكوفة قديماً بلد الرواوى. و لا- يخفى ايماء التعبير بالارض بدل المدينة أو البلد إلى عدم الاعتداد بموضع الناظر و حسه المرئي بل بتمام النقاط ذات الافق المشترك المتجدد، و من كل ذلك يظهر امتناع حمل المشرق على نقطه الشروق في الرواية.

الرواية الثانية

رواية أبي ولاد قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «إن الله خلق حباباً من ظلمة مما يلي المشرق، و وكل به ملكاً، فإذا غابت الشمس اغترف ذلك الملك غرفة بيديه، ثم استقبل بها المغرب يتبع الشفق و يخرج من بين يديه قليلاً قليلاً، و يمضى فيوافى المغرب عند سقوط الشفق فيسرح الظلمة، ثم يعود إلى المشرق، فإذا طلع الفجر نشر جناحه فاستاق الظلمة من المشرق إلى المغرب حتى يوافى بها المغرب عند طلوع الشمس» (١).

و قد يشكل في السندي يوجد سهل بن زياد، لكن الامر فيه سهل كما قال الشيخ البهائي، مضافاً إلى أنه يرويه عن الحسن بن محبوب و طريق الشيخ إلى جميع رواياته صحيح فيمكن تعويض السندي إليه و تبديله كما حررناه في بحث الرجال. و أما دلالة الرواية فتشتبه الملازمة بين غروب الشمس و الظلمة التي هي ذهاب الحمراء لا بمجرد بالاستثار عن الحس المرئي فقوله عليه السلام: «إذا غابت الشمس اغترف ذلك الملك...»، دال على أن غيوبية الشمس هي بدأ الظلمة من المشرق باتجاه المغرب أول زوال الحمراء المشرقية، و قوله: «ثم استقبل بها المغرب يتبع الشفق و ...»، هو امتداد الظلمة إلى النصف الفلكي السماوي الغربي بعد ذهاب الحمراء المشرقية

(١) الوسائل: ابواب المواقیت باب ١٦ حديث .٢

هیویات فقهیه، ص: ٢٥٢

و هذا بيان تكويني في كيفية حصول غيوبية الشمس و الغروب لا تعبد بإمارأة ظاهرية.

الرواية الثالثة

مرسلة على بن احمد بن اشيم عن بعض اصحابنا عن ابى عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: وقت المغرب إذا ذهبت الحمراء من المشرق، و تدرى كيف ذلك؟ قلت: لا، قال: لأن المشرق مطل على المغرب هكذا، و رفع يمينه فوق يساره، فإذا غابت هاهنا ذهبت الحمراء من هاهنا» (١). و في هذه الرواية اشاره إلى كروية الأرض و ميل محورها و اتجاه حركتها كما بيناه في الجواب عن النقض بظهور النهار، مع أن السائد

في الوسط العلمي في الهيئة آنذاك نظرية بطموس، وعلو المضمون مع كون الارسال بلفظ بعض أصحابنا جابر للصدور. و كون المشرق مطل على المغرب يمكن تفسيره بما تقدم أو بيان أن الافق الشرقي كالمرءات العاكسة لما يشع في الافق الغربي لا يحجبه كور الأرض المحدب إلّا إذا خفي التير تحت الافق، وإنما دام هو فوق الافق الحقيقي وإن كان قرصها مختفي تحت الافق الحسي فإنه تعكس أشعته في الافق الشرقي المقابل، لكروية الأرض وكروية الغلاف الجوي الغازى المحيط بها العاكس للطرف المقابل ما دام لم يغب تحت قطر الأرض والافق الحقيقي.

فعبارة موجزة: إن التير إذا لم يختف وراء جرم الأرض أي كان موجودا في الافق الحقيقي فإنه ليس بمحجوب حقيقة عن الافق الشرقي ولو بلاحظ حافتي الحدبة و طرف الكور، وبلاحظة الشكل أدناه يتضح الفرض جليا.

(١) الوسائل: ابواب المواقف باب ١٦ حديث ٣.

هيويات فقهية، ص: ٢٥٣

نعم الاحتمال الأول أنساب بالتعبير باطلاق المشرق على المغرب لكون الآفاق الشرقية نسبتها مع الآفاق الغربية عند الغروب نسبة العلو والسفل فتكون مطلة عليها و ذلك لترفع الأرض و ميل محورها بمقدار ٢٣ درجة و نصف، مع كون حركتها الوضعية من المغرب إلى المشرق وهذا بالنسبة إلى المواجهة للشمس، كما هو واضح في الرسم المتقدم.

و قد خدش في دلالتها أنها من باب العلامية وهي اعم من كونها حداً و مبدأ لوقت الغروب، كما أن وقت المغرب أعم من كونه للفضيلة أو للمشروعية.

و هذا تكلف واضح إذ أن الغروب و ان كان بذهاب القرص لكن درجة الاستellar هل هو عن الحس المرئي أم الحقيقي، وفي الرواية استدلال على الثاني بالأمر

هيويات فقهية، ص: ٢٥٤

الكتويني، الذي تقدم بيانه في الدليل العقلى و مثله عليه السلام برفع يمينه فوق يساره ككتفى ميزان، و هذا أمر ملازم للحد الواقعى لوجود الموضوع لا انه أعم.

الرواية الرابعة

مرسلة ابن أبي عمير عن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «وقت سقوط القرص و وجوب الافطار ان تقوم بحذاء القبلة و تتفقد الحمرة التي ترتفع من المشرق، فإذا جازت قمة الراس إلى ناحية المغرب فقد وجب الافطار و سقط القرص» ١.

و قيل ان هذه الرواية هي عمدة الروايات الصريحة لقول المشهور و لكن مع ما تقدم من التقريب لدلالة تلك الروايات ايضا تكون هي الأخرى صريحة على قول المشهور.

والرواية و ان كان في سندتها سهل لكن الامر - كما ذكرنا سابقا - فيه سهل، إذ ليس الضعف فيه و انما ضعف لنسبة الفضل بن شاذان شيئاً من الحماقة إليه و عدم الضبط الذي لا يدخل بالعدالة و نحو ذلك و هو من شيخوخ الإجازة و قد أكثر في الكافي الرواية عنه متفرداً، و الارسال ليس من ابن أبي عمير بل من مجمد بن عيسى حيث نسى عمن روى عنه ابن أبي عمير.

ولسانها لسان الحكومة، حيث أنها في مقام التعريف والتفسير و تحديد الغروب بدرجة من السقوط لا مطلق السقوط و هو سقوط الشمس عن الافق الحقيقي للنقطة.

كما تتبه أيضا على أن صلاة المغرب هو نفس وقت الافطار، و وقت الافطار هو الليل كما في قوله تعالى: «أَتَئُمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ»، و الليل هو الظلمة، و سقوط القرص مع وجود هالة الشمس ليس بليل.

و مع كل هذا النمط من التدليل كيف يحمل على أن ذلك وقت استحباب الفريضة،

(١) الوسائل: أبواب المواقت باب ١٦ حديث ٤.

هيويات فقهية، ص: ٢٥٥

أم كيف يحمل على أنها علامة احرازية احتياطية مع كون لسانها صريح في مقام بيان الحد الواقعى، ثم ان هذا اللسان ليس مخصوصا بهذه الرواية بل ان روایة بريد بن معاویة المتقدمة كذلك.

فالرواية حاكمة بالحكومة التفسيرية على روایات سقوط القرص وأنه بدرجء معينة لا مطلق الاستثار.

و كذلك رواية ابن اشيم حيث فيها: «فإذا كانت هاهنا ...»، فيليس غيابها مطلقاً وقتاً للغروب بل درجة معينة منه.

وليس مفادها ان ذهاب الحمراء غروب وقت، بل لسانها الاشارة بالذهب المزبور إلى درجة سقوط القرص وأنه الملازم لذهاب الحمراء و ذلك يغاير العلامة الظاهري.

و قد استشكل السيدان البروجردي والخوئي رحمهما الله في دلالة الرواية: بأن مدلول الرواية غير مطابق لما هو المشاهد بالوجودان،

فإن من نظر إلى المشرق عند الغروب رأى أن الحمراء المشرقية قد ارتفعت و تنعدم و تحدث حمراء أخرى، لا أن تلك الحمراء باقية

سارية تتدلى من المشرق إلى المغرب كما هو صريح الرواية حيث قال عليه السلام: «فإذا جازت قمة الرأس إلى ناحية المغرب».

وفي أولها: بأن التعبير بـ«إذا جازت» متعارف بمعنى الأفول حيث أن الحمراء مغطية للشرق والغرب - فإذا جازت - بمعنى أفلت من الجانب الشرقي.

ثانياً: أن الحمراء الوليدة لحزمة من أشعة الشمس تنقل حقيقة من المشرق إلى المغرب و ذلك أن الشمس أول ما تنزل تستطع بتمام

أشعتها في ناحية المغرب فيكون صفراوياً، أما المشرق فالأشعة الساطعة فيه خصوص العمودية من القرص عبر طرف الكور و جانبي حدبة الأرض فيكون ضعيفاً مختلطاً بالظلمة فيحمر كما تقدم في المقدمات.

هيويات فقهية، ص: ٢٥٦

فالأشعة الافقية تستطع من بطن الشمس و هي الحزمة التي تسبب الحمراء المشرقية، و لما تنزل الشمس أكثر تنوّج هذه الأشعة في المغرب و يتضح ذلك بالرسم التالي.

الرواية الخامسة

رواية ابیان بن تغلب قال: قلت لابی عبد الله عليه السلام: أی ساعه كان رسول الله صلی الله علیه و آله یوترا؟ فقال: على مثل مغيب الشمس إلى صلاة المغرب» (١).

وفى الطريق اسماعيل بن ابی ساره و هو مهملاً لكن الراوى عنه ابی عمیر فهو ثقة على المبني المعروف.

والرواية صريحة في أن مجرد استثار القرص عن الحس المرئى ليس هو الغروب الشرعى و لا بدأه وقت صلاة المغرب، بل من مغيب القرص إلى صلاة

(١) الوسائل: أبواب المواقت باب ١٦ حديث ٥.

هيويات فقهية، ص: ٢٥٧

المغرب مقدار زمنى هو بمقدار الوقت الذى كان يوتره الرسول صلی الله علیه و آله قبل الفجر.

و أورد على هذا البيان أن الرواية غاية ما تدل عليه أن الرسول صلی الله علیه و آله و سلم كان لا يأتي بالصلاه عند الاستثار و إنما

يؤخرها قليلاً، ولعل هذا بسبب مقدمات الصلاة وانتظار الجماعة، ونحوها من الامور العاديه.

وفيه: ان هذا خلاف ظاهر قوله: «إلى صلاة المغرب»، أى إلى وقت مبدأ صلاة المغرب، ودأب الرسول صلى الله عليه وآله وسلم كان بالمبادرة بالاتيان بصلاه المغرب و التعميل بأدائها كما سيأتي في رواية أبان لم ت تعرض لدأبه صلى الله عليه و آله وسلم في صلاه المغرب و انما لوتره انه على مثل الفاصل بين سقوط القرص الحسى و وقت صلاه المغرب، و انما يعلم من الممثل له «صلاه الوتر» حيث أن الحد بينهما وبين صلاه الفجر عزيه أن الحد و الفاصل بين السقوط و وقت المغرب عزيمه أيضاً.

الرواية السادسة

صححه ^{بكر} بن محمد عن أبي عبد الله عليه السلام، انه سأله سائل عن وقت المغرب؟

قال: «إن الله يقول في كتابه لإبراهيم: «فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ رَأَى كَوْكَباً قَالَ هَذَا أَوْلُ الْوَقْتِ، وَآخَرُ ذَلِكَ غَيْبَوَةُ الشَّفَقِ، وَأَوْلُ وَقْتِ الْعَشَاءِ الْآخِرَةِ ذَهَابُ الْحَمْرَةِ، وَآخَرُ وَقْتِهِ إِلَى غَسْقِ الْلَّيْلِ يَعْنِي نَصْفَ الْلَّيْلِ»^(١).

وجه الدلالة: ما ذكره صاحب الوسائل عن بعض المحققين أنه موافق لما تقدم، لأن ذهاب الحمراء المشرقية يستلزم رؤيه كوكب غالباً، ويجوز حمله على عدم ظهور المشرق والمغرب - كوجود حاجب جلى و نحوه - لكن الاحتمال الثاني خلاف الظاهر بعد كون الرواية في صدد تحديد الوقت لا التعرض لكيفية الاحراز

(١) الوسائل: ابواب المواقف باب ١٦ حديث ٦.

هيويات فقهية، ص: ٢٥٨

عند الشك.

والفرق بين التعبير بالنجم والكوكب ان الكوكب أكبر إضاءه من النجم فلا يطلق إلا على النجم الكبير أو الشديد الإضاءه.

و استشكل صاحب الذخيرة وعدة من المتأخرین: بأن كثیرا ما ترى الانجم قبل ذهاب الحمراء المشرقية فلا تدل على قول المشهور. وفيه: أن الكوكب يستعمل في المضيء الكبير ولا يكون مرئيا عند سقوط القرص عن الحس المرئي بل مع ذهاب الحمراء و يكفي في ذلك كونه الغالب فهذا كناية عن ذهاب الحمراء إذ شرط الكناية الغالية.

و لعل المراد به في محاجة ابراهيم: «فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ رَأَى كَوْكَباً فَلَمَّا رَأَى الشَّمْسَ»، القمر، بقرينة القياس مع الشمس. ثم ان الأظهر في مفاد الرواية كما هو مقتضى قوله تعالى: «فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ»، هو الاستشهاد بالليل لا بظهور الكوكب فقط حيث أن الليل في الوضع اللغوي هو الظلمة عند ما تزحف من طرف الشرق إلى الغرب على أقل التقادير، ولا يكون هناك ليل مع سطوع اشعة الشمس في الافق وجود ضحاض من النور.

فقوله تعالى: «جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ»، اي استوى و احاط و غشى من الخفاء والاستدار كاستعمال مادة «ج ن ن» في الجن و الجنـة و الجنـين حيث انه مستتر و مخفـي، و تعـاصـدـ هذهـ الروـاـيـةـ الآـيـةـ: «أَتَمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ».

فالرواية ظاهرة في التحديد والتقدير الواقعى لا فى مرحلة الشك و الظاهر، كما لا وجـهـ لـحملـهاـ عـلـىـ الاستـحـبابـ، إذـ أنـ سـؤـالـ الـراـوىـ عـنـ أولـ الـوقـتـ لاـ عـنـ وقتـ الفـضـيـلـةـ وـ انـ اـشـتـمـلـ الـجـوابـ عـنـ مـتـهـىـ وقتـ الفـضـيـلـةـ.

هيويات فقهية، ص: ٢٥٩

الرواية السابعة

حسنة بريد بن معاویة قال: سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول: «إذا غابت الحمراء من هذه الجانب يعني ناحية المشرق فقد غابت الشمس في شرق الأرض و غربها» ^(١).
والرواية حاكمة تفسر وقت الغروب بدرجة من ذهاب القرص هو المأخذ في موضوع الحكم، وهي الرواية الاولى المتقدمة بطريق الكليني إلّا أنها بطريق الشيخ.

الرواية الثامنة

رواية محمد بن على قال: صحبت الرضا عليه السلام في السفر فرأيته يصلى المغرب إذا أقبلت الفحمة من المشرق يعني السواد ^(٢).
و خدش في دلالتها أنه فعل مجمل إذ قد يكون وجهه أول وقت الفضيلة لا- أول وقت دخول الغريضة، فهو لا يدل على اللزوم والوجوب.

وفي: ان أفضل أوقات الصلاة حين وجوبها لا سيما المغرب كما يأتي، وتأخرها للبراد وانتظار الجمعة ليس من باب الاستحباب الاولى بل هو استحباب ظرف طاري.
وأشكل أيضاً بان الفحمة قد تكون في نقطة المشرق فقط، وهو خلاف مفاد الفحمة إذ هي السواد الحالك المغطى للشريط الافقى الشرقي.

الرواية التاسعة

روایه شهاب بن عبد ربه قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «يا شهاب إنّي أحبّ إذا صليت المغرب أن أرى في السماء كوكباً» ^(٣).
وفى السنّد محمد بن حكيم و الرواى عنه ابن أبي عمير، وهو الرواى لا عم روایه دلالة فى القرعة، وقد روى عنه ما يربوا على احد عشر من أصحاب الأجمعى

(١) الوسائل: ابواب المواقف باب ١٦ حديث ٧ و حديث ١١ بسنده آخر.

(٢) الوسائل: ابواب المواقف باب ١٦ حديث ٨

(٣) الوسائل: ابواب المواقف باب ١٦ حديث ٩

هيويات فقهية، ص: ٢٦٠

وغيرهم من الثقات الاجلاء وروى الكشى بسنده صحيح ما يدل على تجليل الكاظم عليه السلام له و مكانته عنده.
و دلالتها كدلالة صحيحة بكر بن محمد المتقدمة في التقرير و دفع الاشكال.

وقد يستشعر من قوله عليه السلام: «انّي احبّ»، الاستحباب، فتكون شاهد جمع على التعارض بين الروايات.
وفي: ان الروايات المتقدمة ليس لسانها الفضيلة بل مفادها التحديد و التعين لبداية الوقت الشرعي لصلاة المغرب.
و التعبير في الرواية بكلمة «أحب» مداراة لقول العامة القائلين بذهاب القرص.

الرواية العاشرة

موثقة عمار الساطبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «انما امرت أبا الخطاب أن يصلى حين زالت الحمراء (من مطلع الشمس) فجعل هو الحمراء التي من قبل المغرب، و كان يصلى حين يغيب الشفق» ^(١)، و المتن في الوسائل يختلف يسيراً عن التهدیب و هما عن

الاستبصار.

و الامر فی الروایة لم یقید بالشك او بوجود مانع فی الافق کتلال او نحو ذلك فليس ذهاب الحمراء علامه ظاهریه. و حمل الامر على الاستحباب بحاجة إلى قرینه، و روایات سقوط القرص لا تصلح للقرینه لانه ذو درجات یوافق فی بعضها ذهاب الحمراء فروایات سقوط القرص لا شهادة فی كثرتها على الاستحباب. و ما فی التنقیح من کون زوال الحمراء فی المؤثقة من نقطه المشرق الملازم لسقوط القرص عن الحس لا عن الافق الشرقي بتمامه. ففیه: ان کلمه «مطلع» و ان أفادت نقطه المشرق، لكن مقابلة حمراء المشرق مع

(۱) الوسائل: ابواب المواقیت باب ۱۶ حدیث ۱۰.

هیویات فقهیه، ص: ۲۶۱

حمراء المغرب و تخطیه ابی الخطاب فی التطبيق شاهد علی ان المقصود من مطلع الشمس تمام ربع الفلک، كما أن المقصود من الشفق کل الحمراء.

الرواية الحادیة عشر

روایه محمد بن شریع عن ابی عبد الله علیه السلام قال: سأله عن وقت المغرب؟ فقال:
«إذا تغيرت الحمراء في الافق، وذهب الصفرة وقبل أن تشتبك النجوم» (۱).

واشکل علی دلالتها: انه إذا كان تغير الحمراء بالسوداد فیدل علی قول المشهور، اما إذا تغيرت من صفرة إلى حمراء فلا تدل علی المشهور.

وفیه: ان التغیر اسند إلى الحمراء و الذهاب اسند إلى الصفرة فلا یکفى حصول الثاني مجردًا، و الأول هو التغیر إلى السوداد.

الرواية الثانية عشر

صحیحه یعقوب بن شعیب عن ابی عبد الله علیه السلام قال: قال لی: «مسّوا بالمغرب قليلا فان الشمس تغیب من عندكم قبل ان تغیب من عندنا» (۲).

واشکل بأنها مجملة الدلالة من جهة التعلیل إذ یعقوب کوفي و الامام علیه السلام فی المدينة و أفق المدينة مخالف لأفق الكوفة فالرواية مجملة، نعم هی علی اجمالها تصلح للاستحباب.

واشکل ايضا فی التنقیح: بأن الامر بالمسن ليس مغیاً إلى زوال الحمراء و یکفى فی المسن المدة الیسیره بعد سقوط القرص لا بمقدار ۱۲ دقیقة ذهاب الحمراء المشرقیة.

و یدفعان: بحمل الروایة علی وحدة الافق، إذ من عادة الرواۃ الکوفین الذهاب إلى مکه ثم إلى المدينة، فتحمل الروایة علی حال اقامه الراوى بمکه، او علی فترة تواجد الامام علیه السلام بالحیرة و الراوى بالعراق.

(۱) الوسائل: ابواب المواقیت باب ۱۶ حدیث ۱۲.

(۲) الوسائل: ابواب المواقیت باب ۱۶ حدیث ۱۳.

هیویات فقهیه، ص: ۲۶۲

و لزوم وحدة الافق قرينة على الحمل المزبور وقد ورد في الرواية إنما عليك مشرفك و مغربك .
و على هذا فالرواية تدل على لزوم غيبوبة القرص عن تمام النقاط المتحدة في الافق و عدم كفاية غيابه عن نقطة من المتحدة دون البقية و هذا لا يتلاءم إلّا مع ذهاب الحمرة المشرقية كما عرفت.

والامر بالمس ظاهر في اللزوم بعد عدم الترجيح بل ان التعليل لأصل تحقق الغيبوبة لا لجهة فضيلة الوقت، كما أن الصحيحه صريحة في كون المس لتحقق الموضوع و انوجاده لا- لعلاج الاحتمال و من باب الاحتياط او الاماريه في ظرف الشك و إنما هو بيان لحد الموضوع الواقعى.

وبجانب هذا سيأتي اعتراف غير المشهور بان الصلاة بعد ذهاب الحمرة فضيله راجحة لكونه أمر طافح كشعار لدى الشيعة و الروايات، فبضميمه تلك الروايات التي تغليظ النهي عن تأخير صلاة المغرب يعلم أن وقت مشروعية صلاة المغرب هو ذهاب الحمرة المشرقية.

الرواية الثالثة عشر

صحيحة عبد الله بن وضاح قال: كتبت إلى العبد الصالح عليه السلام يتوارى القرص ويقبل الليل ثم يزيد الليل ارتفاعاً، و تستر علينا الشمس، و ترتفع فوق الجبل حمرة، و يؤذن عندنا المؤذنون، فأصلى حينئذ و افتر ان كنت صائماً؟ أو أنتظر حتى تذهب الحمرة التي فوق الجبل، فكتب إلى: «أرى لك أن تنتظر حتى تذهب الحمرة، و تأخذ بالحائطة لدینك» (١).
و سليمان بن داود الراوى عن ابن وضاح و ان كان مشتركاً لكنه منصرف إلى

(١) الوسائل: ابواب المواقف باب ١٦ حديث ١٤.

هيويات فقهية، ص: ٢٦٣

المنقري و هو موثق و ان ضعفه ابن الغضائري، و ما في نسخة الاستبصار المطبوعة «عبد الله بن صباح» فمغلوظة بعد كون نسخة التهذيب و نسخة الوسائل ما تقدم حيث ان نسخته بسنده صحيح.
و وجه دلالتها ظهور الحمرة في المشرقية و أما التعليل في الرواية «بالحائطة» فيحمل على التقيه و إلّا فان الامام في الشبهة الحكمية لا يتأتى لديه الاحتياط كالمجتهد، إذ هو معدن الاحكام الواقعية فهذا التعبير لاجل اقناع العامة.
نعم قد تفسر بأنها علامه ظاهريه شرعية عند وجود المانع في الافق و أن الشبهة موضوعية.

ويخدش في فرض الرواية: «و ترتفع فوق الجبل»، أن هذا الجبل هل هو في طرف المشرق او المغرب، فان كان الثاني فلا تدل على رأى المشهور، لأن توارى القرص خلف الجبل، لا- يدل على الغروب حتى لو ظهرت الحمرة على الجبل لأن هذه الحمرة على أن القرص سقط على الافق، بل سقط عن الجبل فغلبته الحمرة، فلا يحرز سقوط القرص عن الافق بمجرد علو الحمرة المغاربة «الشقق» فوق الجبل بل لا بد من زوالها كي يحرز سقوط القرص.

و ان كان الجبل من ناحية المشرق فهي و ان اشترطت زوال الحمرة لكنها تدل أيضا على ان المنطقه جبلية، فلعل هناك جبال و هضاب من طرف المغرب، فلذلك اشترط ذهاب الحمرة لاحراز سقوط القرص، و هو احتياط في الشبهة موضوعية.

والجواب: أنه من الواضح تعين الاحتمال الأول و هو كون الجبل في طرف المشرق إذ لا معنى لاشترط زوال الحمرة المغاربة في الفرض الثاني كي يحرز سقوط القرص، إذ هي تزول بعد أكثر من نصف ساعه من سقوط القرص، إذ يمكن احرار سقوط القرص في الفرض الثاني بظهور الكواكب أو زوال الحمرة المشرقية لا بزوال الحمرة التي تعلو الجبل لو فرض في الغرب.

هيويات فقهية، ص: ٢٦٤

و على هذا ففرض السائل هو وجود جبل في طرف المشرق و الحمرة المفروضة التي تعلوه هي المشرقية و قد يقصد بها الأشعة التي

تضرب أعلى الجبل الشرقي مع استثار القرص عن الحس، وبذلك يتضح جلياً أن سؤاله عن حد وقت الصلاة وأنه بالاستثار عن الحس المرئى أو بذهاب الحمرة، فمصب السؤال عن الشبهة الحكمية وأما التعليل بالحائطة فهو للتقية كما تقدم بعد فرض الرواوى أذان المؤذنين من العامة، ولذلك قابل الرواوى في سؤاله بين ذهاب الحمرة واستثار القرص الذى يعتد به المؤذنون من العامة مع فرضه تحقق الاستثار المزبور.

و التعبير بالحائطة للدين ورد في الشبهات الحكمية كما في الروايات العلاجية للتعارض و مناسبته في المقام لرفع محذور مخالفه العامة بتصور أن الأخذ بذهب الحمرة هو للاحياط لا لكونه حدا للوقت مخالف لهم، و ذهاب الحمرة على أية حال كما تقدم ليست حقيقة الغروب بل لازم واقعى له و الفرق بين العلامه الواقعية و الظاهريه أن الواقعية ملازمه دائماً لذى العلامه و ليس مفادها حكماً ظاهراً قبل للتخلص، فأنوجاد هذه العلامه ان وجاد لذىها اما العلامه الظاهريه فهي اعم او اخص وقد يتخلص الواقع عنها.

ثم ان تركيز الرواى في سؤاله بالترديد بين استثار المس أو ذهاب الحمرة المشرقية مع فرض مقدار الحمرة بالتي تعلو الجبل، صريح في كون التردد بين الاستثار و ذهاب الحمرة عن سمت الرأس لا عن نقطة المشرق فقط و هو المقدار الذي يراه المشهور و التعليل على أية حال لا يلائم فضيلة التأخير و الندية.

هيويات فقهية، ص: ٢٦٥

الرواية الرابعة عشر

موثقة جارود قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: «يا جارود ينصحون فلا يقبلون، وإذا سمعوا بشيء نادوا به، أو حدثوا بشيء أذاعوه، قلت لهم: مسو بال المغرب قليلا فتركتها حتى اشتبكت النجوم، فأنا الآن أصليها إذا سقط القرص» (١).

تقريب الدلالة: ان الامر بالمس بالمغرب او راجح سواء كان لزومياً او استحبابياً، و كان الائمه عليهم السلام في صدد نشر هذا الحكم الراجح و اخفائه عن العامة.

فهو حكم واقعى أريد إخفاءه عن العامة ولكن حدث ما حدث من فتنه و بدعه ابى الخطاب فعالج الامام عليه السلام ظاهرة البدعه و تشريع العامة بالظهور بالصلاه عند سقوط القرص، فتحمل روايات سقوط القرص على التقيه من هذه الجهة. و خدش في الاستدلال بها:

أولًا: انه لو لم يكن سقوط القرص هو الوقت الشرعي لصلاة المغرب لكان صلاة الامام عليه تقع قبل حلول الوقت، مع أن الرواية صريحة في ان الامام عليه السلام يصليها عند سقوط القرص، فهذا كاشف على ان سقوط القرص هو الوقت الشرعي لصلاة المغرب، إذ التقيه لا تستدعي أن يصلى الامام عليه السلام خارج الوقت.

ثانياً: قوله عليه السلام: «مسوا بالمغرب»، أعم من ذهاب الحمرة المشرقية، كما أن الامر اعم من الندب والاستحباب.

ثالثاً: ان الرواية صريحة في ان سقوط القرص بمعنى سقوطه عن الافق الحسى.

و يرد الأول: أن هذا أخبار وليس بفعل خارجي و هو للتتفيق لكي يشاع ذلك عن الامام عليه السلام، إذ من افتراضات العامة علينا اننا نصلى عند اشتباك النجوم.

و قد وردت روايات عديدة في باب التقيه بأن يصلى المؤمن معهم في المسجد ثم يعيد الصلاه في البيت، فلا استبعاد في ذلك، لاجل نفس الشياع لا لكونه وقت.

(١) الوسائل: ابواب المواقف باب ١٦ حديث ١٥.

هيويات فقهية، ص: ٢٦٦

و يرد الثاني: ان الامر بالمس مطلقاً لزوماً يغاير السقوط عن الحس المرئي مع أنه قد تقدم في صحيحه ابن شعيب بيان مقدار المس بالغيبوبة عن كل نقاط البقاع المتحدة في الافق بل ان في هذه الموقعة المقابلة بين المس و اشتباك النجوم و سقوط القرص الظاهر منها تباین الحدود الثلاثة و أن المس وسطى بمعنى ذهاب المشرقيه.

كما مر في موثق عمار السباطي انه عليه السلام أمر ابا الخطاب بالصلوة عند ذهاب الحمراء من مطلع الشمس المراد بها المشرقيه. و أما دعوى الندبية فلا وجه لها لعدم ورود الترخيص، و روایات سقوط القرص لا تصلح قرينة إذ هذه الموثقة دالة على كون حد سقوط القرص لمراجعة العامة، مضافا إلى منفأة التعليل المتقدم في صحيحه ابن شعيب للنبيه، كما أن مثل هذا الاهتمام في حد الوقت و خوف الإذاعة و حيطة التكتم لا يلائم النبيه و لسان الروایات طافح بأنه عليه السلام بين محذوري مخالفه العامة و بدعة ابى الخطاب و منه يظهر الحال في الثالث.

الرواية الخامسة عشر

صحيحه زراره قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن وقت افطار الصائم؟ قال: «حين يبدو ثلاثة أنجم»^(١).
و الثلاثة أنجم لا تبدوا إلّا بذهاب الحمراء المشرقيه لا بمجرد سقوط القرص عن الحس.
و خدش فيها ان بدو ثلاثة أنجم بعد سقوط القرص بقليل لا يقدر ذهابها، بل تظهر الانجم في بعض الاحيان عند سقوط القرص.
و فيه: أن التعبير بـ«ثلاثة أنجم» كناية عن الذهاب للحرمة المشرقيه- إذ باستثار

(١) الوسائل: ابواب ما يمسك عنه الصائم باب ٥٢ حديث ٣.

هيويات فقهية، ص: ٢٦٧

القرص لا يبدوا ثلاثة نجوم كما هو مشاهد- و اللازم في الكناية الغالب، و التعبير به من باب التقية المدلول عليها في موثقة جارود في قبل اشتباك النجوم بدعة الخطابية و ان كانت الرواية عن أبي جعفر عليه السلام، فالعلامة ليلية.

الرواية السادسة عشر

ما نقله ابن إدريس الحلبي في مستطرفاته من كتاب أبي عبد الله السياري صاحب موسى و الرضا عليهمما السلام عن محمد بن سنان عن رجل سماه عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز و جل: «أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ»، قال: سقوط الشفق^(١).
قال صاحب الوسائل: هذا محمول على استحباب تقديم الصلاة على الافطار، و قال صاحب القاموس: الشفق محركة الحرمة في الافق من الغروب إلى العشاء الآخرة أو إلى قريبها، أو إلى قريب العتمة، انتهى.
و في اللسان الشفق الحرمة بعد غروب الشمس و الحرمة المحصلة من غروب الشمس من دون تقييد لها بالافق الغربي، نعم قيدها بعض اللغويين بذلك، فيحمل على سقوط الحرمة المشرقيه عن سمت الرأس.

الرواية السابعة عشر

صحيحه يونس بن يعقوب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: متى نفيض من عرفات؟
فقال: «إذا ذهبت الحرمة من هاهنا، أشار بيده إلى المشرق و إلى مطلع الشمس»^(٢)، و للرواية سند آخر يعتبر ايضا و فيها «إذا ذهبت الحرمة- يعني من الجانب الشرقي»^(٣).

والرواية صريحة في اعتبار ذهاب الحمراء المشرقية، حيث أن الأفاضة معلقة على الغروب سيما وأن الغروب غاية وحدّ الواجب في الوقوف.

(١) الوسائل: ابواب ما يمسك عنه الصائم بباب ٥٢ حديث ٨

(٢) الوسائل: ابواب احرام الحج و الوقوف بعرفة بباب ٢٢ حديث ٢.

(٣) المصدر حديث ٣.

هيويات فقهية، ص: ٢٦٨

الرواية الثامنة عشر

روأي رزيق الخلقاني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان عليه السلام يصلى المغرب عند سقوط القرص قبل ان تظهر النجوم «١». وفيها مقابلة بين سقوط القرص و ظهور النجوم، كما تقدم في صحيح زراره المتضمن لامر بالغرب إذا ظهرت ثلاثة أجر، والراوى غير موثق لعله عامي.

و دلالتها مفسرة بما تقدم من الروايات الدالة على أن ظاهره و صلاته عليه السلام عند سقوط القرص بعد ظهور بدعة أبي الخطاب و تشنيع العامة بذلك على الخاصة علاجا لكلا المحذورين.

الرواية التاسعة عشر

روأي أبان بن تغلب عن الربيع بن سليمان و أبان بن أرقم و غيرهم (غيرهما) قالوا: أقبلنا من مكانة حتى إذا كنا بوادي الأخضر إذا نحن ببرجل يصلى و نحن ننظر إلى شعاع الشمس، فوجدنا في أنفسنا، فجعلنا يصلى و نحن ندعوه عليه «حتى صلى ركعة و نحن ندعوه عليه» و نقول: هذا شباب من شباب أهل المدينة، فلما أتيته إذا هو ابو عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام، فنزلنا فصلينا معه و قد فاتتنا ركعة، فلما قضينا الصلاة قمنا إليه فقلنا:

جعلنا فداك، هذه الساعة تصلى؟! فقال: «إذا غابت الشمس فقد دخل الوقت» «٢».

والحديث في سنته عده مجاهيل، و هي تدل على قول المشهور و ان استدل بها على مسلك غير المشهور. و تقريب الدلالة: أن صدرها ظاهر في كون المقرر لدى الشيعة بشكل متسالم أن وقت المغرب هو ذهاب الحمراء، و أما صلاته عليه السلام فهي من باب التقى و العلاج لكلا المحذورين السابق ذكرهما سيما و أن أداءهما لا يقلع إلا بالظاهر بالفعل عند سقوط القرص.

(١) مستدرك الوسائل: ابواب المواقف بباب ١٣ حديث ٢ نقلًا عن الشيخ في المجالس.

(٢) الوسائل: ابواب المواقف بباب ١٦ حديث ٢٣.

هيويات فقهية، ص: ٢٦٩

قد يقال انه لا مورد للتقى و هو في وادى لا يراه فيه أحد.

و فيه: ان القائلين بسقوط القرص يتزرون بأرجحية ذهاب الحمراء بل ان الكثير منهم لا يذهبون إلى دخول الوقت مع وجود الأشعة الضاربة على قلل الجبال و ان سقط القرص و على هذا فصلاته عليه السلام موجهة على كل القولين، سيما و أن للمسافر مندوحة في

تأخير الصلاة عن أول وقتها فكيف وأن التأخير على أية حال راجح أو لازم.

مضافاً إلى دلالة التعمية والاجمال في جوابه عليه السلام على ذلك إذ غيوبه الشمس كما في الروايات السابقة ذات درجات كما في قوله: «إذا غابت هاهنا وذهبت الحمرة من هاهنا»، فهو من باب تعليم الخاصة وتربيتهم في مقابل بدعة أبي الخطاب ومنع الصاقها بهم وتصحيح مسارهم.

قال الحر: و يحتمل كونه صلى بعد ذهاب الحمرة بالنسبة إلى الوادي، ويكون الشعاع خلف الجبل إلى الناحية المغرب، وقد رأه الجماعة من أعلى الجبل وقد ذكر ذلك الشيخ أيضاً والله أعلم.

و ديدن الأصحاب في الأبواب المختلفة على الاكتفاء برواية لحمل العديد من الروايات على التقية فكيف بالمقام الوارد فيه هذه الأحاديث الكثيرة والاشعارات والتلميحات والظرف الخاص للمسألة من اقتران بدعة أبي الخطاب وتشهير العامة.

الرواية العشرون

مرسلة على بن الحكم عمن حدثه عن أحدهما عليهما السلام أنه سئل عن وقت المغرب؟ فقال: «إذا غاب كرسيهما، قلت: و ما كرسيهما؟ قال: قرصها، فقلت: متى يغيب قرصها؟ قال: إذا نظرت إليه فلم تره» (١).

و هي وإن استدل بها غير المشهور لكن الأولى التمسك بها للمشهور والوجه في

(١) الوسائل: أبواب المواقف باب ١٦ حديث ٢٥.

هيويات فقهية، ص: ٢٧٠

ذلك ان نفس الاجمال في الاجابة في الابداء والتحوير في الجواب شاهد على التقية فلما أصرّ الرواوى أجابه الإمام بالتقية، و معهود في اسلوب الروايات أن الالتفاف في الاجابة معناه ان الظرف ليس مأتى للتصریح بالحكم الواقعى، وهذا قد يتفق حصوله في فنون الفقهاء.

مع أن الظاهر في مفاد كرسى الشمس هو ضوء الشمس و حالة شعاعها، حيث أنها كالمتكون للقرص وكذلك التعبير بالغيوبه.

الرواية الحادية والعشرون

موثقة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «وقت المغرب من حين غياب الشمس إلى أن تشبك النجوم» (١).
 و يمكن عدها من أدلة المشهور بضميمه ما سيأتي من كون وقت صلاة المغرب مضيقاً و إن لها وقتاً واحداً، فوقت فضيلتها وقت وجودها بخلاف بقية الصلاة، فيكون غروبها ذهاب الحمرة المشرقة و إلا يكون موسعًا و هو ما دلت الروايات على خلافه.

الرواية الثانية والعشرون

صحيحه اسماعيل بن جابر عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن وقت المغرب؟
 قال: ما بين غروب الشمس إلى سقوط الشفق (٢).

و هذه الرواية كالسابقة لأنها تحدد الغاية وبضميمه ما دل على أن وقت المغرب مضيق يكون المراد من الغروب ذهاب الحمرة.
 و قد يشكل بتسليم ضيق وقت الفضيلة و أنه من ذهاب الحمرة إلى سقوط الشفق لا أصل وقت الفريضة.
 و يدفع بضم مقدمة ثلاثة من أن أول اوقات الصلاة هي الفضيلة، مثل (٣) ما في

- (١) الوسائل: أبواب المواقت باب ١٦ حديث ٢٦.
- (٢) الوسائل: أبواب المواقت باب ١٦ ح ٢٩.
- (٣) الوسائل: أبواب المواقت باب ٣.
- هيويات فقهية، ص: ٢٧١

روایات الدّم لتأخير الصلاة و ستّاتي موثقة لیث: «کان رسول الله صلی الله علیه و آله لا يؤثر على صلاة المغرب شيئاً إذا غربت الشمس حتى يصلیها» (١).

بل في مرسل محمد بن أبي حمزة عن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ملعون من آخر المغرب طلب فضلها (٢).

الرواية الثالثة والعشرون

صحيحة زراره و الفضيل قالا: قال أبو جعفر عليه السلام: «ان لكل صلاة وقتين غير المغرب فان وقتها واحد و وقتها وجوبها، و وقت فوتها سقوط الشفق» (٣).

والرواية متعرضة لتضييق الوقت و سقوط القرص كمبدأ و سقوط الشفق كغاية فتكون صريحة في تعين سقوط القرص عن الافق الحقيقي الملائم لذهب الحمرة المشرقية وهذا نوع من التقى المكسوفة، إذ صلاة المغرب مع نوافلها لا تستغرق أكثر من ١٥ دقيقة، بينما مدة سقوط القرص عن الافق الحسى المرئى إلى ذهب الشفق من المغرب يستغرق ٣٠ - ٤٠ دقيقة.

وفى الصحىحة ايماء بعد تأخير وقت الصلاة ولو فضيلة عن وقت الوجوب، سواء وجوبها بمعنى ثبوت افتراضها أو بمعنى وجوب الشمس و سقوطها.

والروايات الصريحة الدالة على أن صلاة المغرب وقتها مضيق كثيرة منها:

صحيحة زيد الشحام قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام عن وقت المغرب؟ فقال: ان جبرئيل أتى النبي صلی الله علیه و آله و سلم لكل صلاة بوقتين غير صلاة المغرب فإن وقتها واحد، و ان وقتها وجوبها» (٤).

و الصحىحة كالسابقة دالة على أنه ليس هناك تفكير عن وقت الفضيلة و وقت الوجوب بأى من المعنيين المتقدمين.

- (١) الوسائل: أبواب المواقت باب ١٨ حديث ٩.
- (٢) الوسائل: أبواب المواقت باب ١٨ حديث ١٢.
- (٣) الوسائل: أبواب المواقت باب ١٨ حديث ٢.
- (٤) الوسائل: أبواب المواقت باب ١٨ حديث ١.

هيويات فقهية، ص: ٢٧٢

وموثقة الليث عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «کان رسول الله صلی الله علیه و آله لا- يؤثر على صلاة المغرب شيئاً إذا غربت الشمس حتى يصلیها» (١).

فلا بد أن يكون الغروب هو ذهب الحمرة لكونه صلی الله علیه و آله يدمن على وقت الفضيلة فكل هذه الروایات تدل على مسلك المشهور.

نعم روى مرسلا و كذا صحيح ذريح أن لصلاة المغرب وقتين وقد تقدم عدم المنافاة بينه وبين تضييق وقتها بعد كثرة و صراحة ما دل على الضيق و الوحدة.

الرواية الرابعة والعشرين

رواية أبي أسامة الشحام قال: قال لابي عبد الله عليه السلام: «أُؤخر المغرب حتى تستبين النجوم؟ فقال: خطابية؟! ان جبرئيل نزل بها على محمد صلى الله عليه و آله حين سقط القرص» ^٢.

هذه الرواية لا تدل على مسلك غير المشهور ^{بضميه} رواية أديم بن الحر ^٣.

حيث أنها تدل على أن جبرئيل اتى رسول الله صلى الله عليه و آله بالصلوات كلها فجعل لكل صلاة وقتين إلّا المغرب فانه جعل له وقتاً واحداً وإذا كان وقت المغرب واحداً فلا يمكن ان يكون سقوط القرص عن الحس المرئ مع كونه مضيقاً واحداً و آخره سقوط الشفق، وعلى هذا تحمل معتبرة أبي أسامة ^٤ وغيرها مما اشتمل على التعبير المزبور.

الرواية الخامسة والعشرون

صححه اسماعيل بن همام قال: رأيت الرضا عليه السلام و كنا -عندـهـ لم يصل المغرب حتى ظهرت النجوم، ثم قام فصلى بنا على باب دار ابن أبي محمود ^٥.

قد يقال أن عمل الامام عليه فعل، و الفعل أعم من الوجوب والاستحباب والجواز، و لعله عليه السلام أخرها لجهة معينة. وفيه: ان ظاهر كلام الراوى المراقبة لفعله عليه السلام، و بيان جهاته و لم يستظهر في

(١) الوسائل: ابواب المواقت باب ١٨ حديث ٩.

(٢) الوسائل: أبواب المواقت باب ١٨ حديث ١٨.

(٣) الوسائل: ابواب المواقت باب ١٨ حديث ١١.

(٤) الوسائل: ابواب المواقت باب ١٨ حديث ١٦.

(٥) الوسائل: ابواب المواقت باب ١٩ حديث ٩.

هيويات فقهية، ص: ٢٧٣

حكايته للفعل نكتة للتأخير او لكون الوقت وقت فضيلة، سيما وأن صلاة المغرب وقتها مضيق كما مر بيائه، ولو كان التأخير لعدن لبينه، إذ ليس من دأبه عليه السلام تأخير الصلاة عن أول الوقت كما في قطعه عليه السلام للمناظرة مع عمران الصابى حين دخل وقت الصلاة ثم عاد، فيكون دالاً على ان الوقت هو ذهاب الحمرة، و لا يتوجه ان ظهور النجوم هو اشتباكها و سقوط الشفق التي هي بدعة أبي الخطاب.

و أما احتمال أنه اراد بيان المشروعية، فهذا المعنى مفروغ عنه عند الشيعة في زمان الامام عليه السلام.

الرواية السادسة والعشرين

صححه داود الصرمي قال: كنت عند أبي الحسن الثالث عليه السلام يوماً فجلس يحدث حتى غابت الشمس، ثم دعا بشمع وهو جالس يتحدث، فلما خرجت من البيت نظرت وقد غاب الشفق قبل أن يصلى المغرب، ثم دعا بالماء فتوضاً و صلى ^٦.

والشفق المذكور في الرواية ليس الحمرة المغربية، إذ هذا مستبعد، و الشفق كما في اللغة هو الحمرة بعد غروب الشمس من دون تقيد للحمرة بالافق الغربي و ان قيدها بعض اللغويين بذلك، و بعضهم عرفها بالحمرة الحاصلة من غروب الشمس من دون تقيد

بالافق الغربي أيضاً، بينما قيدوا البياض الحاصل بعد ذهاب الحمرة بالذى فى الأفق الغربى و الذى هو أحد معانى الشفق. وقد تقدم فى بعض الروايات ان الشفق هو الحمرة المشرقية، بقرينة ان الامام لا يترك وقت الفضيلة.

الرواية السابعة والعشرون

معتبة زراره عن أبي جعفر عليه السلام فى قوله تعالى: «إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ

(١) الوسائل: ابواب الميقات باب ١٩ حديث ١٠.

هيويات فقهية، ص: ٢٧٤

كتاباً مَوْقُوتًا»، قال: «موجباً، إنما يعني بذلك وجوبها على المؤمنين، ولو كان كما يقولون لهلك سليمان بن داود حين أخر الصلاة حتى توارت بالحجاب، لأنّه لو صلّاها قبل أن تغيب لكان وقتاً، وليس صلاة أطول وقتاً من العصر» (١).

قوله تعالى: «حَتَّىٰ تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ»، كما هو أحد الأقوال في تفسير الآية يعني حتى سقط القرص و توارى عن الانظار، فإذا استر القرص عن الحسّ المرئي فلا يزال وقت صلاة العصر لم ينته بعد، إذ ليس العبرة بسقوط القرص عن الأفق الحسّي و إنما سقوطه عن الأفق الحقيقي.

فلو كان أول وقت المغرب هو سقوط القرص عن الأفق الحسّي المرئي لكان سليمان عليه السلام صلّى صلاته قضاء و هذا ما تردد صحيحه زراره و الفضيل في نفس الباب قائلاً: قلنا لأبي جعفر عليه السلام: أرأيت قول الله عز و جل: «إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كتاباً مَوْقُوتًا» قال: «يعنى كتاباً مفروضاً، وليس يعني وقت فوتها، ان جاز ذلك الوقت ثم صلّاها لم تكن صلاة مؤداء، لو كان ذلك كذلك لهلك سليمان بن داود عليه السلام حين صلّاها بغير وقتها، ولكن متى ما ذكرها صلّاها» (٢). و علم إلى هنا أنه يدل على قول المشهور العديد من الصحاح و الموثقات و الحسان الصريحة أو الظاهرة دلالة.

الرواية الثامنة والعشرون

صحيحة الحلبي- في حديث- قال: سأله عن رجل نسى الأولى و العصر جميعاً ثم ذكر عند غروب الشمس، فقال: ان كان في وقت لا يخاف فوت احدهما فليصل الظهر ثم يصلى العصر، و ان هو خاف أن تفوته فليبدأ بالعصر و لا يؤخرها فتفوته فيكون قد فاتتاه جميعاً، و لكن يصلى العصر فيما بقى من وقتها، ثم ليصلى الأولى بعد ذلك على أثرها (٣).

(١) الوسائل: ابواب المواقف باب ٧ حديث ٥.

(٢) الوسائل: ابواب المواقف باب ٧ حديث ٤.

(٣) الوسائل: ابواب المواقف باب ٤ حديث ١٨.

هيويات فقهية، ص: ٢٧٥

والرواية كالصريحة- و مؤيدة للرواية السابقة- في ان مجرد غروب الشمس عن الأفق الحسّي ليس هو منتهي الظهرين و مبدأ الوقت الشرعي لصلاة المغرب، ولو كان كذلك لما أمر الامام عليه السلام الراوى بتفحص الوقت فان كان يسع الصالاتين صلاتهما و إلّا قدم العصر و صلّى بعدها الظهر، إذ على قول غير المشهور تكون كلا الصالاتين قضاء، و هذا ما تصرح الرواية بخلافه.

الرواية التاسعة والعشرون

صحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول وقت المغرب إذا غربت الشمس فغاب قرصها «١». وهى و ان كانت ظاهرة في السقوط عن الحس المرئى إلّا أن غيوبه القرص حيث أنها ذات درجات فما دل على تعين الافق الحقيقى حاكم و مفسر لمثل هذا التعبير.

و مثلها صحيحة زراره «٢» و صحيحة صفوان الجمال «٣»، بل في الرواية الأخيرة المقابلة بين ذهاب الشفق و ذهاب القرص و هو ظاهر في ذهاب الحمراء المشرقية.

الرواية الثلاثون

موثقة سماعة بن مهران قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام في المغرب أنا ربما صلينا و نحن نخاف أن تكون الشمس خلف الجبل أو قد سترنا منها الجبل؟ قال: «ليس عليك صعود الجبل» «٤». و طريقها و ان وقع فيه احمد بن هلال إلّا أنا حققنا اعتبار رواياته حيث انه ققطع بعد انحرافه و لم يروى عنه، مع ان الصدوق رواها بسانده عن سماعة.

و مثلها في الدلالة رواية أبي اسامه أو غيره قال: صعدت مرة جبل أبي قبيس

(١) الوسائل: ابواب المواقت باب ١٦ حديث ١٦.

(٢) الوسائل: ابواب المواقت باب ١٦ حديث ١٧.

(٣) الوسائل: ابواب المواقت باب ١٨ حديث ٢٤.

(٤) الوسائل: ابواب المواقت باب ٢٠ حديث ١.

هيويات فقهية، ص: ٢٧٦

و الناس يصلون المغرب فرأيت الشمس لم تغرب انما توارت خلف الجبل عن الناس فلقبت أبا عبد الله عليه السلام فأخبرته بذلك فقال لي: «ولم فعلت ذلك بئس ما صنعت، انما تصليها إذا لم ترها خلف الجبل، غابت او غارت ما لم يتجللها سحاب او ظلمة تظللها و انما عليك مشرقك و مغربك، و ليس على الناس أن يبحثوا» «١».

و استدل بهما على قول غير المشهور بتقريب أن الشك انما يتصور إذا كان الغروب عبارة عن سقوط القرص عن الافق الحسى، فيتردد بين استثارتها خلف الجبل وبين سقوطها عن الافق الحسى، و أما لو كان عبارة عن ذهاب الحمراء المشرقية فلا مجال للشك و التردد، إذ يمكن استعلام ذهابها و الفحص مع وجود الجبل.

و أيضا تقرب دلالتهما أن ظاهرهما المدار على الغيوبه عن الحس لا عن الافق الترسى و لا الحقيقى، إذ نفى البحث و تخصيص الافق المغربي بالمكلف و نفى الاعتداد بافق الناظرين فوق الجبل كل ذلك نافٍ للآخرين كما هو واضح مما بيناه سابقا.

لكن المعروف في الكلمات هجرها و اجمالها بدعوى عدم انطباقها على كلا القولين، اما العدم على قول المشهور ظاهر مما تقدم، و أما العدم على قول غير المشهور فلان الوظيفة عند الشك هي استصحاب النهار و لزوم الاحتياط بتأخير صلاة المغرب، فكيف تسوغ الرواية الدخول في الصلاة مع الشك.

و اجيب بانطباقها على قول غير المشهور و تمامية الاستدلال بهما عليه بفرض وجود اماره على سقوط القرص كالغيوبه عن الحس في نقاط أخرى من البلد و نحو ذلك.

و الصحيح ان الروايتين لا ربط لهما بفرض الشك و التردد و ان كان ظاهر الاولى يوهم ذلك بل فرضها اختلاف الافق بمعانيه الثلاثة،

بين الوادى وأعلى الجبل،

(١) الوسائل: ابواب المواقت باب ٢٠ حديث ٢.

هيويات فقهية، ص: ٢٧٧

و هذا الذى تتبه و تشر إليه الروايات.

و قد تقدم فى مقدمات البحث اختلاف الترسى فضلا عن الحسى المرئى باختلاف مكان وارتفاع الناظر، و ان الارتفاع بمقدار ١٠ امتار يجعل الرؤية بمقدار ١٢ كلم و بمقدار ١٠٠ متر الرؤية بمقدار ٣٦ كلم، و بمقدار ١٠٠٠ متر الرؤية ١١٢ كلم، و بمقدار ٥٠٠٠ متر الرؤية ٢٥٣ كلم، و كذلك الحال فى الافق الحقيقى مع اختلاف موضع الواقع فوق الجبل عن موضع الواقع فى الوادى. نعم الراوى حيث حسب اتحاد الافق بين الوادى و فوق الجبل عرض له الشك من جهة عدم تحقق الغروب للواقع فوق الجبل، فالرواية لا اجمال فيها كما لا دلالة لها على اعتبار سقوط القرص عن الحس المرئى، بل ان ذكر المشرق فيه اشعار بالحمرة المشرقية و ان كان الظاهر أنه لبيان جانبي الافق صباحاً و مساءً شروقاً و غرباً.

و يؤيد ما ذكرناه ما فى مفادهما الاستثناء فى ذيل الثانية: «ما لم يتجللها سحاب أو ظلمة تظللها»، حيث انه منقطع لاخراج الشك موضوعاً عن الالحاق بحكم فرض المستنى الذى هو عدم الاعتناء بالشك فى تتحقق الغروب فى الافق المغاير «فوق الجبل» لاختلاف الآفاق.

و قد استظهر هذا المفاد منها الشيخ حيث قال: «هذا لا ينافي ما اعتبرناه من غيبوبة الحمرة المشرقية لانه لا يمتنع أن تكون قد زالت الحمرة و الشمس باقية خلف الجبل، لأنها تغرب عن قوم و تطلع على آخرين، و انما نهى عن صعود الجبل لانه غير واجب، بل الواجب عليه مراعاة مشرقه و مغربه».

ثم انه فى الامر بالاعتداد بأفقه مشرقه و مغربه دون أفق فوق الجبل كحال فى الفرض، لا- يتم إلأ بذهاب الحمرة المشرقية لا بسقوط القرص عن الحس المرئى كما هو واضح.

هيويات فقهية، ص: ٢٧٨

الرواية الاحدى والثلاثون

مصحح محمد بن يحيى الخثعمي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم يصلى المغرب و يصلى معه حى من الانصار يقال لهم بنو سلمة، منازلهم على نصف ميل فيصلون معه، ثم ينصرفون إلى منازلهم و هو يرون مواضع سهامهم »١«.

و قد استدل بها لسقوط القرص عن الحس، حيث أنها تدل على وجود ضحضحة و اسفار من النور بعد فراغهم من الصلاة و هذا انما يتصور مع كون بدأها عند سقوط القرص لا عند ذهاب الحمرة المشرقية، و إلأ لكان الشفق ذاهبا عند فراغهم و الظلام حالكا مستولياً. وفيه: أنه من الموجب كثيرا في مدن اليوم بعد الفراغ من صلاة المغرب وحدها- كما هو فرص الرواية حيث كان يفصل بينها وبين العشاء- امكان السير في الطرقات بوضوح عند انطفاء الأضویة البرقية الحديثة، فكيف بك و المدينة في العهد الأول مع العمran ذى العلو اليسير و مع كون ذلك الحى من الانصار تتوسط البرية سيرهم إلى منازلهم حيث انهم على فرسخ في أطراف المدينة.

الرواية الثانية والثلاثون

عبد الله بن زراره عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: «صحبني رجل كان يمسى بالمغرب و يجلس بالفجر و كنت أنا اصلي المغرب إذا غربت الشمس و اصلي الفجر إذا استبان الفجر، فقال لي الرجل: ما يمنعك أن تصنع مثل ما أصنع؟ فان الشمس تطلع على قوم قبلنا و تغرب علينا و هي طالعة على قوم آخرين بعد، قال: فقلت: إنما علينا أن نصل إلى إذا وجبت الشمس عنه، و إذا طلع الفجر عندنا ليس علينا إلّا ذلك و على أولئك أن يصلوا إذا غربت الشمس عنهم» (٢).

(١) الوسائل: أبواب المواقف باب ١٨ حديث ٥.

(٢) الوسائل: أبواب المواقف باب ١٦ حديث ٢٢.

هيويات فقهية، ص: ٢٧٩

و قد يقال أنها تدل بصراحته على عدم لزوم المسن في المغرب، و أن دخول الوقت بمجرد غيوبه الشمس و القرص عن الحس المرئي. و فيه: ان الرجل المصاحب له عليه السلام كان يتوهם لزوم مراعاة الآفاق الأخرى، فلکي يحرز الغروب في الآفاق الأخرى يمسى في صلاته بمقدار كثير قد يصل إلى اشتباك النجوم حسب توهمه السابق، و لذلك أجابه عليه السلام بان لكل أفق حكمًا بتبع تحقق الموضوع و عدمه، و لذلك علق عليه السلام صلاة المغرب على غروب الشمس في مقابل الاسماء الذي يصنعه ذلك الرجل. و إلّا فذهاب الحمرة المشرقة راجع عند الكل، و حينذاك فكيف يتم مفاد جوابه عليه السلام.

الرواية الثالثة و الثلاثون

موثقة اسماعيل بن الفضل الهاشمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم يصلى المغرب حين تغيب الشمس حيث تغيب حاجبها» (١).

و استدل بها على السقوط عن الحس ببيان أن الشمس عند الغروب عند ما يخدم نورها تبدو كالحاجب فعنده ما يغيب حاجبها يسقط قرصها.

و فيه: أن حاجب الشمس غيرها والاستعارة التمثيلية بتشبيه قرص الشمس بالعين و الظاهرة المحاطة بها كالحاجب، و حينئذ فاشترط غيوبه الحاجب زيادة عن سقوط القرص عن الحس المرئي. و بالاحتاطة بما تقدم في مفاد الاخبار يتضح باقي ما ورد في المقام. و الحمد لله أولاً و آخرًا و ظاهراً و الصلاة و السلام على محمد و آله الطيبين الطاهرين المعصومين.

(١) الوسائل: أبواب المواقف باب ١٦ حديث ٢٧.

تعريف مركز القائمة بأصفهان للتحريات الكمبيوترية

جاهدوا بأموالكم و أنفسكم في سبيل الله ذلِّكم خير لكم إن كُتُمْ تَعْلَمُون (التوبه ٤١). قال الإمام علي بن موسى الرضا - عليه السلام: رَحْمَ اللَّهُ عَنِّا أَخْيَا أَمْرَنَا... يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَ يُعَلَّمُهَا النَّاسُ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلَمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بنادر البحر - في تلخيص بحار الأنوار، للعلامة فيض الإسلام، ص ١٥٩؛ عيون أخبار الرضا(ع)، الشيخ الصدق، الباب ٢٨، ج ١/ ص ٣٠٧).

مؤسسة مجتمع "القائمة" الشفافى بأصفهان - إيران: الشهيد آية الله "الشمس آبادى" - "رحمه الله" - كان أحداً من جهابذة هذه

المدينة، الذي قد اشتهر بشعفه بأهل بيته (صلوات الله عليهما) ولا سيما بحضور الإمام علي بن موسى الرضا (عليه السلام) وبساحة صاحب الرمان (عجل الله تعالى فرجه الشريف)، ولهذا أليس مع نظره ودرايته، في سنة ١٣٤٠ الهجرية الشمسية (=١٣٨٠) الهرجية القمرية)، مؤسسةً وطريقه لم ينطفئ مصباحها، بل تُتَّبع بأقوى وأحسن موقف كل يوم.

مركز "القائمة" للتحرّي الحاسوبي - بأصبهان، إيران - قد ابتدأ أنشطة من سنة ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (=١٤٢٧) الهرجية القمرية تحت عناء سماحة آية الله الحاج السيد حسن الإمامي - دام عزه - ومع مساعدته جمع من خريجي الحوزات العلمية وطلاب الجماع، بالليل والنهار، في مجالاتٍ متعددة: دينية، ثقافية وعلمية...

الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشيعة وتبسيط ثقافة الثقلين (كتاب الله واهل البيت عليهم السلام) و معارفهم، تعزيز دوافع الشباب و عموم الناس إلى التحرّي الأدق للمسائل الدينية، تخليف المطالب النافعة - مكان البلاط المبتذلة أو الرديئة - في المحاميل (=الهواتف المنقوله) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوترية)، تمهيد أرضية واسعة جامعه ثقافية على أساس معارف القرآن و أهل البيت عليهم السلام - بياущ نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطلاب، توسيع ثقافة القراءة و إغناه أوقات فراغه هواء برامج العلوم الإسلامية، إنارة المنابع الازمة لتسهيل رفع الإبهام و الشبهات المنتشرة في الجامعة، و...

- منها العدالة الاجتماعية: التي يمكن نشرها و بشّها بالأجهزة الحديثة متضاعده، على أنه يمكن تسريع إبراز المراقب و التسهيلات - في آكاديمياً - و نشر الثقافة الإسلامية والإيرانية - في أنحاء العالم - من جهة أخرى.
- من الأنشطة الواسعة للمركز:

الف) طبع و نشر عشرات عنوان كتب، كتب، نشرة شهرية، مع إقامة مسابقات القراءة

ب) إنتاج مئات أجهزة تحقيقية و مكتبة، قابلة للتشغيل في الحاسوب و المحمول

ج) إنتاج المعارض ثلاثية الأبعاد، المنظر الشامل (=بانوراما)، الرسم المتحرك و... الأماكن الدينية، السياحية و...

د) إبداع الموقع الإلكتروني "القائمة" www.Ghaemiyeh.com و عدة مواقع أخرى

ه) إنتاج المنتجات العرضية، الخطابات و... للعرض في الفنون القمرية

و) الإطلاق و الدعم العلمي لنظام إجابة الأسئلة الشرعية، الأخلاقية و الاعتقادية (الهاتف: ٠٠٩٨٣١١٢٣٥٠٥٢٤)

ز) ترسيم النظام التقليدي و اليدوي للبلوتون، ويب كشك، و الرسائل القصيرة SMS

ح) التعاون الفخرى مع عشرات مراكز طبيعية و اعتبارية، منها بيوت الآيات العظام، الحوزات العلمية، الجماع، الأماكن الدينية كمسجد جمكران و...

ط) إقامة المؤتمرات، و تنفيذ مشروع "ما قبل المدرسة" الخاص بالأطفال و الأحداث المشاركون في الجلسة

ـ) إقامة دورات تعليمية عمومية و دورات تربية المربي (حضوراً و افتراضياً) طيلة السنة

المكتب الرئيسي: إيران/أصبهان/شارع "مسجد سيد" / "ما بين شارع" بين رمضان و مفترق "وفائي" / "بنية" "القائمة"

تاريخ التأسيس: ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (=١٤٢٧) الهرجية القمرية

رقم التسجيل: ٢٣٧٣

الهوية الوطنية: ١٥٢٠٢٦ ١٠٨٦٠

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البريد الإلكتروني: Info@ghaemiyeh.com

المتجر الإلكتروني: www.eslamshop.com

الهاتف: ٢٣٥٧٠٢٣ - ٢٥ - ٠٠٩٨٣١١

الفاكس: (٢٣٥٧٠٢٢) ٠٣١١

مكتب طهران (٨٨٣١٨٧٢٢) ٠٢١

التّجاريّة والمَيّعات ٩١٣٢٠٠١٠٩

امور المستخدمين (٢٣٣٣٠٤٥) ٠٣١١

ملاحظة هامة:

الميزانية الحالى لهذا المركز، شعيرية، غير حكومية، وغير ربحية، اقتُنِيت باهتمام جمع من الخيرين؛ لكنها لا تُوافى الحجم المتزايد و المتيسع للامور الدينية والعلمية الحالى و مشاريع التوسيع الثقافية؛ لهذا فقد ترجى هذا المركز صاحب هذا البيت (المسمى بالقائمية) و مع ذلك، يرجو من جانب سماحة بقية الله الاعظم (عجل الله تعالى فرجه الشريف) أن يوفق الكل توفيقاً متزائداً لإناثهم - في حد التمكّن لكل أحد منهم - إيانا في هذا الأمر العظيم؛ إن شاء الله تعالى؛ والله ولني التوفيق.



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى
أرجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩